دور حروف العطف

في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية

تأليف الدكتور

دياب سليم محمد عمر

مدرس أصول الفقه - بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الهدى

للطباعة

شارع النزاوي - السيدة زينب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربى مبين ، سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين . . . وبعد .

فإنى لما كنت قد عقدت العزم أن أكتب بحثاً فى أصول الفقه ، استخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهدانى ـ جل علاه ـ أن أكتب فى : « حروف العطف » . ولما كانت هذه الحروف تدخل فى علم أصول الفقه تحت موضوع « حروف المعانى » فإنه ينبغى علينا بادىء ذى بدء وقبل الخوض والغوص فى : « حروف العطف » أن نبين معنى الحرف ، وموقع حروف المعانى من علم أصول الفقه ، وحاجة علم الأصول لهذه الحروف ، وسبب تسميتها بـ « حروف المعانى » . فأقول وبالله التوفيق :

أولا : معنى الحرف :

للحرف معنى فى اللغة وآخر فى الاصطلاح .

فمعناه فى اللغة : الطرف ، فالحرف من كل شىء طرفه ، وشفيره ، وحده ، وواحد حروف التهجى[1] . وهو الوجه الواحد ، ومن ذلك قول الله تعالى:

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ١٣١ ، ترتيب القاموس المحيط جـ ١ ص ٨٥ .

« ومن الناس من يعبد الله على حرف »[١] . أى على وجه واحد ، فإن وجد ما يحبه استقر وإلا انشمر ، قيل : كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله ، قال : هذا دين صالح . وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال : هذا دين سوء[٢] .

معنى الحرف فى الاصطلاح : لو نظرنا إلى الحرف نجد أنه قسم من أقسام الكلام العربى ، وأقسام الكلام العربى هى :

الاسم ، والفعل ، والحرف .

١ — فالاسم : ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضى ، والمضارع ، والأمر) .

٢ — والفعل : ما دل على معنى فى نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[٣] .

٣ — أما الحرف : فهو ما دل على معنى فى غيره[٤] ، أى أن الحرف لا يستقل بالمفهومية ، أى بمفهومية المعنى منه . فهو يدل على معنى فى غيره ، أى لا فى نفسه ، والضمير فى « غيره » إما عائد إلى اللفظ بمعنى أنه لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ آخر إليه ، وإما أن يعود الضمير إلى المعنى ، بمعنى

---

(١) الآية : ١١ من سورة الحج .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : الحدود فى النحو للكرمانى ص ٣٨ ، التعريفات للجرجانى ص ١٩، ١٤٧ الإحكام للآمدى ج ١ ص ٢١ ، ٨٣ .

(٤) انظر : الحدود فى النحو للرمانى ص ٣٨ ، التعريفات للجرجانى ص ٧٦ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٨٥ ، حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد ج ١ ص ١٨٥ .

أنه غير تام فى نفسه ، أى لا يحصل من اللفظ إلا بانضمام شىء آخر إليه ، فصار الحاصل أنه لا يستقل بالمفهومية أى بمفهومية المعنى منه[1] .

يقول إمام الحرمين[2] : « والحروف صلات بين الأسماء والأفعال »[3].

ثانياً : موقع حروف المعانى من علم أصول الفقه :

بالنظر إلى ألفاظ اللغة العربية نجد فيها الحقيقة والمجاز . فالحقيقة : اسم لما أريد به ما وضع له ، فعيلة من حق الشىء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي حقيق ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما فى العلامة لا للتأنيث ، وفى الاصطلاح : هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب[4]. فإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقة ، لأنه استعمل فى المعنى الأصلى الموضوع له لفظ الأسد .

والمجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وهو مفعل بمعنى فاعل من جاز إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالى سمى به لأنه متعد من الحقيقة

---

(١) انظر : حاشية الجرجانى على شرح العضد جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) هو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الملقب بإمام الحرمين . من كبار علماء الشافعية ، ولد فى جوين من نواحى نيسابور (٤١٩ هـ) وتوفى سنة (٤٧٨ هـ) من مؤلفاته « البرهان » فى أصول الفقه .

انظر : الوفيات جـ ١ ص ٢٨٧ ، طبقات الشافعية ص ٦١ .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ١٧٩ فقرة ٨٩ . وفى المخصص لابن سيده جـ ١٤ ص حروف المعانى : هى الحروف التى تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء .

(٤) انظر : التعريفات للجرجانى ص ٨٩-٨٠ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٦ .

إلى المجاز[١] . وذلك كإطلاق لفظ أسد على الرجل الشجاع فإنه مجاز ، لأنه استعمل فى غير معناه الأصلى للعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع وهى : الجرأة .

والمجاز كما يتحقق فى الأسماء والأفعال يتحقق كذلك فى الحروف ، فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز ، فمن الحروف ما يستعمل فى معناه الأصلى الموضوع له فيكون حقيقة ، وقد يستعمل الحرف فى غير ما وضع له ، أى بمعنى حرف آخر فيكون مجازاً ، فمثلا : الحرف « فى » إن كان بمعنى الظرفية يكون الاستعمال حقيقة ، وذلك مثل قوله تعالى : « أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[٢] وإن كان بمعنى « على » يكون الاستعمال مجازاً ، وذلك مثل قوله تعالى : « ولأصلبنكم فى جذوع النخل »[٣] . كل هذا يقتضى من المستنبط للأحكام الشرعية والمستدل عليها أن يعرف المعانى الحقيقية التى وضعت للحروف ، وكذلك المعانى المجازية ، لأن كثيراً من مسائل الفقه تترتب على ذلك . ولذلك رأينا بعض الأصوليين يذكرون حروف المعانى ونحوها بعد الحقيقة والمجاز ، لأنها ـ وكما قلنا ـ تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة ، وتارة تستعمل فى غيره فتكون مجازاً ، وبعض مسائل الفقه مبنى عليها[٤] .

---

(١) انظر : التعريفات ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٤٧ .

(٢) الآية : ٨١ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ٧١ من سورة طه .

(٤) انظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٣١ ، التلويح للتفتازانى ج ١ ص ٩٨ ، كشف الأسرار للنسفى ، ونور الأنوار عليه ج ١ ص ١٨٩ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٥ .

ثالثاً : حاجة علم الأصول لهذه الحروف :

لو نظرنا إلى الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو ، ولكن جرت عادة الأصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تتميما للفائدة للاحتياج إليها فى بعض المسائل الفقهية[1] . فالأصوليون دققوا فى فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون . فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب . فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة التى تحتاج إلى نظر الأصولى واستقراء زائده على استقراء اللغوى.

ومن أمثلة ذلك : دلالة صيغة (أفعل) على الوجوب و (لا تفعل) على التحريم ، وكون كل وأخواتها للعموم ، وما أشبه ذلك لو فتشنا فى كتب اللغة لم نجد فيها شفاء لذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طالبت معنى الاستثناء ، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ؟ ونحو ذلك من الدقائق التى تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو . فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه . حقيقة لا ينكر أحد أن لأصول الفقه استمداد من علمى اللغة والنحو ، ولكن تلك الأشياء التى استمدها منهما ومن غيرهما تذكر فيه بالذات بل بالعرض[2] .

---

(١) انظر : التنقيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ ١ ص ٨٩ ، شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع جـ ١ ص ٣٣٥ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٣٩ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٦٣ .

(٢) انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى وابنه جـ ١ ص ٧ - ٨ تحقيق د شعبان محمد إسماعيل .

ولو رجعنا إلى حاجة علم أصول الفقه لحروف المعانى نجد أن حروف المعانى من الأهمية بمكان لأصول الفقه ، لأن أكثر الكلام العربى يتوقف على معرفة معناه ، ثم الاستفادة منه على معرفة معانى الحروف والأدوات التى تربط بين الأسماء والأفعال . وبالمثال يتضح المقال :

يقول الله ـ سبحانه وتعالى : « وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين» جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الأنهار لهم فيها يشاءون « كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون »[1] .

ويقول رسولنا محمد ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ـ رضى الله عنه : « لن ينجى أحداً منكم عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته ، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » .

وفى رواية السيدة عائشة ـ رضى الله عنها : « سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم بعمله الجنة ، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل » ، وفى رواية لها أخرى : « سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة »[2] .

---

(١) الآيات : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من سورة النحل .

(٢) انظر : صحيح البخارى جـ ٨ ص ٨٣ كتاب الرقاق ط . الفجالة الجديدة ١٣٧٦ هـ .

لو نظرنا إلى ظاهر هذين النصين ـ القرآن والسنة ـ لوجدناهما متعارضين ، فالنص القرآنى ظاهره أن المؤمن يدخل الجنة بعمله . والسنة ظاهرها أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله وإنما بفضل الله حتى أكرم الخلق سيدنا محمد ﷺ .

ولإزالة هذا التعارض والتوفيق بين هذين النصين أقول : إن « الباء » فى الآية الكريمة للمقابلة[1] ، وليست للسببية . فالله سبحانه وتعالى يقابلنا على الطاعات القليلة اليسيرة بالخير والنعيم الكثير فى جنة عرضها السموات والأرض ، ونعيم الجنة لا ينتهى فليس له حدود ، وعلى ذلك فدخولنا الجنة ، لا يكون بسبب أعمالنا وإنما بفضل الله ورحمته . أما « الباء » فى الحديث الشريف فهى للسببية ، وعلى ذلك فمعناها : لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته وليس بسبب عمله . ومن أمثلة باء السببية قوله تعالى : « فكلا أخذنا بذنبه »[2] وقوله : « فأخذهم الله بذنوبهم »[3] وقوله أيضاً : « فأهلكناهم بذنوبهم »[4] فمعنى ذلك كله بسبب[5] .

وعلى ذلك فحروف المعانى تشتد الحاجة إليها ، لأن كثيراً من مسائل الفقه ينبنى عليها ، ولذلك يقول السيوطى[6] فى كتابه : الإتقان فى علوم القرآن :

---

(١) انظر : رصف المبانى للمالقى ص ١٤٦ .

(٢) الآية : ٤٠ من سورة العنكبوت .

(٣) الآية : ١١ من سورة آل عمران و ٥٢ من سورة الأنفال .

(٤) الآية : ٦ من سورة الأنعام .

(٥) انظر : رصف المبانى للمالقى ص ١٤٤ .

(٦) السيوطى : هو : الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر

« اعلم أن معرفة ذلك ـ حروف المعانى ـ من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها » ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط ، كما فى قوله تعالى : « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين »[١] . فاستعملت « على » فى جانب الحق و « فى » فى جانب الضلال ، لأن صاحب الحق مستعل يصرف نظره كيف شاء ، وصاحب الباطل كأنه منغمس فى ظلام فينخفض لا يدرى أن يتوجه[٢] .

وفى شرح الكوكبية : « وحروف المعانى تشتد الحاجة إليها وينبنى كثير من مسائل الفقه عليها »[٣] .

ويقول عبد العزيز البخارى[٤] فى كتابه كشف الأسرار على أصول البزدوى[٥] مشيراً إلى حروف المعانى : « هذا باب دقيق المسلك ، لطيف

= ابن محمد السيوطى . الشافعى . له مؤلفات نافت عدتها على خمسمائة مؤلف ، توفى سنة ٩١١ هـ .

انظر : شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥١ ـ ٥٢ ، الفتح المبين جـ ٣ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(١) الآية : ٢٤ من سورة سبأ .

(٢) انظر : الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٣) انظر : شرح الكوكبية جـ ١ ص ٣٢٢ .

(٤) البخارى هو : عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخارى . من فقهاء الحنفية من مصنفاته : « كشف الأسرار على أصول البزدوى » .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٤ ، طبقات الأصوليين جـ ١ ص ١٤١ ، الأعلام جـ ٢ ص ٥٢٤ .

(٥) البزدوى هو : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى . الفقيه =

المأخذ . كثير الفوائد ، جم المحاسن . جمع فيه بين لطائف النحو ، ودقائق الفقه ، واستودع فيه غرائب المعانى وبدائع المبانى »[١] .

رابعاً : سبب تسميتها بـ « حروف المعانى » :

سميت بحروف المعانى ، لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن « من » و « إلى » فى قولنا : خرجنا من القاهرة إلى طنطا لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه ، فالحروف على ضربين : حروف مبانى وحروف معانى .

أما حروف المعانى : فهى ما ذكرنا من أنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء . أى ما وضعت لمعان غير مستقلة ، فهى لا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركنا فى الكلام إلا مع ضميمة ، فلا تعقل استقلالا ولا تلاحظ إلا تبعاً . وحروف المبانى : ما كانت من بنية الكلمة ، أى موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى ، وتسمى حروف التهجى ، أى التعدد من هجى الحروف إذا عددها ، وهذه الحروف تبدأ « بالألف » وتنتهى بالياء[٢] وذلك كحرف

= الحنفى . الأصولى . المكنى بأبى الحسين . الملقب بفخر الإسلام البزدوى نسبة إلى بزدة ببلاد ما وراء النهر . من مؤلفاته : « كنز الوصول إلى علم الأصول » توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٢ هـ .

انظر : الفتح المبين جـ ١ ص ٢٦٣ ، الأعلام جـ ٥ ص ١٤٨ .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون وقمر الأقمار على نور الأنوار للشيخ اللكنوى جـ ١ ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والتلويح =

« الباء » فى بكر وبشر . بخلاف حرف « الباء » فى قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »[1] فإنها حرف معنى ، إذ معناها : الإلصاق .

بعد إلقاء الضوء على « حروف المعانى » بصفة عامة سأتناول - بعون الله تعالى - « حروف العطف » بصفة خاصة وهى مجال بحثنا .

= للتفتازانى ج ١ ص ٩٩ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٢٩ .

(١) الآية : ٦ من سورة المائدة .

تمهيد

فى معنى العطف وأقسامه

العطف فى اللغة : الميل والثنى والرد واللوى والتكبر معرضاً[١] . يقال : عطف الوسادة ، أى ثناها . ويقول الله سبحانه وتعالى : « ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله »[٢] . أى معرضاً عن الحق لاوياً عنقه كفراً ، أى متكبراً عن الحق إذا دعى إليه[٣] .

وثنى العطف : عبارة عن الكبر والخيلاء فهو كتصعير الخد[٤] . ومن ذلك قوله ـ سبحانه وتعالى : « ولا تصعر خدك للناس »[٥] . أى لا تتكبر فتحتقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك[٦] .

وفى الاصطلاح : تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة ، مثل : قام زيد وعمرو . فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٤٤٠ ، ترتيب القاموس جـ٣ ص٢٥٣ - ٢٥٥ .

(٢) الآية : ٩ من سورة الحج .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، صفوة التفسير للصابونى جـ ٩ ص ٨٧٧ .

(٤) انظر : الكشاف للزمخشرى جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٥) الآية : ١٨ من سورة لقمان .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٤٤٦ .

والتوابع : هى الجارية على إعراب الأول . وهى خمسة : التأكيد والصفة ، وعطف البيان ، والبدل ، والنسق[1] .

أقسام العطف :

ينقسم العطف إلى قسمين :

١ ـ عطف البيان : هو تابع غير صفة يوضح متبوعه ، مثل : أقسم بالله أبو حفص عمر ، فعمر تابع غير صفة يوضح متبوعه[2] .

٢ ـ عطف النسق : هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه ، أحد حروف العطف .

والعطف هو المقصود ، أما القسم الأول ـ عطف البيان ـ فليس بمقصود فى باب حروف العطف .

معنى العطف فى الكلام : إن معنى العطف فى الكلام : هو رد أحد المفردين إلى الآخر فى الحكم الذى ثبت له . ومثال ذلك : نجح محمد ومحمود. أورد إحدى الجملتين إلى الأخرى فى الحصول ، ومثال ذلك : حضر محمد وسافر على .

فائدة العطف : وفائدة العطف : الاختصار وإثبات الشركة[3] .

---

(١) النسق : ما جاء من الكلام على نظم واحد . والنسق بالتسكين : مصدر نسق الكلام إذا عطف بعضه على بعض . والتنسيق : التنظيم . انظر : مختار الصحاح ص ٦٥٧ .

(٢) انظر : التعريفات للجرجانى ص ١٣١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ١٠٩ .

تنبيه : ومما يجدر التنبيه إليه : أنني لن أتكلم عن حروف العطف جميعها، بل سأتناول منها ما يهم الفقه فقط .

ولذا سأتناول ـ بعون الله تعالى ـ الحروف الآتية :

١ ـ الواو، ٢ ـ الفاء ، ٣ ـ ثم ، ٤ ـ بل ، ٥ ـ لكن ، ٦ ـ أو، ٧ ـ حتى، عاقداً لكل حرف من هذه الحروف السبعة مبحثاً[1] خاصاً .

---

(١) المبحث : مصدر ميمي ، وهو اسم مكان البحث ، والبحث : إثبات المحمولات للموضوعات ، فالمعنى محل يثبت فيه أحوال الحروف ـ مثلا ـ وتحمل عليها . يقول الشيخ عبد الرحمن الشربيني :

البحث : هو التفتيش ، فاللائق تفسيره به ، فالمبحث موضع التفتيش عن عوارض الشيء ، ثم تحمله عليه بالدليل أو التنبيه .

انظر : ترتيب القاموس جـ ١ ص ٢١٨ ، حاشية العطار جـ ١ ص ٣٩٦ ، حاشية البناني جـ ١ ص ٣٣٥ ، وتقرير الشيخ الشربيني جـ ١ ص ٣٣٥ .

المبحث الأول

فى معنى « الواو[1] »

وفيه خمسة مطالب :

فى آراء العلماء فى معنى الواو ـ فى أدلة ما ذهب إليه كل فريق ـ فى المواضع التى تنفرد فيها الواو عن حروف العطف ـ فى المعانى الأخرى للواو ـ فى الآثار الفقهية المترتبة على معانى الواو .

المطلب الأول

فى آراء العلماء فى معنى (الواو)

للعلماء فى معنى الواو ثلاثة آراء . إليك بيانها :

الرأى الأول : يقول أصحاب هذا الرأى : إن الواو لمطلق العطف ، أى

---

(١) بدأت بحرف الواو دون بقيـــة حروف العطف الأخرى ، لأن الواو كالبسيطة بالنسبة إليها ، فإن معناها أصل كالجزء من معانى سائر الحروف العاطفة، فالواو تدل على المشاركة فقط ، أما سائر الحروف العاطفة فإنها تدل على المشاركة مع زيادة كالترتيب وغيره ، فالواو كالمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل ، وهذا كالإنسان أو الثمر فإنه اسم مطلق ، ثم يتنوع أنواعاً ولـكل نوع اسم خاص .

انظر : قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار جـ ١ ص ١٩٠ — ١٩١ . ويقول المالقى فى رصف المبانى ص ٤١٠ : إنها أم حروف العطف .

الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب[١] . ومعنى مطلق الجمع : أى أن الواو لمطلق الشركة بين المعطوف عليه والمعطوف[٢] . وقد عبر جلال الدين المحلى[٣] شارح[٤] جمع الجوامع بقوله : « بين المعطوفين في الحكم »[٥] . وقد

---

(١) انظر : متن أصول المنار بحاشية نسمات الأسحار ص ٨٢ . متن المنار بشرح كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ١٠٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٢٩ ، وجمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٥ حيث عبر بقوله : « الواو لمطلق الجمع » وقال الشارح الجلال المحلى : وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق ـ مختصر المنتهى جـ ١ ص ١٨٩ ـ قال لإيهامه الجمع بالإطلاق والغرض نفى التقييد .

يقول البنانى : وهذا الإيهام أخذه المصنف من ابن هشام وعزاه الشارح إليه كالمتبرىء منه إشارة إلى أن مؤدى العبارتين واحد ، لأن المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد ، بل لبيان الإطلاق ، كما يقال : الماهية من حيث هى ، والماهية لا بشرط ، وسبب توهم الفرق بينهما : الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن كون ذلك اصطلاحاً شرعياً وما نحن فيه اصطلاح لغوى .

انظر : حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٦ ، والمغنى بحاشية الأمير جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) انظر : شرح نور الأنوار على المنار جـ ١ ص ١٩٠ .

(٣) الجلال المحلى هو : « جلال الدين » محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى . مفسر . فقيه . متكلم ، أصولى — نحوى . ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ وتوفى بها سنة ٨٦٤ هـ من تصانيفه : « شرح جمع الجوامع » .

انظر : شذرات الذهب جـ ٧ ص ٣٠٣ ، بدائع الزهور جـ ٢ ص ٦٢ .

(٤) انظر : شرح الجلال المحلى بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٥) المراد بالحكم : المحكوم به . حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٥ .

غلب فى التثنية المعطوف لأنه أخصر ، وإلا فالمعطوف عليه هو الأصل غالباً ، والتقييد بالغالب للاحتراز من عطف الأشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة[١] ، وعطف أولى العزم على غيرهم فى قوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا[٢] »[٣] .

وممن قال بهذا الرأى : عامة أهل اللغة والنحاة ومنهم سيبويه[٤] .

فقد ذكر ذلك فى سبعة عشر موضعا من كتابه[٥] . وقال أبو على الفارسى[٦] : أجمع نحاة البصرة والكوفة[٧] ، أن الواو للجمع المطلق ، وممن

---

(١) وذلك كما فى قوله تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين » آية : ٩٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية : ٧ من سورة الأحزاب .

(٣) انظر : حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٤) سيبويه هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، فارسى الأصل . إمام النحاة وتلميذ الخليل بن أحمد الفراهيدى له : « الكتاب » أشهر مصنف فى النحو . توفى سنة ١٨٠هـ .

انظر : البغية جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) من هذه المواضع جـ ١ ص ١٥٠ ، ٣٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ .

(٦) أبو على الفارسى هو : الحسن بن أحمد أستاذ ابن جنى ، من مؤلفاته : الحجة . وهو من مدرسة البصريين . توفى سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : بغية الوعاة جـ ١ ص ٤٩٦ .

(٧) فى إجماع نحاة الكوفة نظر ، حيث قال المالقى فى كتابه : رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ص ٤١١ : وعند الكوفيين للترتيب . وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ : وقال جماعة من الكوفيين : إنها للترتيب .

قال بهذا أيضاً : جمهور الأصوليين والفقهاء . ومنهم الحنفية[١] .

الرأى الثانى : يقول أصحاب هذا الرأى : إن الواو للترتيب[٢] .

ومن قال بهذا الرأى : الفراء[٣] وقطرب[٤] وثعلب وبعض الكوفيين[٥] ، وروى هذا عن الشافعى ، حيث جعل الترتيب ركنا فى الوضوء ، ثم قال : ومن خالف الترتيب الذى ذكره الله لم يجز وضوءه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٧٧ ، كشف الأسرار للنسفى ، وقمر الأقمار جـ ١ ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨ ، البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ١٨١ فقرة ٩١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٢٩ ، التلويح للتفتازانى جـ ١ ص ٩٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ ٢ ص ٣٩ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٢ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٥ .

(٢) معنى الترتيب : تأخر ما بعد الواو عما قبلها فى الزمان . انظر : التلويح جـ١ ص ٩٩ ، حاشية نسمات الأسحارص ٨٢ ، قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار جـ ١ ص ١٩٠ .

(٣) الفراء هو : يحي بن زياد الديلمى إمام العربية المعروف بالفراء ، قيل له الفراء لأنه كان يفرى الكلام . والفراء هو صاحب معانى القرآن . توفى سنة ٢٠٧هـ

انظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى جـ ٢ ص ١٩ .

(٤) قطرب هو : محمد بن المستنير أبو على توفى سنة ٢٠٦ هـ .

أنظر : وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣١٢ .

(٥) انظر : رصف المبانى فى شرح حروف المعانى للمالقى ص ٤١١ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٩٩ . يقول صاحب شرح الكافية :

وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب وليس بمصيب . وأئمة الكوفة برآء من هذا القول . لكنه مقول جـ ٣ ص ١٢٠٦ .

وقال إمام الحرمين : اشتهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - المصير إلى أنها للترتيب[١] .

وقال صاحب كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : « ونقل واشتهر عن الشافعية ونسب إلى الشافعى ، لكن الإمام فخر الدين الرازى شديد النكير عليه »[٢] .

وفى المعتمد ، قال بعض الشافعية : إنها - أى الواو - للترتيب[٣] .

وجاء فى تحقيق المنخول للغزالى[٤] : أن فى نسبة القول : بأن الواو للترتيب إلى الشافعى نظر . فقد قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح عن الشافعى أنها للترتيب ، وإنما هى لمطلق الجمع .

وأما إيجاب الشافعى للترتيب فى الوضوء فليس من الواو بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة كالصلاة والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تقتضى الترتيب[٥] .

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ج ١ ص ١٨١ فقرة ٩١ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٢٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ١٩٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨ ، وغير ذلك .

(٣) انظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٣٤ .

(٤) الغزالى هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الشافعى ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفى بها سنة ٥٠٥ هـ له مصنفات كثيرة . منها : « المستصفى » و « إحياء علوم الدين » .

انظر : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٢ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٠ ، الأعلام للزركلى ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٥) انظر : المنخول للغزالى ص ٥٨ ، ورسالة فى حروف المعانى للباحث ناجى بن محمد ص ٦٠ نقلا عن المرجع السابق .

وصاحب مغنى المحتاج[1] يعلل فرضية الترتيب بفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به[2]، ولقوله ﷺ فى حجته : «ابدءوا بما بدأ الله به»[3] . والعبرة بعموم اللفظ ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا: وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر . ولأن الآية بيان للوضوء الواجب .

وقيل : لا يشترط الترتيب بل الشرط فى الوضوء عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه . وعلى الرأى الأول يحصل فى هذه الحالة غسل الوجه فقط .

ونسب إلى الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - أن الواو للترتيب[4] . وهذه

---

(١) انظر : مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج للشيخ أبى زكريا النووى جـ ١ ص ٥٤ ط مصطفى الحلبى .

وفى أصول الشاشى ص ٥٦ : الصحيح من مذهب الشافعى أن الواو لمطلق الجمع .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٠٥ ومابعدها ط . حجازى بالقاهرة . عن حمدان مولى عثمان بن عفان ، أنه رأى عثمان توضأ - مرتبا - وقال: رأيت رسول الله ﷺ - توضأ نحو وضوئى هذا .

(٣) انظر : سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٨٤ ط . مصطفى محمد شرح ومراجعة محيي الدين عبد الحميد بعبارة « نبدأ » .

(٤) انظر: التلويح جـ ١ ص ٩٩، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٠ ، مسلم الثبوت وشارحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٥ ، شرح المنار وحواشيه ص ٤٣٢ .

النسبة خاطئة[١] .

الرأى الثالث : وأصحاب هذا الرأى يقولون : إن الواو للمعية والمقارنة[٢].

ونسب هذا القول للإمام مالك - رضى الله عنه - كما نسب خطأ -[٣] الى صاحبى أبى حنيفة - أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله[٤] .

---

(١) سأبين — فيما بعد — وجه تخطئة هذه النسبة .

(٢) معنى المعية والمقارنة : اجتماع ما بعد الواو مع ما قبلها فى الزمان .
انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٩ ، حاشية نسمات الأسحار ص ٨٢ ، شرح المنار وحواشيه ص ٤٣٢ .

(٣) سأبين — فيما بعد — وجه تخطئة هذه النسبة .

(٤) انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٩ ، شرح المنار وحواشيه ص ٤٣٢ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٦ .

المطلب الثانى

فى أدلة ما ذهب إليه كل فريق

أولا : أدلة الرأي الأول القائل : إن الواو لمطلق العطف :

استدل الرأى الأول على ما ذهب إليه بأدلة عديدة . منها :

١ — النقل عن أئمة اللغة ، حتى ذكر أبو على الفارسى[١] ، أن ذلك مجمع عليه ، وقد نص على ذلك سيبويه[٢] . فى سبعة عشر موضعاً من كتابه[٣] ، ونقل إجماع أهل البصرة والكوفة[٤] . على ذلك نقله السيرافى[٥] والفارسى . والنقل حجة تثبت بها اللغة[٦] .

نوقش هذا الدليل : بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ، فقد نقل عن جماعة منهم : أن الواو للترتيب . ومن ذلك ثعلب وغلامه وقطرب .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبق ذكر بعض هذه المواضع .

(٤) سبق أن بينا أن فى إجماع أهل الكوفة نظر .

(٥) السيرافى هو : الحسن بن عبد الله أبو سعيد السيرافى . كان إماما للنحو والفقه واللغة والشعر وغير ذلك ، أقام ببغداد ومات فيها . حياته (٢٧٠ - ٣٦٨هـ) انظر : بغية الوعاة للسيوطى ص ٢٢٢ .

(٦) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٠ .

الجواب : ويمكن أن يجاب : بأن المراد والمقصود من الإجماع هو إجماع الأكثر ، وعدم اعتداد خلاف من خالف لكون الأمر جليا غير قابل للنقاش[١] .

٢ — الاستقراء[٢] : فلو تتبعنا موارد استعمال الواو فإننا نجدها مستعملة فى مواضع لا يصح فيها الترتيب ، أو المقارنة ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ولا دليل على غير مطلق العطف[٣] .

ومن أمثلة ذلك : حضر محمد وعلى قبله أو بعده .

وجه الدلالة : أن المقارنة هنا منتفية ، وكذلك الترتيب ، لأنها لو كانت موضوعة للترتيب لكان قولنا : قبله تناقضاً وهذا باطل ، وقولنا : بعده تكراراً والتكرار خلاف الأصل . ومن أمثلة ذلك أيضاً : اختصم محمد ومحمود ، وتضارب على وسعيد ، واصطف خالد وعبد الله ، وجلست بين مصطفى وإبراهيم .

إذ الاختصام والتضارب والاصطفاف والبينية من المعانى النسبية التى لا تقوم إلا بين اثنين فصاعداً ، وكل ما كان من باب المفاعلة فإنه يكون نافيا

---

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٢) الاستقراء : عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر كلى يشمل تلك الجزئيات .

انظر : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٥١ .

(٣) انظر : المعتمد جـ ١ ص ٣٤ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٨ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٠ .

للترتيب ، حيث إنه يقتضى وقوع الشيئين معاً[1] .

ويرد المعية قول القائل : سيان قيامك وقعودك[2] .

فإن قيل : إن الواو للترتيب فى أصل الوضع وههنا اســـتعمل فى الجمع مجازاً .

قلنا : المجاز خلاف الأصل فلا يصار إليـــه إلا بدليل يدل على أن الموضوع إليه شىء غيره ، ولا دليل ، فلا يحتمل التجوز ، وعلى ذلك يثبت ما قلناه[3] .

٣ ــ أن واو العطف بين الاسمين المختلفين أو الأسماء المختلفة كالألف بين الاسمين المتحدين وواو الجماعة بين الأسماء المتحدة . ومعلوم أن ألف التثنية وواو الجماعة لا يقتضيان ترتيباً ولا مقارنة إجماعا ، فكذا ما هو جار مجراهما[4] ، لأنهم لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع ، لستعملوا فيها واو العطف ، ولما كان قول القائل : « جاءنى المحمدون » يفيد اشتراكهم فى المجىء ولا يفيد الترتيب ، فكذلك إذا قال القائل : « جاءنى محمد وعلى وخالد » .

---

(١) انظر : أوضح المسالك لابن هشام ص ٢٠٥ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٨ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : التلويح جـ ١ ص ١٩٩ ، تقرير الشيخ الشربينى جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : المعتمد جـ ١ ص ٣٤ ، التلويح جـ ١ ص ٩٩ ، مسلم الثبوت وشرحه المسمى فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٩ ــ ٩٠ ، المحصول للرازى جـ ١ ص ٥١٢ تحقيق طه جابر فياض ، التمهيد للإسنوى ص ٥٦ .

قد يقال : إن واو العطف تقوم مقام الجمع فى إفادة الاشتراك وتختص بإفادة الترتيب ، وذلك مثل « ثم » و « الفاء » فإنهما تجمعان بين الشيئين فى العطف ، وتجريان فى ذلك مجرى واو الجمع ، وتختصان بإفادة الترتيب .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن أهل اللغة لو أرادوا واو العطف تجرى مجري واو الجمع فى إفادة الاشتراك فقط ، وأفادت الترتيب . لقالوا أيضاً : إن لفظة « ثم » و « الفاء » قد أجريتا مجرى واو الجمع وياء التثنية أيضاً ، فلما لم يقولوا ذلك فى « ثم » و « الفاء » وقالوا ذلك فى الواو . علمنا أن واو العطف تقوم مقام واو الجمع فى إفادة الجملة فقط[١] .

٤ — لو كانت الواو للترتيب لصح دخولها فى جواب الشرط كالفاء ، فإنها لما كانت للترتيب صحت فى الجزاء . ومن المعلوم أنه لا يحسن أن يقول القائل : إن دخل محمد الدار واعطه درهما[٢] .

قد يقال : إن هذا منقوض بـ « ثم » فإنها للترتيب بالاتفاق ، ومع ذلك لا يصح دخولها على الجزاء اتفاقا[٣] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن التراخى فى الواو لم يقل به أحد فلو كان فيه الترتيب فإما بلا مهلة أو مطلقا عن المهلة وعدمها فيلزم أن يصح فى

---

(١) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٤ — ٣٥ .

(٢) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٥ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤١ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ .

الجزاء ، ولا يكون كـ « ثم » إذ فيه مهلة منافية للجزائية ، وهذا غير واف إذ لا يلزم من كون الحرفين بمعنى كونهما متساويين فى صحة الضم وبارتفاع الاستناد بـ « ثم » لا يرتفع المنع[1] .

٥ — أن قولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . معناه : النهى عن الجمع بينهما ، حتى لو شرب اللبن بعد أكل السمك جاز . وتحقيق ذلك : أن الفعل تشرب منصوب بأن مضمرة ، فيكون فى معنى مصدر معطوف على مصدر مأخوذ من مضمون الجملة السابقة ، أى لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة هنا : أن الواو لو كانت للترتيب لما صح فى هذا المقام كما لا تصح الفاء وثم لإفادتهما النهى عن الشرب بعد الأكل لا متقدما ولا مقارنا . ومن هذا القبيل قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم[2]

ولا يخفى أن هذا الدليل ينفى الترتيب فقط ولا ينفى المقارنة . إلا أن المقصود الأهم نفى الترتيب[3] .

٦ — أن الجمع من غير ترتيب معقول فلم يكن بد من لفظة تفيده فى اللغة ، ولا توجد لفظة تدل عليه وتفيده غير « الواو » ولا يجوز أن تكون لفظة « مع » لأنها تفيد الاشتراك فى زمان واحد ، والذى يجب أن يكون فى اللغة

---

(١) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٢) قائل هذا البيت : أبو الأسود الدؤلى .

(٣) انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٩ .

هو لفظة لا تفيد إلا الاشتراك فقط[١] .

قد يقال : كما أن الجمع المطلق معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، فالترتيب المطلق أيضا معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، وليس ما يفيده بالإجماع سوى « الواو » فتعين[٢] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن كلمة « بعد » قد وضعت لمطلق الترتيب ، فيلزم التكرر لا محالة . على أن الواو ليست لمطلق الترتيب عند القائل : بأن الواو للترتيب ، لأنهم يشترطون الموالاة في الوضوء ، ولو كانت الواو لمطلق الترتيب لم يشترط الموالاة .

ونقول أيضاً : إن الواو لو كانت للترتيب لخلا الكلام عن حرف يدل على مطلق الجمع وهو معنى مقصود وذلك إخلال به[٣] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائل : إن الواو للترتيب :

وقد استدل من قال : بأن الواو للترتيب بأدلة عديدة ـ أيضاً ـ منها .

١ ـ من النقل :

(ا) قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »[٤] .

---

(١) انظر : المعتمد جـ ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٠ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) انظر : المعتمد جـ ١ ص ٣٦ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١١٢ .

(٤) الآية : ٧٧ من سورة الحج .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر السجود بعد الركوع ، وهذا أمر متعين أن السجود يكون بعد الركوع ، فلو لم تكن الواو للترتيب لم يتعين ذلك ، وحيث إنه تعين فتكون الواو للترتيب حقيقة، لأن الأصل عدم المجاز[1] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن الترتيب لم يفهم من هذه الآية الكريمة ، ولكنه فهم وتعين بفعل النبي ـ ﷺ ـ حيث إنه رتب في صلاته الركوع قبل السجود . ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] . وبذلك يكون الترتيب ليس مستفاداً من هذه الآية ، وإنما بالسنة الفعلية والقولية ، ولو كانت الواو للترتيب ـ كما زعم ـ لما احتاج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى هذا البيان[3] . كما أن الواو لو كانت حقيقة في الترتيب لتناقض قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة »[4] في آية البقرة ، مع قوله تعالى في آية الأعراف : « وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً »[5] مع اتحاد القصة ، لأن دخول الباب سجداً يكون مقدما على قول « حطة » كما دلت عليه آية البقرة مؤخرا عنه كما دلت عليه آية الأعراف والقصة واحدة فيهما

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي جـ ١ ص ٩٣ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٢ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري جـ ١ ص ١٢٨ ، جـ ٨ ص ٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي جـ ١ ص ٩٤ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) الآية : ٥٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية : ١٦١ من سورة الأعراف .

أمراً ومأموراً وزماناً . والتناقض فى كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ محال[1]
كما أن هناك آيات فى القرآن الكريم تفيد أن الثانى فى العمل قبل الأول[2] .
من ذلك قوله تعالى : « يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين »[3] .
وقوله تعالى أيضاً : « يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم . . . الآية »[4] .

ولا شك أن المضغة تكون أولا غير مصورة ، ثم بعد ذلك تصور فيخلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين .

كما أن الواو لو كانت للترتيب ، لكان الكفار معترفين بالحياة بعد الموت وأنهم سيبعثون فى قوله تعالى حكاية عن كفار العرب : « وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون »[5] . وليس الأمر كذلك .

فإن قيل : إن المراد نموت كبارنا وتولد صغارنا فنحيا ، فلا يلزم الاعتراف بالبعث على القول بالترتيب .

قلنا : إن الظاهر من اللفظ هو القول الأول ، وأن مرادهم . نحيا ونموت والواو لا تفيد الترتيب[6] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٩ ، مختصر المنتهى وشرح العضد عليه جـ ١ ص ١٩١ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ .
(٢) انظر : رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ص ٤١١ .
(٣) الآية : ٤٣ من سورة آل عمران .
(٤) الآية : ٥ من سورة الحج .
(٥) الآية : ٢٤ من سورة الجاثية .
(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٩٩ .

كما أن هناك آيات فى القرآن الكريم لا تفيد ترتيبا ، من ذلك قوله سبحانه وتعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »[1] . وقوله : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف »[2] . وقوله : « والسارق والسارقة »[3] . وقوله : « الزانية والزانى »[4] . فنى شىء من هذه المواضع لا تفيد الترتيب[5] .

(ب) قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »[6] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزلت هذه الآية ، قالوا للنبى - ﷺ : بم نبدأ ؟ قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » . ولولا أن الواو للترتيب لما سألوه . ولما قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ولما وجب الترتيب فنبدأ بالصفا ثم المروة إذ لا موجب له غيره[7] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأنه ليس فيه ما يفيد الترتيب . بل إنه على من قال بالترتيب لا له ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - من أهل اللسان ، فلو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال ، وحيث إنهم سألوا فهذا دليل على أن الواو ليست للترتيب ، وعلى ذلك فالترتيب لم يستفد من الآية وإنما استفيد من السنة ، لأن الآية ليس فيها ترتيب بالنسبة

---

(١) الآية : ٩٢ من سورة النساء .
(٢) الآية : ٣٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية : ٣٨ من سورة المائدة .
(٤) الآية : ٢ من سورة النور .
(٥) انظر : المحصول للرازى جـ ١ ص ٥١٠ تحقيق طه جابر فياض .
(٦) الآية : ١٥٨ من سورة البقرة .
(٧) انظر الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٣ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٢ .

للشعائر ، بل العطف فيها يضم المعطوف إلى المعطوف عليه فى الشعائر ، فسؤال الصحابة إنما هو عما لم يفد بلفظه - أى الواو - بل عما أفيد بغيره - أى الواو - وهو التطوف بينهما[1] . وأجاب ﷺ بقوله : « ابدأوا بما بدأ الله به » .

(ج) ما روى أن واحداً قام بين يدى رسول الله - ﷺ - خطيبا وقال : « من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى » . فقال له صلى الله عليه وسلم : « بئس خطيب القوم أنت . قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى »[2] .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الواو لو لم تكن للترتيب لما فرق الرسول - ﷺ - بين العبارتين ، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن هنـــاك معنى للعتاب على الإتيان بصيغة التثنية والأمر بإيثار الواو العاطف[3] .

الجواب : ويمكن الرد على هذا الدليل : بأن الرسول ﷺ لم ينكر على الخطيب لأن الواو للترتيب، بل لأن الخطيب ترك الأدب مع الله لقلة معرفته به ، لأن فى الإفراد بالذكر تعظيما ليس فى القرآن مثله . فالرسول ﷺ قصد إفراد ذكر الله تعالى أولا مبالغة فى تعظيمه كما جاء فى الحديث الشريف قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »[4] .

(١) انظر : المرجعين السابقين ص ٩٤ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٢ .
(٢) انظر : صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٩ — ١٦٠ .
(٣) انظر : الإحكام للآمدى ج ٦ ص ٩٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٢ .
(٤) انظر : صحيح البخارى ج ١ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ باب الإيمان بلفظ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله ... » .

كما أن فى الإفراد اشتمال لفظة « الله » وكذا إفراده ـ عليه السلام ـ بلفظ الرسول يشتمل على التعظيم(١) .

كما أنه لا ترتيب بين المعصيتين ، لأن معصية الله معصية لرسوله و بالعكس ، فلا انفكاك لإحداهما على الأخرى حتى يتصور فيهما الترتيب(٢) .

غير أن صاحب مسلم الثبوت ، يجيز التقدم عقلا بين معصية الله ورسوله. ولكن شارح مسلم الثبوت صاحب فواتح الرحموت يقول : لا يتصور التقدم إلا باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات ومعصية الرسول لا حل كونها معصية لله .

وقد يقول قائل : إن الرسول ﷺ جمع بينهما فى الضمير كما جمع الخطيب، وذلك فى الحديث المتقدم : « لا يؤمن أحدكم ... مما سواهما » .

فما الفرق وما الجواب ؟ .

الجواب : يمكن الإجابة على هذا التساؤل وبيان الفرق بما يلى :

١ ـ أن منصب الخطيب حقير قابل للزوال ، فإذا نطق بهذه العبارة ـ عصاهما ـ قد يتوهم فيه لنقصه أنه إنما جمع بينهما فى الضمير، لأنه أهمل الفصل

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٤، ٩٥ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٤٣ .

(٢) انظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٢ .

بينهما فى الضمير والفرق ، فلذلك امتنع لما فيه إيهام التسوية . ومنصب الرسول ﷺ فى غاية الجلالة والبعد عن الوهم والتوهم ، فلا يقع بسبب جمعه ﷺ إيهام التسوية[1] .

٢ ـ أن كلام الرسول ﷺ جملة واحدة ، وتقدم الظاهر من الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير ، بل الضمير هو الحسن . وكلام الخطيب جملتان إحداهما مدح والأخرى ذم ، فلذلك حسن منه استعمال الظواهر مكان المضمرات[2] .

٣ ـ أن الرسول ﷺ ثنى الضمير فى قوله : « مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه . بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد الحفظ وإنما يراد الاتعاظ[3] .

(د) ما روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال للشاعر[4]

---

(١) هذا الجواب ذكره القرافى فى كتابه : شرح تنقيح الفصول ص٩٩-١٠٠ ونسبه إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وذكره الإسنوى فى كتابه : نهاية السول على المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٩٨ بتعبير : قلنا :

(٢) انظر : المرجعين السابقين إلا أن القرافى نسبه إلى بعض الفضلاء والإسنوى إلى نفسه .

(٣) انظر : المحصول للرازى جـ ١ ص ٥١٣ تحقيق طه جابر فياض .

(٤) الشاعر هو سحيم عبد بنى الحسحاس الشاعر الإسلامى المتوفى مقتولا فى زمن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أى قبل سنة ٣٥ هـ . انظر : فوات الوفيات جـ ١ ص ٣١٣ .

الذى قال : « كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا » ، « لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك » .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ من أهل الفصاحة والبيان وقد فهم الترتيب من الواو .

الجواب : ويرد على هذا : بأن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يفهم من قوله هذا الترتيب ، بل قوله هذا مبنى على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم لا على قصد الترتيب[1] .

(هـ) أنكر الصحابة على ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ تقديمه العمرة على الحج بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »[2] . وقالوا له : لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج ؟ .

وجه الدلالة : أن الصحابة كانوا أهل لسان ، وقد فهموا الترتيب من الآية المذكورة والتى تقدم الحج على العمرة ، من أجل ذلك أنكروا على ابن عباس تقديمه العمرة على الحج .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن إنكار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يكن بسبب أن الواو للترتيب ، بل لأن الواو عندهم للأعم من تقديم العمرة أو تقديم الحج ، أى للجمع المطلق . فكون ابن عباس يعين تقديم العمرة على الحج يعد هذا تحكما ، وعلى ذلك فلم يكن مستند إنكارهم لأمره

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٣ – ٩٥ .

(٢) الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

بتقديم العمرة على الحج كون الآية ، مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية . كيف وأن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن[1] ؟ .

٢ ـ من الحكم : فإنه لو قال الزوج لزوجه غير المدخول بها : « أنت طالق وطالق وطالق » ، وقعت طلقة واحدة .

وجه الدلالة : أن الواو لو كانت للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما في قوله : « أنت طالق ثلاثا »[2] ، فهذا دليل على أن الواو للترتيب ، لأنها بانت بالطلقة الأولى فلم تبق محلا للثانية والثالثة ، أما العبارة الثانية فلا ترتيب فيها ولذا لحقها الثلاث دفعة واحدة ، ولولا أن الواو للترتيب لما كان بينهما فرق[3] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بجوابين :

أحدهما : أن الحكم ممنوع على أصل من يعتقد أن الواو للجمع المطلق ، أي ممنوع أن تقع واحدة بل يقع الثلاث . وبهذا قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد ، وربيعة بن أبي ليلى . وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم[4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣ ـ ٩٥ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٤ .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٩٢ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٥ ، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد ج ١ ص ١٩٢ نقلا عن المرجع السابق .

ثانيهما : أن قول الزوج لزوجه ، وطالق معطوف على الإنشاء ، فيكون إنشاء آخر . ومعلوم أن الإنشاءات تقع معانيها عقب التلفظ بها مباشرة ، لأن معانيها مقارنة للتلفظ بها ، فالحكم يثبت عقب التلفظ من غير تراخ . فلما قال لها : أنت طالق بانت منه عقب التلفظ أى عقب نطقه بحرف القاف ، فلما قال : وطالق لم تكن محلا لهذا الطلاق ولا للطلاق الثالث من باب أولى ، حيث بانت بالطلقة الأولى - كما قلنا - لعدم العدة ، فيلغو الباقى . وعلى ذلك فعدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة لعدم المحل لا لكون الواو دالة على الترتيب كما زعم . وهذا بخلاف قوله : أنت طالق ثلاثا ، لأن قوله : ثلاثا تفسير لطالق وليس إنشاء لطلاق آخر(١) .

يقول الآمدى فى كتابه الإحكام : وإن سلم ذلك - أى وقوع طلقة واحدة فقط - فالوجه فى تخريجه أن يقال : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا ، فالأخير تفسير للأول والكلام يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق(٢) .

٣ - من المعنى : الترتيب فى اللفظ يستدعى سبباً والترتيب فى الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنه ممنوع لأنه منقوض بقول القائل :

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤١ ، تيسير التحرير لبادشاه جـ ٢ ص ٦٦ ، محاضرات فى أصول الفقه للحنفية أ . د محمود شوكت العدوى ص ١٠٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٠ ، حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد جـ ١ ص ١٩٢ نقلا عن المرجع السابق .

رأيت محمداً ، رأيت عليا . فإن هناك اتفاقا على صحة هذا مع تقدم رؤية على على رؤية محمد فى الواقع . فتقدم أحد الاسمين فى الذكر لا يستدعى تقديمه فى نفس الأمر إجماعا . كما أنه يجوز أن يكون سبب التقديم فى الذكر لزيادة حبه له ، واهتمامه بالإخبار عنه ، أو لأنه قصد الإخبار عنه لا غير ثم تجدد له قصد الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول[١] .

ومما يدل على تقدم ما بعد الواو عما قبلها فى الوجود قوله تعالى : (وكذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك)[٢] . وعلى فرض تسليمنا بأن الترتيب اللفظى للترتيب الوجودى فغير محل النزاع ، لأن النزاع فى أن المذكور بعد الواو بالنسبة إلى ما قبلها لا فى مطلق الترتيب اللفظى[٣] .

ثالثاً : الرأى الثالث وما يمكن أن يستدل له :

لم أعثر لهذا الرأى ـ القائل : بأن الواو للمعية والمقارنة ـ على أدلة ، ويمكن أن يستدل له : بأن الواو للجمع والأصل فى الجمع المعية والمقارنة ، وعلى ذلك فالواو فى غير المعية والمقارنة مجاز .

المناقشة : ويناقش هذا الدليل بما ذكرناه فى أدلة الرأى الأول من أن قول القائل : سيان قيامك وقعودك ، لا يصح فيه المقارنة : لأن قيام الواحد وقعوده معاً أى فى آن واحد مستحيل وجودهما . وبناء على ذلك تكون

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٤ — ٩٦ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) الآية : ٣ من سورة الشورى .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٣ .

الواو لمطلق الجمع ، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وليس هناك دليل على أن ذلك معدول عن الأصل ـ كما تقدم .

تنبيه : نسب هذا الرأى والقائل : إن الواو للمعية والمقارنة للمالكية بناء على قولهم بوجوب الفورية[1] فى الوضوء ، فأخذ من هذا القول : بأن الواو المقارنة عندهم .

ولكنى أقول : إن هذه النسبة خاطئة[2] ، فلم يقل المالكية بذلك ،

---

(١) ويعبر عنها بـ « الموالاة » يقول ابن عبد السلام : التعبير بالموالاة أسد ، لكونها تقتضى الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول ، أما لفظ « الفور » فيقتضى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت .

انظر : مواهب الجليل جـ ١ ص ٢٢٣ ط . أولى السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .

(٢) وقد نسب خطأ إلى الشافعية أنهم قائلون : أن الواو للترتيب ، وذلك بناء على قولهم : إن الترتيب فى الوضوء واجب . وقد بينت ـ فيما تقدم ـ وجه تخطئة هذه النسبة .

وأود التنويه هنا : بأن الترتيب فى الوضوء واجب عند الحنابلة أيضاً كالشافعية ، وهذا ليس مبنيا على أن الواو للترتيب عندهم ، بل مبناه أمر آخر ، وهو : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أدخل فى آية الوضوء ممسوحا ـ الرأس ـ بين مغسولين ـ الأيدى والأرجل ـ والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، الفائدة ههنا الترتيب ، كما أن الآية سيقت لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنان ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى ، وتوضأ مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أى بمثله .

انظر : المغنى مع الشرح الكبير جـ ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ط . المنار ١٣٤٦ هـ .

ولكنه مقول عليهم أما وجوب الفورية فى الوضوء فليس مبنيا على أن الواو للمقارنة ، والمعية . بل مبنى على أدلة أخرى كما وجدت ذلك مسطراً فى كتبهم ، فالمشهور عند المالكية أن الفورية ، واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان[1] .

ومما يدل على الوجوب :

أولا : آية الوضوء ، والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه :

١ ـ قوله تعالى : (إذا قمتم)[2] فإنه شرط لغوى ، والشروط اللغوية أسباب ، والأصل : ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير .

٢ ـ قوله تعالى : (فاغسلوا) الفاء للتعقيب ، فيجب تعقيب المجموع للشرط وهو المطلوب .

٣ ـ قوله تعالى : (فاغسلوا) صيغة أمر ، والأمر للفور[3] .

ثانياً : أنه ـ عليه السلام ـ توضأ مرة فى فور واحد ، وقال : (هـذا

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك جـ ١ ص ١٥ ط . السعادة ١٣٢٣ هـ .

(٢) جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) ليعلم أن هناك خلافا بين الأصوليين فى الأمر المجرد عن القرائن . هل يدل على الفور أو على التراخى ؟ أو لا يدل على فور ولا على تراخ ، أو هو مشترك بينهما ؟ بكل قيل .

انظر : البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ فقرة ١٤٢ ، التمهيد للإسنوى ص ٨٠ .

وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[1] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ نفى القبول عند انتفاء الفورية ، فدل ذلك على وجوب الفورية فى الوضوء .

ثم ههنا نظر : وهو أنه ـ عليه السلام ـ هل أشار إليه من حيث هو ، مرة مرة وهو الصحيح ، وأشار إليه بما وقع فيه من القيود ، فتجب الموالاة ـ الفورية ـ ويرد هذا الاحتمال : أنه لو كانت الإشارة لقيوده لا ندرج مرة واحدة فى ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الإجماع حيث لم يقل أحد بذلك[2] ويمكن القول : أن الإشارة إلى المجموع ، فإن خرج شيء بالإجماع بقى الحديث متناولا لصورة النزاع[3] .

الرأى الراجح :

من خلال ما قدمناه من أدلة ، وما دار من مناقشات وأجوبة ، يتبين

---

(١) هذا الحديث مروى عن ابن عمرو بن كعب أن النبى ﷺ توضأ على الولاء وقال : « هذا وضوء . . . به » ، وقد روى بلفظ « هذا افترضه الله عليكم » بعد أن توضأ مرة . يقول ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لا أصل له وامتنع من قراءته ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك ، قال الحافظ : ولم يروه مالك قط .

انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١٤٢ - ١٧٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) انظر : الذخيرة للقرافى ج ١ ص ٢٦٧ ط . كلية الشريعة ١٩٦١ م . ١٣٨١ هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٢٢٤ .

لنا بجلاء ووضوح رجحان الرأى الأول ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض ورده على ما استدل به غيره . كما أن العرف يقضى بعدم اشتراط الترتيب أو المقارنة فيمن قال لعبده . إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وعنبا وزيتونا . فلا يلزم العبد أن يشترى اللحم أولا ، ولا يعد بشراء الزيتون أولا عاصيا[١] ، كما لا يلزم أن يشترى الجميع معاً . فالمقصود هنا : الحصول على ما طلبه السيد جملة .

وكذلك فإن الواقع والنصوص يؤيدان الرأى الأول ويتفقان معه . فمثلا : يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[٢] .

فهذه الآية لا دلالة فيها على أنه يجب السعى عقيب النداء بلا تراخ ، كما أن الآية لو أفادت الترتيب للزم من ذلك تقديم السعى لصلاة الجمعة على ترك البيع ، لأن السعى ذكر أولا ، وهذا باطل ، لأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعى بالإجماع[٣] .

يقول الآمدى بعد ذكره لأدلة الرأيين ـ الأول والثانى : (وبالجملة فالكلام فى هذه المسألة متجاذب وإن كان الأول ـ القائل : بأن الواو لمطلق الجمع ـ وهو الأرجح فى النفس[٤] .

---

(١) انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٩ .

(٢) الآية : ٩ من سورة الجمعة .

(٣) انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٦ .

زعم ورده :

لماذا نسب إلى الإمام أبى حنيفة بأنه قائل : إن الواو للترتيب ؟ ولماذا نسب إلى الصاحبين بأنهما قائلان : إن الواو المقارنة والمعية ، وما وجه الصواب فى ذلك ؟

لقد نسب إليهم ذلك بناء على رأيهم فيمن قال لامرأته غير المدخول بها : إن خرجت من المنزل فأنت طالق وطالق وطالق . فكان رأى الإمام فى هذا الفرع الفقهى أن تقع طلقة واحدة عند تحقق الشرط . وكان رأى الصاحبين أن يقع الثلاث . ففهم من رأى الإمام هـذا أن الواو للترتيب عنده ، لأنها لو لم تكن للترتيب عنده لوقعت الطلقات الثلاث عند وجود الشرط ، ولكنها وقعت الأولى ولم تبق محلا للثانية والثالثة .

وهذا فهم خاطىء ، لأن الإمام أبا حنيفة لم يقل بوقوع طلقة واحدة فى هذا الفرع بناء على أن الواو للترتيب عنده ، بل هـذا مبنى على أمر آخر ، وهو أن تعليق الأجوبة بالشرط عند الإمام إنما يكون على سبيل التعاقب . فوجب الكلام عنده الافتراق . وبيان ذلك :

أن قوله : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، جملة كاملة مستغنية عما بعدها ، فيحصل بها التعليق بالشرط ، وقوله بعد ذلك : وطالق ، جملة ناقصة مفتقرة فى الإفادة إلى الأولى فيكون تعليقها واقعا بعد تعليق الأولى ، وتعليق الثالثة بعدهما ولما تعاقبت الأجوبة بالشرط على سبيل التعاقب كانت فى الوقوع كذلك لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ، وفى المنجز تبين بالأولى ، فلا تصادف الثانية والثالثة محلا ، فلا تقع إلا واحدة .

ومما يدل على أن المقصود الافتراق لا الاجتماع : أنه لو كان يقصد الاجتماع

لقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، فبقوله : طالق وطالق وطالق ، علم أنه قصد الافتراق ، فيقع كل واحد منها على حدة ، فيقع الأول ، ولم يبق محل للثانى والثالث . هذا بالنسبة للإمام أبى حنيفة ، أما بالنسبة للصاحبين (أبى يوسف ومحمد) فقد فهم من رأيهما فى الفرع السابق أن الواو للمقارنة ووجهه : أن الواو لو لم تكن للمقارنة ، لبانت بالأولى عند وجود الشرط ، ولم تقع الثلاث .

وهذا فهم خاطىء أيضاً ، حيث إن وقوع الثلاث عندهما ـ الصاحبين ـ ليس مبنياً على كون الواو للمقارنة ، بل هو مبنى على أمر آخر ، وهو رأيهما فى التعليق .

وبيان ذلك : أن موجب الكلام عندهما الاجتماع لا الافتراق ـ كما قال أبو حنيفة ـ وبذلك يقع الكل دفعة واحدة ، لأن زمان وقوع الطلاق هو زمان تحقق الشرط ، والتفريق غير حاصل فى هذا ، إنما التفريق فى أزمنة التعلق فقط ، لا فى أمنة التطليق ، فالترتيب فى التكلم لا فى صيرورة اللفظ تطليقاً .

وتحقيق ذلك : أن عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملة يوجب تقدير ما فى الكاملة تكميلا للناقصة ، حتى لو قال : هذه طالق ثلاثا وهذه ، وجب تثليث طلاق الثانية أيضاً : أما لو قال : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، فتطلق الثانية واحدة فقط ، لأنها جملة كاملة غير مفتقرة إلى الأولى . وفى الفرع المذكور سابقاً ـ إن خرجت من المنزل فأنت طالق وطالق وطالق ـ الشرط مذكور فى الكاملة ـ إن خرجت من المنزل ـ فيجب تقديره فى كل من الأخيرتين ، فيصير بمنزلة ما إذا قال لغير المدخول بها : إن خرجت من المنزل فأنت طالق . إن خرجت من المنزل فأنت طالق . إن خرجت من المنزل فأنت

طالق . فعند الخروج يقع الثلاث ، فكذا هنا ، لأن المقدر كالملفوظ . فالعبرة عندهما : بحال الوقوع اجتماعا وافتراقا لا بحال التعليق ، وليس هنا ما يوجب تفريق أزمنة الوقوع .

ومما يدل على أن المقصود الاجتماع : أنه لو لم يكن كذلك لما علق الثلاث كله بشرط واحد ، فإذا علقه جملة وقع جملة[1] .

فائدة :

ليعلم أن الزوج لو كرر الشرط بأن قال : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، فتحقق الشرط بأن خرجت من المنزل فإنها تطلق ثلاثا ، وذلك لأن الكل تعلق بالشرط بلا واسطة . وهذا بالاتفاق ، وأيضاً لو قدم الجزاء ، بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق إن خرجت من المنزل ، فعند حصول الشرط ـ الخروج من المنزل ـ تطلق ثلاثاً بالاتفاق أيضاً . وذلك لأن الكل يتعلق بالشرط دفعة واحدة ، لأن الشرط مغير وإذا وجد فى آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر ، وهنا لا يكون هناك تعاقب فى التعليق وعلى هذا لا يلزم التعاقب فى الوقوع ، بل الكل يقع دفعة واحدة[2] .

الرأى الراجح :

والرأى الراجح هو وقوع الطلقات الثلاث وهو قول الصاحبين . ودليل

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى وحواشيه ص ١٩١ ، ١٩٢ ، التلويح ج ١ ص ١٠٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٠ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

الرجحان : أن عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملة يوجب تقدير ما في الجملة الكاملة للناقصة لتكمل الناقصة . ولذلك فلو قال زوج مشيراً إلى زوجيه : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وجب تطليق الثانية ثلاثا ، بخلاف ما لو قال : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، ففي هذه الحالة تطلق الثانية واحدة فقط ، لأن الزوج هنا عطف جملة كاملة على جملة كاملة ، فلم يفد العطف سوى مجرد الثبوت . وبناء على ذلك يجب تقدير الشرط - إن خرجت من المنزل - في الطلقتين الأخيرتين (وطالق وطالق) لأن المقدر كالملفوظ ، فصار بمنزلة ما لو كرر الشرط ثلاث مرات ، فعند الخروج تقع الثلاث ، أما لو عطف بالفاء أو ثم[1] ، فهذا صريح في تفريق أزمنة الوقوع ، وعلى ذلك فلا يقع إلا طلقة واحدة فقط[2] .

---

(١) لأن الفاء للوصل والتعقيب ، وثم للترتيب مع التراخي كما سيأتي .
(٢) انظر : شرح الكوكبية ج ١ ص ٣٢٣ — ٣٢٥ .

المطلب الثالث

فى المواضع التى تنفرد فيها الواو عن بقية حروف العطف

تنفرد الواو عن غيرها من حروف العطف بعدة أمور . منها :

أولا : أن هذا الحرف هو المختص بعطف اسم على آخر حين لا يكتفى العامل فى أداء معناه بالمعطوف عليه ، أى عطف ما لا يستغنى عنه . ومثال ذلك : تقاتل محمد وعلى ، ، تشارك أحمد ومحمود ، واختصم خالد وسعيد ، فالمقاتلة والمشاركة والاختصام لا تكون من طرف واحد . وكل ما كان من باب المفاعلة .

ثانياً : إن معطوفه يحتمل المعانى الثلاثة :

١ ـ المصاحبة .

٢ ـ السابقية .

٣ ـ اللاحقية[١] .

ثالثاً : أن هذا الحرف يعطف العام على الخاص . ومثال ذلك قوله تعالى : (رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات)[٢] وقوله تعالى : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)[٣] .

---

(١) انظر : رصف المبانى ص ٤١١ .

(٢) الآية : ٢٨ من سورة نوح .

(٣) الآية : ٤١ من سورة إبراهيم .

رابعاً . أنه يقترن بـ (إما) كما فى قوله تعالى : (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا)[١] .

خامساً : أنه يقترن بـ (لكن) ومثال ذلك قوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)[٢] .

سادساً : يعطف العقد على النيف[٣] مثل : (أحد وأربعون) .

سابعاً : يعطف الشيء على مرادفه . ومثال ذلك قوله تعالى : (إنما أشكو بثى[٤] وحزنى إلى الله)[٥] وقوله أيضاً : (أولئك عليهم صلوات[٦] من ربهم ورحمة[٧] .

---

(١) الآية : ٣ من سورة الإنسان .

(٢) الآية : ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٣) النيف : الزيادة ، يقال : عشر ونيف ، وكل ما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى . والنيف : الفضل والإحسان .

انظر : مختار الصحاح ص ٦٨٧ ، ترتيب القاموس جـ ٤ ص ٤٦٨ .

(٤) البث : هو أشد الحزن . انظر : مختار الصحاح ص ٤٠ ، ترتيب القاموس جـ ١ ص ٢١٣ .

(٥) الآية : ٨٦ من سورة يوسف .

(٦) الصلوات : جمع صلاة ، وهى فى اللغة الدعاء ، والصلاة من الله ـ سبحانه وتعالى ـ الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع . والدعاء .

انظر : الصحاح ص ص ٣٦٨ .

(٧) الآية : ١٥٧ من سورة البقرة .

المطلب الرابع

فى المعانى الأخرى للواو

تكلمنا - فيما تقدم - عن الواو باعتبارها عاطفة ، أى أنها تفيد مطلق الجمع ، ولما كانت للواو معان أخرى أردت أن أعرج على بعض هذه المعانى، فأقول وبالله التوفيق : إن من معانيها :

١ - أنها حرف ابتداء ، ومعنى ذلك : أن تكون لابتداء الكلام ، وهى ما تسمى بواو الاستئناف ، وهى فى هذا الموقع لا يرتبط ما بعدها بما قبلها لا فى المعنى ولا فى المشاركة فى الإعراب .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (هل تعلم له سميا • ويقول الإنسان أئذا ما مت لسوف أخرج حيا)[١] وقوله تعالى : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين • ومن الأنعام حمولة وفرشا)[٢] .

٢ - أن تكون للحال[٣] ، ومعنى ذلك أن تجيء بعدها جملة تكون فى موضع الحال من ذى حال ، وتقدر تارة بـ (إذ) نحو قوله تعالى : (يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم)[٤] أى إذ طائفة قد أهمتهم ، فقدرت الواو هنا بـ (إذ) الظرفية ، وتقدر بـ (إذ) إذا لم يكن بعدها ضمير فى الجملة - الواقعة حالا .

---

(١) الآية : ٦٥ ، ٦٦ من سورة مريم .

(٢) الآية : ١٤١ ، ١٤٢ من سورة الأنعام .

(٣) انظر : رصف المبانى ص ٤١٦ - ٤١٨ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٢٢ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٧٣ ، المخصص لابن سيده جـ ١٤ ص ٤٨ طبعة أولى الأميرية ١٣٢٠ هـ .

(٤) الآية : ١٥٤ من سورة آل عمران .

وتارة تقدر بـ (فى حال) وذلك حيث يكون فى الجملة ضمير يعود على ذى حال : نحو قوله تعالى : (ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا)[1] أى فى حال تذليل قطوفها .

٣ ـ أن تكون للقسم عوضا عن باء الإلصاق فى قولك : أقسمت بالله ، فالأصل (الباء) لأنها حرف جر فى القسم وغيره ، ويجوز إظهار فعل القسم معها وحذفه ، أما غيرها من الحروف ـ ومنها الواو ـ فلا يجوز ذلك . فالواو حرف يجر الظاهر دون المضمر . ومن أمثلة ذلك : (والله لتصلين) وقوله تعالى : (والقرآن الحكيم)[2] وقوله : (والشمس وضحاها)[3] وكثير غير ذلك فى القرآن الكريم[4] .

٤ ـ أن تكون بمعنى (مع) وهى ما تسمى بـ (واو) المفعول معه . ومثال ذلك : سرت والنيل ، أى مع النيل ، ومن أمثلة ذلك أيضاً : استوى الماء والخشبة ، وجاء البرد والطيالسة ، أى : ساوى الماء الخشبة فاستوت معه ، وساق البرد الطيالسة فكانت معه . فلهذا انتصب ما بعد الواو مفعولا معه[5] .

٥ ـ أن تكون بمعنى (الباء) ومثال ذلك : أنت أعلم ومالك ، والأصل بمالك .

---

(١) الآية : ١٤ من سورة الإنسان .

(٢) الآية : ٢ من سورة يس .

(٣) الآية : ١ من سورة الشمس .

(٤) انظر : رصف المبانى ص ٤٢٠ .

(٥) انظر : رصف المبانى ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، المخصص لابن سيده جـ ١٤ ص ٤٧ .

٦ ـ أن تكون (واو) ضمير الذكور وهى هنا اسم ، ومثال ذلك قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون)[١] .

٧ ـ أن تكون ناصبة للفعل المضارع الواقع بعدها بإضمار (أن) فيتخلص الاستقبال ، ومثال ذلك قول الشاعر[٢] :

ولبس عبـــاءة وتقرعيني أحب إلى من لبس الشفوف

أى وأن تقر عينى ، أى وقر عينى .

٨ ـ أن تكون زائدة ، أى دخولها كخروجها ، وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى : (إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت)[٣] . قالوا : إن المعنى أذنت ، لأنه جواب (إذا) وكذلك قوله تعالى : (فلما أسلما وتله للجبين)[٤] قالوا : إن المعنى تله للجبين . وقوله : (حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها)[٥] قالوا : إن المعنى فتحت أبوابها . بدليل الآية الأخرى ، وهى قوله تعالى : (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها)[٦] فإن الواو هنا لم تذكر . وليعلم أن القائل بزيادة (الواو) فى هذه الآيات مذهب كوفى[٧] . أما البصريون فإنهم يخرجون ذلك بقولهم : إن الواو فى

---

(١) الآية : ١ من سورة المؤمنون .

(٢) قائلة هذا البيت : ميسون بنت بحدل الكلبية . انظر : ابن عقيل جـ ٤ ص ٩٠ ، الأشمونى ص ٥٧١ ، رصف المبانى ص ٤٢٣ .

(٣) الآية : ١ ، ٢ من سورة الانشقاق .

(٤) الآية : ١٠٣ من سورة الصافات .

(٥) الآية : ٧٣ من سورة الزمر .

(٦) الآية : ٧١ من سورة الزمر .

(٧) انظر : رصف المبانى ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

الآيتين الأولى والثانية عاطفة وليست زائدة ، أما الجواب: فإنه مقدر وتقديره أبلغ من ذكره . فتقديره في الأولى: (إذا السماء انشقت) ظهر الحق أو تبين الأمر ونحو ذلك . وتقديره في الثانية : (فلما أسلما) مننا عليه ، أو صرفناه عن ذلك أو نحو ذلك .

أما الواو في الآية الثالثة : (وفتحت) فهي واو الحال ، لأن الكرامة للواصلين لدخولها أن يجدوا أبوابها مفتحة لهم[1] حيث يحصل لهم السرور بذلك ، والدليل على أن أبواب الجنة مفتحة قوله تعالى : (جنات عدن مفتحة لهم الأبواب)[2] فلذلك جيء بالواو كأنه قال : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها ، وجواب (إذا) محذوف والمقصود من الحذف أنه يدل على أنه بلغ في الكمال إلى حيث لا يمكن ذكره . ويمكن أن يكون الجواب هو قوله تعالى: (وقال لهم خزنتها سلام عليكم) بغير الواو . أو يقدر الجواب فادخلوها خالدين دخلوها ، فحذف دخلوها لدلالة الكلام عليه .

أما بالنسبة للآية الأولى : (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها) . فلم تذكر الواو لأن أبواب جهنم لا تفتح إلا عند دخول أهلها ، فهي مغلقة قبل ذلك[3] . وذلك مثل أبواب السجن فهي مغلقة لا تفتح إلا عند إدخال من يراد سجنه . أما الجنة فهي كدار الضيافة فإنها تكون مفتحة قبل مجيء الضيوف .

---

(١) انظر : رصف المباني ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) الآية : ٥٠ من سورة ص .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٥ ص ٢٨٥ ط . دار الكتب والوثائق القومية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م . وتفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي جـ ٦ ص ٧٢ ط . الاستقامة بالقاهرة ١٣٨١ هـ ، تفسير الفخر الرازي جـ ٧ ص ١٩٣ ط . أولى الخيرية بالجمالية ١٣٠٨ هـ . وكشف الأسرار للنسفي جـ ١ ص ١٩٥ .

المطلب الخامس

فى الآثار الفقهية المترتبة على معانى الواو

إن هناك فروعا فقهية مترتبة على معانى الواو ، منها :

١ ـ إذا قال رجل لامرأته : إن كلمت محمداً وعليا فأنت طالق ، فكلمتهما ، سواء أكلمتهما معاً أم كلمت عليا ثم كلمت محمداً فإنها تطلق ، حيث لا يشترط معنى المقارنة أو الترتيب .

وأشار فى التتمة إلى وجه فى اشتراط تقديم المذكور أولا تفريعا على أن الواو تقتضى الترتيب . كذا ذكره الرافعى فى باب تعليق الطلاق[1] .

٢ ـ إذا زوج فضولى رجلا أختين فى عقد واحد ، فبلغ ذلك الزوج ، فقال : أجزت هذه وهذه ، بطل زواجهما ، كما لو قال : أجزتهما ـ بالتثنية أى بدون ذكر الواو ـ للجمع بين الأختين[2] ، وإن قال الزوج : أجزت نكاح هذه وبعد مضى زمن قال : وأجزت نكاح الأخرى ، بطل نكاح الثانية . قد يقال : إن معنى هذا أن الواو أفادت المقارنة .

ويجاب عن هذا : بأنه إذا كان فى آخر الكلام ما يغير أوله ـ كالشرط والاستثناء ـ يتوقف أوله على آخره ، فإذا ما قرن الإجازة ، فإنه يكون

---

(١) انظر : التمهيد للإسنوى ص ٥٥ .

(٢) لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » آية : ٢٣ من سورة النساء .

قد أجاز النكاح فى صدر الكلام ونفاه فى آخره ، لكونه جمعا بين الأختين، فيصير آخره فى حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء ، وكأنه قال : أجزتهما ، لا لأن الواو أفادت المقارنة[1] .

٣ ـ إذا قال السيد فى مرض موته : أعتقت زيداً وعمراً وضاق الثلث عنهما ، فإن قلنا : إن الواو للترتيب ، تعين الأول .

٤ ـ لو قال : خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما ، فهو وديعة فى اليوم الأول ، وعارية فى اليوم الثانى ، ثم لا يعود وديعة أبداً ، بخلاف ما لو قال : وديعة يوما وغير وديعة يوما ، فإنه يكون وديعة أبداً ، كذا نقله الرافعى عن الرويانى ، وقال ـ أعنى الرويانى ـ إن الأصحاب اتفقوا عليه .

٥ ـ لو أوصى بداره وسيارته ، فلو كانت الواو للترتيب ، وكانت داره مقدار ثلث ماله ، اقتصرت الوصية عليها ، ولو كانت الواو لمطلق الجمع، وجب الثلث من الدار والسيارة معا[2] .

٦ ـ لو قال المولى لعبده : أد إلى الفاً وأنت حر ، وقال الإمام للحربى : إنزل وأنت آمن ، ففى هذين المثالين : الواو واو الحال ويتعذر أن تكون للعطف لكمال الانقطاع ، لأن الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية ، فانتفى الاتصال الذى لابد منه بينهما فى العطف وللفهم أى لعدم العطف فإن المفهوم تعلق الحرية والأمان بالأداء ، والنزول لا مجرد الإخبار بهما[3] ،

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) انظر : التمهيد ص ٥٥ - ٥٦ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٤ ـ ٤٥ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ١٩٥ .

فقد جعل الحرية حال الأداء ، فلاتسبق الأداء لأن الصفة لاتسبق الموصوف، وكذلك الحربى لا يأمن إلا بالنزول ؛ لأن الواو - كما قلنا - للحال[1] .

٧ - لو قال قائل : احمل هذا ولك درهم ، فالظاهر هنا : أنه قصد المعاوضة، لأنها فيها أصلية ، حيث إن الإجارة بيع المنافع بعوض ، فتحمل الواو بدلالة المعاوضة على الباء ، فكأنه قال : احمله بدرهم[2] .

٨ - فى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)[3] الواو هنا فى قوله : (وإنه لفسق) لفظ مشترك بين أن تكون عاطفة وبين أن تكون للحال . ولذلك ، فإن الحنفية قالوا : إنها للعطف ، أى عطف الخبر على الإنشاء ، ولذلك قالوا : بحرمة الذبيحة التى لم يذكر عليها اسم الله ، ويكون قوله (وإنه لفسق) من قبيل عطف الجمل ، فهو إخبار من الله تعالى بأن عدم التسمية فسق[4] .

وقال الشافعية : إن الواو هنا حالية ، لأن البلاغة تقتضى ذلك ، حيث إن قوله : (وإنه لفسق) جملة خبرية وما قبلها جملة إنشائية . وعلى ذلك فيكون بينهما تباين ، كما أنه لا يجوز أن تكون جملة : (وإنه لفسق) جوابا لمكان الواو . فتعين أن تكون الواو حالية . فتقييد النهى بحل كون الذبح فسقاً ، والفسق فى الذبيحة مفسر فى كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ ٢ ص ١٩٥ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٥ ، كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ١٩٧ .
(٣) الآية : ١٢١ من سورة الأنعام .
(٤) انظر : الهداية جـ ٤ ص ٦٣ .

وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما : أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه : الميتة . وعلى ذلك فالتسمية غير واجبة عند الشافعية ، فلو تركها عمداً أو سهواً حل[1] .

أما عند الحنفية : لو ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيا أكل[2] .

وما أراه راجحا : هو مذهب الحنفية ، لأن الآية للنهى ، والنهى للتحريم وما ذكر من أن الواو فى قوله تعالى : (وإنه لفسق) متعينة للحالية ، منتقض بقوله تعالى : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) فإنها عاطفة لا محالة فإن كانت الواو التى ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال امتنع عطف هذه عليها ، فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره ، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله[3] والله أعلم .

وبعـــد :

فنكتفى بهذا القدر من الكلام عن معنى (الواو) وننتقل إلى الحرف الثانى من حروف العطف وهو « الفاء » .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر : الهداية جـ ٤ ص ٦٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٦٩ .

المبحث الثانى

فى « الفـــاء »

الحرف الثانى من حروف العطف هو « الفاء » وبما أن وجوه العطف منقسمة على حروفه ، فلا بد وأن يكون حرف الفاء مختصا بمعنى موضوع له حقيقة ، لأن الأصل عدم الاشتراك . وسأقسم ـ بعون الله ـ هذا المبحث إلى ستة مطالب .

المطلب الأول

فى معنى الفاء[1]

الفاء ـ كما قلنا ـ حرف من حروف العطف سواء أكان فى المفردات أم فى الجمل .

١ ـ فمعناه فى المفردات : الترتيب[2] فى اللفظ والمعنى ، أو فى اللفظ

---

(١) أصل « الفاء » الاتباع ، والعطف فرع على ذلك . ولذلك فإن هذا الحرف لا يعرى عن الاتباع بوجه ، فإذا قلت : ضربت محمداً فعليا ، فقد أتبعت عليا محمداً مع عطفك على ما قبله لفظا ، وقد يكون الحرف للاتباع متجرداً عن العطف ، كما فى جواب الشرط بالفاء ، نحو : إن نجحت فلك جائزة . ومن ثم نعرف : أن أعرف المعنيين هو الاتباع .

انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الترتيب : أى أنها تدل على وقوع الثانى عقب الأول ، والترتيب :

(ا) إما زمانى ، كقول الله ـ سبحانه وتعالى : (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا

دون المعنى ، والتعقيب[١] ، وهى مشركة بين الاسمين والفعلين فى اللفظ : من الرفع والنصب والخفض والجزم . والإسمية والفعلية ، وفى المعنى : من إثبات الفعلين أو نفيهما ، أو إثبات الفعل للفاعلين ، أو ما أقيم مقامهما . أو نفيه عنهما . فتقول : قام محمد فعلى ، ورأيت محمداً فعليا ، ومررت بمحمد فعلى ، ومحمد يقوم فيخرج . ولن يقوم فيخرج ، ولم يقم فيخرج[٢] .

ومما يدل على أن « الفاء » للتعقيب : أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على

= العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) الآية : ١٤ من سورة المؤمنون . وقوله : « الذى خلقك فسواك فعدلك » الآية : ٧ من سورة الانفطار.

(ب) وإما ذكرى وهو الرتبي وذلك فى التفصيل بعد الإجمال ، نحو : توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه .

انظر : الجنى الدانى لابن قاسم المرادى ص ٦٣ - ٦٤ دار الآفاق الجديد ببيروت ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٣٣

(١) التعقيب : أى أنها تدل على وقوع الثانى بعد الأول بغير مهملة ، والتعقيب فى كل شيء بحسبه ، ألا ترى أنه يقال : تزوج خالد فولد له ، إذ لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت مدة متطاولة وكقوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة » الآية : ٦٣ من سورة الحج .

فاخضرار الأرض يكون بعد نزول الماء بزمن ، ولكن العرف يعد هذا تعقيبا . فالمدار هو العرف . وهو أن لا يكون بين المعطوفين مهلة بحسب العرف.

انظر : شرح الكوكب المنير جـ١ ص٢٣٣ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص١١ ، وحاشية الرهاوى ص ٤٤٣ .

وفى ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٢٧ :

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

(٢) انظر : رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ص ٢٧٦ .

الجزاء ، وذلك فى حالة ما إذا لم يكن بلفظ الماضى والمضارع ، لكنها تدخل فيه : فهى للتعقيب .

بيان الملازمة : أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضى ، ومثال ذلك : من دخل دارى أكرمته . وقد يكون بلفظ المضارع ، ومثال ذلك : من دخل دارى يكرم ، وقد يكون الجزاء لا بهاتين اللفظتين - الماضى والمضارع - وحينئذ لابد من ذكر الفاء ، ومثال ذلك : من دخل دارى فله جنيه ، فهنا لو حذفت الفاء لكان إقراراً بالجنيه ، ولزمه دفعه له ، ولم يكن تعليقا للجنيه على دخول الدار ، وكان الشرط المتقدم يبقى لغواً بغير جواب . وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أن الجزاء لابد أن يحصل عقيب الشرط : ثبت أن الفاء تقتضى التعقيب[1] .

وقيل[2] : إن الفاء لا تقتضى الترتيب . واحتج من قال هذا بأمور . منها:

أولا : أن الفاء جاءت فى كتاب الله تعالى لا بمعنى التعقيب ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) قول الله سبحانه وتعالى : « لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب »[3] .

---

(١) انظر : المحصول للرازى ج ١ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ القسم التحقيق د . طه فياض ، العدة ج ١ ص ١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠١ .

(٢) نسب هذا القول إلى الكوفيين . انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ .

(٣) الآية : ٦١ من سورة طه .

وجه الدلالة : أن الإسحات لا يقع عقيب الافتراء ، بـــل يتراخى إلى الآخرة .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن هذا استدلال فى مقابلة النص ، فلا يقدح فى قولنا : إن الفاء للتعقيب ، وتحمل هـذه الآية على المجاز[1] بجعل متحقق الوقوع كالواقع عقب الافتراء ، أو أن المراد به عذاب الدنيا ، أو يؤول بأن حكم الافتراء : الإسحات[2] .

(ب) قوله ـ جل علاه : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة »[3] .

وجه الدلالة : أن الرهن قـد لا يحصل عقيب المداينة ، بل يتراخى إلى ما بعد ذلك[4] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن نحمل هـذه الآية على المجاز أيضاً كالآية السابقة[5] .

أو نقول : إن حكم المداينة : الرهنية[6] ،

---

(١) والمجاز أولى من الاشتراك .

(٢) انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٦ ، مختصر صفوة البيان ج ١ ص ٧٠ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) الآية : ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) انظر : المحصول للرازى ج ١ ص ٥٢٣ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٦ .

(٥) انظر المحصول للرازى ج ١ ص ٥٢٨ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٦ .

(ﺣ) قوله ـ جل شأنه : « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا »[1].

وجه الدلالة : أن البأس فى الوجود واقع قبل الإهلاك ، وهو فى الآية مؤخر عنه[2].

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن هذه الآية مؤولة كما قال البصريون ، فإن هناك حذفا تقديره : وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا فهلكت ، كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا »[3] أى أردتم القيام إلى الصلاة ، وهو فى الكلام كثير ، فالآية عندهم ، أى عند البصريين باقية على موضعها من الترتيب المعنوى[4].

ومثل هذه الآية قوله ـ سبحانه وتعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[5] على تقدير محذوف ، أى إذا أردت القراءة .

(د) وقوله ـ عز من قائل : « فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك »[7] .

---

(١) الآية : ٤ من سورة الأعراف .

(٢) انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٩٦ .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) لأن البصريين يقولون : إن الترتيب لازم . انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ .

(٥) انظر : رصف المبانى ص ٣٧٧ ، الإحكام للآمدى جـ ١ ٩٦ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٤ .

(٦) الآية : ٩٨ من سورة النحل .

(٧) الآية : ١٨٤ من سورة آل عمران .

وجه الدلالة : أن من حق الجزاء أن يتعقب الشرط وهذا سابق له .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن جواب الشرط محذوف ، إذ لا يصلح قوله : فقد كذب رسل من قبلك جوابا ، لأنه سابق عليه . ومعناه : وإن يكذبوك فتأس بتكذيب الرسل قبلك وضعاً للسبب وهو تكذيبهم موضع المسبب وهو التأسى بهم[1] .

ثانياً : أن الفاء قد تدخل على لفظ التعقيب ، نحو : حضر محمد فأعقبه على . فلو كانت الفاء للتعقيب لما جاز ذلك .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن ما ذكر يحمل على التوكيد[2] .

٢ ـ أما معنى حرف الفاء فى الجمل فشرك فى الكلام خاصة ، ويجوز أن يكون قبل « الفاء » جملة إسمية وبعدها جملة فعلية ، ومثال ذلك : محمد قائم فضرب ابنه . وبالعكس ، كقولك : قام محمد فأبوه منطلق . وأن تكون قبلها جملة خبرية وبعدها جملة طلبية ، ومن أمثلة ذلك : قام محمد فاضرب غلامه وبالعكس : اضرب محمداً فيقوم غلامه[3] .

---

(١) انظر : أنموذج جليل فى بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل للعلامة ابن عبدالقادر الرازى هامش على إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للعكبرى ج ١ ص ٣٤ .

(٢) انظر : المحصول ج ١ ص ٥٢٨ .

(٣) انظر : رصف المبانى ص ٣٣٨ .

المطلب الثانى

فى استعمالات الفاء

ذكرنا آنفا : أن « الفاء » للترتيب والتعقيب . ويتفرع على هذا : ما إذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت هـذه الدار فهذه الدار فأنت طالق ، فلا تطلق إلا إذا دخلت الثانية بعد الأولى من غير تراخ ، وعلى ذلك لو مضت مدة من الزمن بين الدخولين ـ لا يعدها العرف تعقيباً ـ وكذلك لو دخلت الثانية قبل الأولى فإنها لا تطلق فى هاتين الحالتين[١] .

ولما كانت « الفاء » للتعقيب ، فقد استعملت فى مواضع يتحقق فيها هذا المعنى ، من ذلك :

١ ـ استعمال « الفاء فى الجزاء ، لأن الجزاء مرتب لا محالة ، أى من حق الجزاء أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل .

ومن أمثلة ذلك :

(ا) ـ قول الله ـ سبحانه وتعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »[٢] .

يقول صاحب شرح الكوكب المنير[٣] : وتأتى « الفاء » رابطة للجواب ، وذلك فى ست مسائل :

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١١ .

(٢) الآية : ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٥ — ٢٣٦ ، والجنى الدانى ص٦٧ — ٦٩ .

الأولى : أن يكون الجواب جملة اسمية ، كقوله تعالى : « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم »[١] .

الثانية : أن تكون فعلية ، وهى التى فعلها جامد نحو : « إن تبدوا الصدقات فنعما هى »[٢] .

الثالثة : أن يكون فعلها إنشاءاً ، نحو : « إن كنتم تحبون الله فاتبعونى »[٣] .

الرابعة : أن يكون فعلها ماضيا لفظاً ومعنى ، إما حقيقة نحو « إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل »[٤] . وإما مجازاً ، نحو : « ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار »[٥] ، نزل هذا الفعل لتحقق وقوعه منزلة ما قد وقع ، على غرار قول الحق - تبارك وتعالى : « أتى أمر الله فلا تستعجلوه »[٦] . فإنه لما كان خبر الله صدقا قطعا جاز أن يعبر بالماضى عن المستقبل[٧] .

الخامسة : أن تقترن بحرف استقبال نحو : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم »[٨] .

---

(١) الآية : ١١٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية : ٢٧١ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ٣١ من سورة آل عمران .

(٤) الآية : ٧٧ من سورة يوسف .

(٥) الآية : ٩٠ من سورة النمل .

(٦) الآية الأولى من سورة النحل .

(٧) انظر : إملاء ما من به الرحمن للعكبرى جـ ٢ ص ٤٢ .

(٨) الآية : ٥٤ من سورة المائدة .

السادسة : أن تقترن بحرف له الصدر ، كقول الشاعر[١] :

وإن أهلك فذى لهب لظاه على يكاد يلتهب التهابا

لما عرف من أن « رب » مقدرة ، وأن لها الصدر .

٢ ـ تدخل على المعلول لأن المعلول يعقب العلة بلا تراخ ، أى تكون مرتبته بعد العلة[٢] .

وهذا كثير فى عطف الجمل . ومن أمثلة ذلك : قول الله ـ سبحانه وتعالى : « فوكزه[٣] موسى فقضى عليه »[٤] .

فإن القضاء معلول الوكز ، أو مسبب عن الوكز .

وكذا فى عطف الصفات . ومن أمثلة ذلك : « قول الله ـ جل علاه :

---

(١) البيت — لربيعة بن مقروم الضبي ، انظر : خزانة الأدب جـ ٤ ص ٢٠١ ط . بولاق القاهرة . وهذا البيت للشاعر فى قصيدة يسلى بها عن نفسه بعد قضاء مآربه وإدراك ثأره . يقول فيه : إن مت فرب رجل ذى غيظ وغضب تكاد نار عداوته تتوقد توقداً لما لقى منى وما فعلت به .

انظر : المرجع السابق ومغنى اللبيب جـ ٤ ص ٣٥ ط . دار الفكر بدمشق .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ١٩٨ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٧٥ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١١ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٤ .

(٣) الوكز : الدفع والطعن . والضرب بجمع الكف .

انظر : ترتيب القاموس جـ ٤ ص ٦٥١ ، حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٤٨ .

(٤) الآية : ١٥ من سورة القصص .

« لآكلون من شجر من زقوم * فمالئون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم »[١] .

الفروع الفقهية المترتبة على أن « الفاء » للترتيب :

وقد فرع الأصوليون على أن الفاء للترتيب فرعين :

أحدهما : لو قال رجل لآخر : بعتك هذا العبد بألف جنيه ، فقال الآخر : فهو حر .

هنا تضمن كلام الرجل الآخر القبول ، ويجعل قابلا للبيع ثم معتقا ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء مرتبة على الإيجاب ، ولا يترتب الإعتاق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ليتحقق الملك ، فيثبت القبول بطريق الاقتضاء[٢] وصار كأنه قال : قبلت فهو حر .

أما لو رد الآخر بقوله : هو حر دون ذكر الفاء ، لا يكون قبولا ،

---

(١) الآيات : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من سورة الواقعة .

(٢) دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات . . . » انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١١ ص ٥٧٢ أو صحته شرعا كالمثال المذكور ، أو صحته عقلا ، كقوله تعالى : « واسأل القرية » الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف عليه السلام .

وما ذكرناه في المتن تتوقف عليه الصحة الشرعية ، لأنه لا يصح الإعتاق شرعا إلا بعد أن يدخل في ملك المعتق أولا ، ولا يدخل في ملكه إلا بتقدير عقد البيع .

انظر : التلويح للتفتازاني ج ١ ص ١٣٧ .

لاحتماله رد البيع وإنكاره العقد عليه ، كأنه قال : كيف تبيعه وهو حر ؟[1] .

ثانيهما : لو قال إنسان لخياط : أيكفيني هذا الثوب قميصاً ؟ فقال الخياط : نعم ، فقال : فاقطعه ، فقطعه الخياط ، فإذا هو لا يكفي ، فإن الخياط يضمن ، لأن الفاء تفيد ترتيب الإذن بالقطع على خبر الخياط بالكفاية ، فيكون الإذن مشروطاً بها ، وكأنه قال : إن كفاني فاقطعه فإذا انعدم الشرط ينعدم الإذن فيكون قطع الخياط للثوب إتلافاً فيضمن . أما لو قال له : اقطعه ـ بغير فاء ـ فقطعه فإذا هو لا يكفي ، لا يضمنه الخياط ، لأنه إذن مطلق ليس مشروطا بالكفاية[2] .

فإن قيل : إنه مغرور بإخبار الخياط بالكفاية فيضمن الغار .

قلنا : إن الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار ، كما لو قال : هذه الطريق آمن فسلك فيه ، فأخذ اللصوص متاعه ، لا يضمن له[3] .

---

(١) انظر : التنقيح والتوضيح والتلويح ج ١ ص ١٠٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٦ .

(٢) انظر : التنقيح والتوضيح والتلويح ج ١ ص ١٠٤ ، كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ج ٢ ص ١٢٨ ، فتح الغفار ج ٢ ص ١١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

المطلب الثالث

فى دخول الفاء على العلل

الأصل فى « الفاء » أنها تدخل على المعلول ؛ لأنها للتعقيب والمعلول يعقب العلة ، أى أن السبب يكون متقدماً على المسبب لا متعاقباً إياه .

ولكن رغم أن ذلك هو الأصل ، إلا أننا وجدنا دخول الفاء على الجمل الواردة بعد الأوامر والنواهى مستفيض فى كلام العرب على معنى كون ما بعدها سبباً لما قبلها . وكان ينبغى أن لا يجوز دخول الفاء على العلل ؛ لأننا وكما قلنا : إن الفاء للتعقيب ، وهذا يقتضى تعقيب ما دخل عليه « الفاء » .

أما تعقيب العلة عن الحكم فمستحيل ؛ لأن العلة مؤثرة ، والحكم أثرها .

فكيف يتقدم الحكم على علته ؟ أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره ؟

ومن الأمثلة التى دخل فيها حرف « الفاء » على العلة ما يأتى :

(ا) قول الله سبحانه وتعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) [١] .

وجه الدلالة : أن ما بعد الفاء علة للأمر بالتزود .

(ب) قول رسولنا محمد ﷺ فى حق الشهداء « زملوهم [٢] بدمائهم فإنه

---

(١) الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) « زملوهم » أى غطوهم وادفنوهم . انظر : حاشية السندى ج ٦ ص ٢٩ .

ليس كلم يكلم فى الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم ، وريحه ريح المسك »[1] .

وجه الدلالة : أن الإتيان على هذه الكيفية — المذكورة فى الحديث الشريف — يوم القيامة علة تزميلهم ، أى تكسيتهم بثيابهم .

(ج) وكقولك لمن هو فى قيد ظالم أو ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار الفرج والخلاص له : أبشر فقد أتاك الغوث[2] وقد نجوت .

وجه الدلالة : أن ما بعد الفاء « الغوث » علة لما قبلها « الإبشار » .

(د) وقولك لشخص : إنك رابح فاتجر .

وجه الدلالة : أن ما بعد الفاء « التجارة » علة لما قبل الفاء « الربح » .

فما الجواب عن ذلك ؟

أقول : قد تكلف الأصوليون فى الإجابة عن هذه الأمثلة وغيرها مما دخل فيها حرف « الفاء » على العلة .

وإليك ما أجابوا به فى مثل هذا المقام :

١ — أن « الفاء » هنا - أى فى هذه الأمثلة وفى غيرها من الأمثلة التى توهم فيها أن « الفاء » دخلت على العلة - لم تدخل على العلة ؛ بل هى داخلة على

---

(١) انظر : سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٩ كتاب الجهاد ط . المصرية . المكتبة العلمية ببيروت - لبنان .

(٢) المراد من الغوث : المغيث .

المعلول ؛ لأن المعلول الخارجي إذا كان هو الهدف والمقصود من العلة كان علة فى الذهن ، حيث إنه يخطر بالبال أولا . وحينئذ تكون العلة معلولا ذهنياً متأخراً . وبهذا الاعتبار دخلت الفاء ، فدخول الفاء باعتبار المعلولية لا باعتبار العلية . فالتجارة ـ مثلا ـ فى المثال الذى ذكرناه : إنك رابح فاتجر .

وإن كانت علة فى الخارج حيث إنها تحصل قبل الربح ، كما أن الربح هو المعلول فى الخارج حيث إنه يكون بعد التجارة ، إلا أن الربح هو المقصود الأصلى من التجارة ، فكان علة فى الذهن لها وتكون التجارة معلولا ذهنياً ولهذا دخلت عليها الفاء[1] .

اعتراض : واعترض : بأن هذا الجواب لا يتأتى فى بعض الأمثلة المتقدمة ، كالمثال الذى ذكرناه : أبشر فقد أتاك الغوث .

فالإبشار ليس هو المقصود من المجىء بالغوث ، فلا تكون علة ذهنية لما بعد الفاء فى هذا المثال . نعم الإبشار علة ذهنية للإخبار بمجىء الغوث ، ولكن لا لذاتها[2] .

٢ — أن « الفاء » تدخل على العلل إذا كان لها دوام ؛ لأنها إذا كانت

---

(١) انظر : التوضيح لصدر الشريعة بهامش التلويح ج ١ ص ١٠٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٦ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٦ .

(١) انظر : التلويح ج ١ ص ١٠٤ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، الوسيط فى أصول فقه الحنفية للأستاذ أحمد أبو سنة ص ٢٠ هامش .

دائمة كانت فى حالة الدوام متراخية عن الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار .

فالغوث الذى هو علة الإبشار فى المثال الذى ذكرناه : أبشر فقد أتاك الغوث - باق بعد ابتداء الإبشار[١] .

اعتراض : ويعترض على هذا : بأن العلة : هى الإخبار بالمجىء عن إتيان الغوث لا الغوث نفسه ، ولا امتداد فى الإخبار بالمجىء[٢] .

٣ — أن هذه الفاء ليست فاء التعقيب ، وإنما هى فاء التعليل فكما أن « الفاء » تكون للتعقيب تكون للتعليل أيضاً[٣] .

وأرى أن هذا الجواب أولى من الجوابين السابقين ؛ لأنه يغنينا عن الاعتراض والجواب[٤] ؛ لأنهما مبنيان عـــلى أن الفاء تكون للتعقيب لا غير .

الفروع الفقهية المترتبة على أن الفاء تدخل على العلة :

إن هناك فروعاً فقهية مترتبة على دخول الفاء على العلة ، منها :

---

(١) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار للنسفى وحواشيه جـ ١ ص ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٣٠ ، التلويح للتفتازانى جـ ١ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : حاشية أنوار الحلك على شرح المنار ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٣) انظر : شرح مسلم الثبوت المسمى بفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٤ .

(٤) فضلا عما وجه إلى هذين الجوابين المشار إليهما من اعتراض .

١ — قول السيد لعبده : أد إلى ألفاً فأنت حر[١] .

فإن الحرية علة[٢] لصحة الأداء ، لأن صحة الأداء موقوفة على الحرية الحاصلة عند قبول العبد ما علق المولى عتقه عليه ، إذ العبد لا يقدر على الأداء فى حال مملوكيته ، إذ ما فى يده ملك لسيده ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده فلا يصلح بدلا عن نفسه .

وبناء على العلية تثبت الحرية فى حال التكلم أدى أو لم يؤد ، لأن المعنى : أد لأنك حر[٣] .

٢ — وقول القائد للحربى : انزل فأنت آمن . . فالأمان علة[٤] للنزول ، لأن العدو لا ينزل وهو مهدر الدم : وبناءً على العلية يثبت الأمان فى حال التكلم نزل ، أو لم ينزل ، لأن المعنى : انزل لأنك آمن[٥] .

---

(١) ولا يكون هذا من باب المكاتبة عند الشافعية ، حيث إن ركن المكاتبة لا يتحقق بدون حرف التعليق ، ومن فروعهم : ما لو قال السيد لعبده : أنت حر ولى عليك ألف عتق مجانا ، ولو قال له : أنت حر على ألف فقبل ، عتق فى الحال ولزمه الألف .

انظر : حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٣٥١ ، شرح المحلى على المنهاج ج ٤ ص ١٥١ .

(٢) هنا دخلت الفاء على العلة المتأخرة فى البقاء إذ العتق يمتد .

انظر : تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ ، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ، والتلويح للتفتازانى ج ١ ص ١٠٤ .

(٤) الأمان يمتد فأشبه المتراخى عن النزول .

انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٧ .

(٥) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٤ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٧ .

ولكن هل يصح أن نجعل الحرية والأمان ـ فى الفرعين السابقين ـ معلولين فيتعلقان بالأداء والنزول ؟

الجواب : أن ذلك لا يصح ؛ لأنه لا يتم إلا على جعل ما بعد الفاء جواباً للأمر وهو باطل . ووجه بطلانه : أن جواب الأمر يجب أن يكون مضارعاً ولا يكون ماضياً ولا جملة إسمية . والسر فى ذلك : أن الأمر يجزم جوابه بتقدير « إن » ومعلوم أنها تقلب الماضى والجملة الاسمية إلى المستقبل لأنها تفيد الاستقبال ، لكن هذا فى « إن » الملفوظة مثل : إن تخلص كوفئت أو فأنت مكافأ ، أما المقدرة كما فى جواب الأمر فلا تقلب الماضى والجملة الاسمية إلى المستقبل ، بل هذا أقوى فى الاسمية ؛ لأنه إذا كان « إن » المقدرة لا تقلب الماضى إلى المستقبل مع مشاركته للمضارع فى الفعل والاشتمال على الزمان فلا تقل : ائتنى أكرمتك . فهى لا تقلب الاسمية الدالة الثبوت بالطريق الأولى ، فتقول : إن تأتنى فأنت مكرم ، ولا تقول : ائتنى فأنت مكرم على أنه جواب أمر .

وإما إن ذكرا بالواو ـ أى الفرعين السابقين : أد إلى ألفا وأنت حر ، انزل وأنت آمن ـ تقيد الأداء بالحرية والنزول بالأمان ؛ لأن الواو للحال ، والحال قيد لعاملها ، فيدل الكلام على مصاحبة الحرية للأداء والأمان للنزول ، ولا يقعان عند التكلم كما ذكرنا فى الفاء[1] .

---

(١) انظر : شرح المنار لابن ملك ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٧ ، الوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص ٢٠ .

المطلب الرابع

فى مجيء الفاء بمعنى الواو وما يترتب على ذلك من أثر فقهى

ويستعار حرف « الفاء » لمعنى « الواو » وذلك فى مثل ما إذا أقر شخص لآخر فقال له : لك على درهم فدرهم . وفى هذه الحالة يلزمه درهمان ، لأنه لما تعذر اعتبار حقيقة «الفاء»وهو الترتيب، حيث إنه لا يترتب فى الواجب فلا يصح أن يقال : هذا الدرهم أول وهذا آخر كما فى القوم المجتمعين ، وإنما يقال : هذا وجب أولا وذا آخراً ، فيجعل مجازاً عن « الواو » ـ لمشاركتهما فى نفس العطف ـ كأنه قال : درهم ودرهم[١] ، وقال الشافعى ـ رحمه الله : يلزمه درهم واحد ، لأن ما هو موجب حرف « الفاء » ـ وهو الترتيب ـ لا يتحقق هاهنا فيلغى الترتيب ، ويحمل الكلام على جملة مبتدأة لتحقيق الأول ويضمر المبتدأ ، أى فهو درهم ، وبذلك يكون صلة للتأكيد[٢] .

إلا أن هذا لا يصح ، لأن حرف « الفاء » للعطف فلابد من اعتباره بحسب الإمكان ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، فلابد أن يكون الدرهم الثانى غير الدرهم الأول ، فيلزمه درهمان ضرورة العطف واستعير لمعنى

---

(١) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٩ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٩ .

الواو لتعذر الترتيب ، أو يصرف الترتيب إلى الوجوب لا إلى الواجب ليكون معنى الترتيب مرعيا فيبقى على حقيقته ، وتفسيره : وجب درهم وبعده آخر ، كما إذا قال : درهم ثم درهم ، يلزمه درهمان بالإجماع ويصرف الترتيب والتراخى إلى الوجوب[١] كما أنه يلزم على قول الشافعى ـ رحمه الله ـ الإضمار ، وعلى قول الحنفية : المجاز ، والمجاز أهون من الإضمار[٢] ، كما أن ما ذكره الحنفية فيه حمل الكلام على التأسيس ، وما ذكره الشافعى ـ رحمه الله ـ حمله على التأكيد ، والتأسيس أولى من التأكيد[٣] . ويرجح مذهب الحنفية ما ذكره الإسنوى فى كتاب التمهيد[٤] إذا قال : بعتك بدرهم فدرهم ، انعقد البيع بدرهمين ، لأن كلا منهما بإنشاء ـ كذا نقله الرافعى فى كتاب الإقرار عن أبى العباس الرويانى .

وهناك مثال آخر ، قال عنه الإمام وصاحباه : إن « الفاء » فيه بمعنى « الواو » ، والمثال هو : قال رجل لامرأته غير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، فدخلت الدار أى تحقق الشرط . فتقع طلقة واحدة عند الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ باعتبار أن « الفاء » يجعل مستعاراً عن

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) انظر : قمر الأقمار للكنوى الأنصارى على نور الأنوار بهامش كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ طبعة الحلبى .

(٤) ص ٥٧ .

« الواو »[١] مجازاً لقرب أحدهما من الآخر[٢] ، وقال الصاحبان : ينبغى أن تطلق ثنتين[٣] . ووجه ذلك : أن العمل بموجب « الفاء » ههنا غير ممكن ، لأن الأجزية لا يترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط ، فيجعل « الفاء » بمعنى « الواو » مجازاً[٤] .

والصحيح : أنها تطلق واحدة عندهم جميعاً فى هذا المثال ، لأن « الفاء » للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الأولى والثانية فى الوقوع كما لو قال بكلمة « بعد » فلا يمكن القول بإيقاع الثانية ، لأنها تبين بالأولى ومع اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير إلى المجاز[٥] .

والدليل على أن هذا هو الصحيح : ما إذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق ، فإن الشرط أن تدخل الثانية بعد دخول الدار الأولى ، حتى لو دخلت فى الثانية قبل الأولى ، ثم دخلت فى الأولى لم تطلق ، بخلاف ما لو قال : ودخلت هذه الدار[٦] .

---

(١) وقد تقدم فى المبحث الأول ـ مبحث الواو ـ أن العطف بالواو فى مثل هذا المثال تقع طلقة واحدة . وقد بينا هناك وجهة نظر الإمام فى ذلك . فلا داعى لإعادة ذلك هنا مرة أخرى .

(٢) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) وقد تقدم أيضاً فى المبحث الأول ـ مبحث الواو ـ أن رأى الصاحبين فى العطف بالواو فى مثل هذا المثال تطلق المرأة ثنتين .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٢٩ .

(٥) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٢٩ .

(٦) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٨ .

وفى بدائع الصنائع والهداية وفتح القدير :

أنه لو علق بحرف « الفاء » ـ كالمثال الذى ذكرناه ـ بأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، فجعل الكرخى والطحاوى حرف « الفاء » ههنا كحرف « الواو » ، وأثبتا الخلاف فيه . والفقيه أبو الليث : جعله مثل كلمة « بعد » و « ثم » وعده مجمعا عليه ، فقال : إذا كانت غير مدخول بها لا يقع إلا واحدة بالإجماع ، وهكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الأستاذ علاء الدين ـ رحمه الله تعالى : وهذا أقرب إلى الفقه ؛ لأن « الفاء » للترتيب مع التعقيب، ووقوع الأول يمنع من تعقب الثانى[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٠ ط . أولى ـ الجمالية ، الهداية جـ ١ ص ٢٤١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٦٠ .

المطلب الخامس

فى اتحاد العلة والمعلول

من المعلوم أن العلة غير المعلول ، فالعلة تكون سابقة على المعلول ، والمعلول يكون متأخراً . فهل يمكن تصور أن يكون المعلول عين العلة ؟

الجواب : للإجابة عن هذا التساؤل أقول : إن صدر الشريعة قال :

وقد يكون المعلول عين العلة ، أى تتحد العلة والمعلول فى الوجود ، ففى الخارج يكونان شيئاً واحداً . وضرب لذلك مثالين :

أحدهما : قول الرسول ﷺ : « لا يجزى[1] ولد والداً إلا أن يجده

---

(١) وقد حصر النبي ﷺ مجازاة الولد الوالد على هذه الصورة ، لأن الوجود أعظم النعم وأعلاها وقد حصل للولد بواسطة الأب فلا يمكن للولد مجازاته ؛ لأن جميع ما يتصور من الولد من الإحسان إلى الأب لا يماثل بنعمة الوجود ، لأن جميع ذلك راجع إلى الأحوال وما صدر من الأب راجع إلى الذات فبشرائه وإعتاقه يجوز أن يكون منه نوع مجازاة ؛ لأن الرق أثر الكفر الذى هو موت حكماً ، قال تعالى : « أو من كان ميتاً فأحييناه » الآية : ١٢٢ من سورة الأنعام . والمعنى : أى كافراً فهديناه ، فإذا زال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه أحياه بعدما فنى ؛ فيجوز أن يصير مقابلا بإحسانه ومجازاة لإنعامه . وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التحقيق فإن أحداً لا يقدر على مجازاة الأبوين ومكافأتهما بحال إذا أنصف عن نفسه وتأمل فى إحسانهما إليه وإشفاقهما عليه .

انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٣٠ .

مملوكا فيشتريه فيعتقه »[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الشراء والإعتاق شيء واحد فى الخارج ، وإن كان مفهوم الشراء غير مفهوم الإعتاق .

ثانيهما : قول القائل : سقاه فأرواه .

وجه الدلالة : أن السقى والإرواء شيء واحد فى الخارج ، وإن كان مفهوم المعطوف « السقى » غير مفهوم المعطوف « الإرواء »[2] .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن المعطوف عليه والمعطوف متغايران فى الخارج أيضاً فى المثالين ، ففى الحديث : الشراء سبب الإعتاق بواسطة الملك والشراء يحصل بالإيجاب والقبول ، والإعتاق أي إزالة الرق يعقبه . فهنا العتق معلول معلوله ، أى الشراء ، إذ الشراء علة للملك والملك علة للعتق ، فصح هنا إضافة العتق إلى الشراء موجباً لموجب العتق .

وفى المثال الثانى : المعطوف عليه والمعطوف متغايران فى الخارج أيضاً ، فإن وجود السقى ، أى صب الماء فى الحلق غير وجود الإرواء ، أى إشباع الرغبة إلى الماء ، فالإرواء غرضه لا فعله ، ولهـــذا صح أن يقال : سقاه

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٥٢ عن أبى هريرة . وفى إسناد آخر عن سهيل « ولد والده » بدل « ولد والداً » . المرجع السابق جـ ١٠ ص ١٥٣ .

(٢) انظر : التنقيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٦ نقلا عن صدر الشريعة ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٧٦ نقلا عن صدر الشريعة أيضاً .

فما أرواه[١] .

ثم إن هذا الكلام يتفق مع الطبيعة ، حيث إن طبيعة العلة أن تكون مغايرة للمعلول ومتقدمة عليه .

ولو أراد صدر الشريعة بقوله : وقد يكون المعلول عين العلة فى الوجود أى وجودهما بفعل واحد ، لأن العتق والإرواء أثران لاستقام الكلام .

كما يمكن أن يقال : إن الإنسان لا يملك أصله بالرق فيعتق عليه بمجرد الشراء ، فآل الأمر إلى أن الشراء هنا والعتق هنا بمعنى واحد .

وقد نظم المرادى معانى الفاء فقال :

معانى الفاء لا تعدو ثلاثا	فعاطفة ، ترتب باتصال
وبعض قال : قد تأتى كواو	وبعض قال : تأتى لانفصال
وفى جمل ، وأوصاف كثيراً	جلت سببية فى كل حال
ورابطة الجواب ، تدل فيه	على سببية فى كل حال
وزائدة ، كما قد قال قوم	ويظهر ذاك ، فى صور المثال[٢]

(١) انظر : التلويح للتفتازانى ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٦ ، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٧٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١١ نقلا عن التحرير . وانظر أيضاً : الوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر الجنى الدانى لابن القاسم المرادى ص ٧٧ ، ٧٨ .

المطلب السادس

ما تختص به الفاء

وتختص الفاء بأنها تعطف ما لا يصلح أن يكون صلة ـ لخلوه عن ضمير الموصول ـ على ما يصلح أن يكون صلة ـ لاشتماله على الضمير ـ نحو: (الذى يطير فيغضب زيد الذباب) . فلو جعلنا موضع « الفاء » واواً ، أو ثم ، أو غيرهما . فقلنا مثلا : (ويغضب) ، أو (ثم يغضب) لم يجز ، لأن (يغضب زيد) جملة لا عائد فيها على « الذى » فلا تعطف على الصلة ؛ لأن شرط ما عطف على الصلة أن يصلح وقوعه صلة ، فإن كان العاطف الفاء لم يشترط ذلك ، لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها فى حكم جملة واحدة لإشعارها بالسببية ، فكأنك قلت : (الذى إن يطر يغضب زيد الذباب)[1] .

واخصص بفاء عطف ما ليس صلة   عـــلى الذى استقر أنه الصلة[2]

---

(١) انظر شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٠٧ ، شرح ابن عقيل ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

(٢) انظر ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ج ٢ ص ٢٢٧ .

المطلب السابع

فى دخول الفاء على خبر المبتدأ

الخبر نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل ، ونسبة الصفة من الموصوف ، ولهذا فمن حقه ألا يدخل عليه حرف «الفاء» إلا أنه لما كانت المبتدآت تشبه أدوات الشرط جاز أن يقترن الخبر بالفاء . وذلك .

إما موصول بفعل لا حرف شرط معه ، أو بظرف ، وإما موصوف بهما .

وإما مضاف إلى أحدهما ، وإما موصوف بالموصول المذكور بشرط قصد العموم ، واستقبال معنى الصلة ، أو الصفة .

نحو : (الذى يأتى أو فى الدار فله درهم) و (رجل يسألنى أو فى المسجد فله بر) و (كل الذى تفعل فلك أو عليك) و (كل رجل يتقى الله فسعيد) و (السعى الذى تسعاه فستلقاه) .

فلو عدم العموم لم تدخل الفاء ، لانتفاء شبه الشرط ، وكذا لو عدم الاستقبال . أو وجد مع الصلة ، أو الصفة حرف شرط .

والفا أجز فى خبر اسم شبه ما ضمن معنى الشرط كـ(الذى) و(ما)
إذا بفعل ، أو بظرف وصلا وعمما ، واقتضيا مستقبلا
كذا منكر يضاهى ما ذكر وفى مضاف لهما ذاك اعتبر
إن عم، والموصوف بالموصول فى ذا الحكم مثله لمعنى ما خفى

وربما دخلت الفاء فى خبر موصول مع عدم العموم ، والاستقبال[١] كقوله تعالى : « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله »[٢] .

حكم بقاء الفاء فى الخبر الذى دخل شىء من النواسخ على مبتدئه :

إذا دخل شىء من نواسخ الابتداء على المبتدأ الذى اقترن خبره بالفاء أزال الفاء ، إن لم يكن الناسخ (إن) أو (أن) أو (لكن) بإجماع من المحققين[٣] .

فإن كان الناسخ أحد ما ذكرنا جاز بقاء الفاء .

نص على ذلك سيبويه[٤] فى (إن) و (أن) وهو الصحيح[٥] .

يدل على ذلك نص القرآن الكريم . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ قوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم)[٦] .

٢ ـ وقوله ـ جل علاه : (إن الذين كفروا أو ماتوا وهم كفار فلن يقبل

---

(١) انظر : شرح الكافية جـ ١ ص ٣٧٣ – ٣٧٥ .

(٢) الآية : ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٣) وذا الجواز بعد (لكن) و (إن) و (أن) باق وأبى أبو الحسن
وغير باق هو بعد ما بقى بغير خلف فانتق الذى انتقى

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٥) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ١ ص ٣٧٦ نقلا عن المرجع السابق .

(٦) الآية : ١٣ من سورة الأحقاف .

من أحدهم ملء الأرض ذهبا)[١] .

٣ ـ وقوله ـ سبحانه وتعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)[٢] .

٤ ـ وقوله ـ جل شأنه : (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم)[٣] .

ومثال ذلك مع (لكن) قول الشاعر :

فو الله ما فارقتكم قاليا لكم ولكن ما يقضى فسوف يكون

وروى عن الأخفش أنه منع من دخول الفاء بعد (إن) ، وهذا عجيب من الأخفش ـ إن كانت النسبة صحيحة ـ ووجه العجب : أن زيادة الفاء في الخبر على رأيه جائزة ، وإن لم يكن المبتدأ يشبه أداة شرط . نحو : (زيد فقائم) . فإن دخلت (إن) على اسم يشبه أداة الشرط . فوجود الفاء في الخبر أحسن وأسهل من وجودها في خبر (زيد) وشبهه .

وثبوت هذا عن الأخفش مستبعد . يقول صاحب شرح الكافية الشافية[٤] :

وقد ظفرت له في كتابه (في معاني القرآن) بأنه موافق لسيبويه في بقاء

---

(١) الآية : ٩١ من سورة آل عمران .

(٢) الآية : ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) الآية : ٨ من سورة الجمعة .

(٤) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

الفاء بعد دخول (إن) وذلك أنه قال : وأما (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)[١] .

فقد يجوز أن يكون هذا خبر المبتدأ ، لأن الذى إذا كان صلته فعلا جاز أن يكون خبره بالفاء نحو : قول الله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) . . . ثم قال : (فأولئك مأواهم جهنم)[٢] .

---

(١) الآية : ١٦ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٩٧ من سورة النساء .

المبحث الثالث

فى « ثم »

الحرف الثالث من حروف العطف (ثم) وكما قلنا : إن لكل حرف من هذه الحروف معنى خاصا به ؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل ، ومن ثم فإن لهذا الحرف معنى خاصا به .

ولذا فإننى سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وتتميم .

المطلب الأول

فى معنى « ثم »

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال[1]

يشترك الحرفان : « الفاء » و « ثم » فى أن كلا منهما يفيد الترتيب ، ويختلفان فى أن حرف « الفاء » ـ كما تقدم ـ يفيد الترتيب مع التعقيب ، أما الحرف « ثم » فإنه يفيد الترتيب مع التراخى . ومعنى التراخى : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة أى أن حق المعطوف بـ « ثم » أن يكون وقته منفصلا عن وقت المعطوف عليه[2] ، وفى الحديث الشريف :

---

(١) انظر : ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، مختار الصحاح ص ٨٦ ، شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٠٨ ، التبصرة والتذكرة ج ١ ص ١٣١ ، ترتيب القاموس ج ١ ص ٤٢٠ ، البرهان لإمام الحرمين ج ١ ص ١٨٤ فقرة ٩٣ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٣٢ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٧ ، أصول السرخسى ج ١ ص ٢٠٩ ، والجنى الدانى ص ٤٢٦ .

« أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت » .

وفى رواية أخرى يقول ﷺ : « نزل جبريل فأمنى فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات »[١] .

هذه هى حقيقة « ثم » تقتضى أن ما بعدها وقع بعد ماقبلها وبينهما فترة ، وقد تستعمل لتراخى الرتب دون تراخى الزمان من باب مجاز التشبيه ، ومثال ذلك : قول الله سبحانه وتعالى : (فك رقبة * أو إطعام فى يوم ذى مسغبة * يتيما ذا مقربة * أومسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا)[٢] .

عطف الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإيمان على فك الرقبة بـ « ثم » لتباعد الإيمان عن العتق والإطعام فى الرتبة لاستقلاله واشتراط سائر الطاعات به[٣] .

فرتبة الإيمان متراخية فى العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق المتقدمين عليه فلذلك دخلت « ثم »[٤] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ١٠٧ - ١٠٨ المساجد باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) الآيات : ١٣ - ١٧ من سورة البلد .

(٣) انظر : تفسير البيضاوى ص ٧٩٩ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠١ ، ١٠٢ ، البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ ص ٢٦٦ ، الكشاف للزمخشرى جـ ٤ ص ٦٠٤ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله ـ جل علاه : (ولقد خلقنا كم ثم صورنا كم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم)[١] .

فإن السجود وإن وقع أولا لكن رتبته كانت أشرف فرتبته متراخية .

وكذلك قول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[٢]

فهنا ما بعد « ثم » هو قبل ، غير أن المقصود هو التراخى فى الرتب ، فيقصد أن أباه كان أعظم رتبة منه ، وجده كان أعظم رتبة من أبيه[٣] .

ويمكننا أن نقول : إن الترتيب هنا ذكرى أى ترتيب فى الإخبار لا فى الوجود[٤] .

---

(١) الآية : ١١ من سورة الأعراف .

(٢) هذا البيت لأبى نواس الحسن بن هانىء نسبه له البغدادى فى خزانة الأدب ج ٤ ص ٤١٢ ، وشرح أبيات مغنى اللبيب ج ٣ ص ٤٠ ، وهو مروى فى ديوانه ص ٤٩٣ فى قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبى جعفر .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٣٧ ، رصف المبانى ص ١٧٥ ، الجنى الدانى ص ٤٢٨ .

المطلب الثانى

فى محل التراخى

اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على التراخى فى الحكم ، واختلفوا فى التراخى فى التكلم .

فقال الإمام أبو حنيفة : محل التراخى فى الحكم والتكلم معاً[1] . وقال الصاحبان : محل التراخى فى الحكم فقط .

الأدلة :

استدل الإمام فيما ذهب إليه بدليلين :

أولهما : أن « ثم » موضوعة لمطلق التراخى ، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل أى من كل الوجوه ، وبناء على ذلك ، فالكامل فى التراخى يكون فى التكلم والحكم جميعا ولو جعلنا التراخى فى الحكم فقط دون التكلم ـ كما هو رأى الصاحبين ـ لكان التراخى ثابتا من وجه دون وجه[2] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن جعل الوصل الموجود الثابت فى التكلم هدراً لا يساعده العرف من أهل العرب واللغة فى كلمة « ثم »

---

(١) أى بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف . هذا هو معنى التراخى فى التكلم . انظر : كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار عليه جـ ١ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٠٩ ، كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٠ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١٢ .

فكمال التراخي لا تعرفه العرب إلا بالتراخي فى الحكم فقط كما هو المتبادر من أساليبهم[1].

ثانيهما : أن هناك اتفاقا بين الإمام وصاحبيه ـ كما تقدم ـ فى أن الحكم متراخ ، ومن ثم فإن التراخي فى الحكم ثابت فيلزم من ذلك التراخي فى التكلم.

دليل الملازمة : أن الأصل فى الإنشاءات عدم التراخي عن التكلم بها ، حيث إن الأحكام لا تتراخى عن التكلم بها ، فلو لم نقل بلزوم التراخي فى التكلم للزومه فى الحكم لزم تراخي حكم الإنشاءات عنها . فى مثل قول الرجل لامرأته : أنت طالق ثم طالق[2].

الجواب : وأجيب عن هذا الدليل أيضاً : بأنه مختص بالإنشاءات فـ « ثم » للتراخي فى التكلم فى الإنشاءات فقط ، فالدليل ينتج أن التراخي فى التكلم فى الإنشاء ولا ينتجه فى الخبر . وبمنع الملازمة يمنع دليلها لجواز تأخر الحكم عن التكلم فى الإنشاءات كما فى الطلاق المضاف وبيع الفضولي الموقوف على إجازة المالك . فلتكن كلمة « ثم » مانعة من الوصل فى الحكم مع بقاء الوصل فى التكلم[3].

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٧ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١٣ ، قمر الأقمار على نور الأنوار على المنار جـ ١ ص ٢٠٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١٠٥ ، الوسيط فى أصول الفقه للحنفية د . أبو سنة ص ٢٣ .

(٣) انظر : قمر الأقمار جـ ١ ص ٢٠٠ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٥ ، الوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص ٢٤ .

وقال بعض العلماء : على تقدير جواز تخصيص العلة يتم هذا بإبداء المانع ، وأما على تقدير عدم جواز تخصيص العلة ، فلابد من هذا القول أى التراخى فى التكلم ، لأنه لو تراخى الحكم فقط عن التكلم به لزم تخصيص العلة .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنه على فرض تسليمنا ببطلان تخصيص العلة فلا يتم أيضا ، لأننا لا نسلم أن الإنشاء علة لوجود الحكم بالفعل بل على حسب اقتضائه . فأنت طالق إذ معناه طالق فى الحال صار سببا لوقوع الطلاق فى الحال ، وإذا زيد عند الدخول صار علة للوقوع عند الدخول ، فيجوز أن يكون إذا زيد كلمة « ثم » يكون سببا للوقوع متراخيا عن الأول . كما أنه يمكن القول فيه بمثل ما يقول مانعو التخصيص فى العلة عند تخلف الحكم لمانع أن العلة منتفية ، لأنه مع عدم المانع علة فكذا ههنا الإنشاء فقط ليس علة ، بل هو مع عدم المانع . وههنا كلمة « ثم » مانعة[1] .

وقيل فى توجيه تقوية كلام الإمام أبى حنيفة : إن اعتبار التراخى مشكل المفتى فى الحكم حيث لا حد له ، بخلاف التراخى فى التكلم ، فإن له حداً يمكن تقديره بما يمنع الاستثناء وغيره .

ولكن هذا التوجيه غير واف ، لأن اعتبار قدر التراخى مشترك بينهما — التكلم والحكم — إذ يجوز أن يعتبر فى الحكم أيضا أقل مايعد فى العرف تراخيا كما أن المهلة تسقط فى الإنشاءات ، وبناء على ذلك فلا تعسر على المفتى أصلا[2] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

أدلة الصاحبين :

استدل الصاحبان على ماذهبا إليه وهو : أن التراخى يكون فى الحكم فقط دون التكلم ، بدليلين أيضا :

أولهما : أساليب اللغة العربية ، فإن المتبادر منها أن التراخى يكون فى الحكم فقط ولا يقصد منها التراخى فى التكلم . فى قول الله — سبحانه وتعالى : « ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون »[1].

يفهم منه تراخى البعث عن الموت ولا يفهم تراخى التكلم بما بعد « ثم » عما قبلها.

ثانيهما : أن الكلام متصل حقيقة فلامعنى لجعله منفصلا ، حيث إن العطف لا يصح مع الانفصال ، وبناء على ذلك يكون التراخى فى الحكم فقط[2] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح لنا رجحان مذهب الصاحبين . يقول صاحب[3] كتاب فواتح الرحموت : بأن التراخى فى التكلم إن كان ، فإما أن يكون مفاد كلمة « ثم » وهو بدهى البطلان فإنه لا دلالة له إلا على التراخى ، أما أنه فى التكلم فلا يفهم ، وإما أن يكون لازماً لزوماً خارجيا وهو أيضا باطل ،

---

(١) الآيتان رقم ١٤ ، ١٥ من سورة المؤمنون .

(٢) انظر : تيسير التحرير ج ٢ ص ٧٩ ، كشف الأسرار للنسفى وحواشيه ج ١ ص ٢٠٠ ، الوسيط فى أصول الفقه الحنفية ص ٢٣ .

(٣) صاحب كتاب « فواتح الرحموت » هو العلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى .

لأن الوصل موجود بالضرورة ، وإما أن يكون لازما ذهنيا عرفيا أو عقليا فذلك أيضاً باطل فإنا نسمع بالألسنة كلمة « ثم » ونفهم مدلوله ولا يخطر بالبال التراخى فى التكلم أصلا ، وإما أن يكون لازما شرعيا جعل الشارع هذا الوصل كلا وصل ، ورتب عليه أحكام التراخى فلابد من إبانته بدليل صاف عن غوائل الشبهات[1] .

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف بين الإمام وصاحبيه :

بنوا على الخلاف بين الإمام وصاحبيه فى محل التراخى ، ما إذا قال الرجل لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . فعند الصاحبين: تتعلق الطلقات الثلاث مرتبة وتقع مرتبة أيضاً بناء على قولهم : إن التراخى يكون فى الحكم فقط . ولا فرق عندهما بين تقديم الشرط أو تأخيره . فإن كانت المرأة مدخولا بها وقع الكل عند تحقق الشرط وهو دخولها الدار ، لأنها لما طلقت الأولى كانت محلا للثانية وكذلك الثالثة . أما إن كانت المرأة غير مدخول بها فتقع طلقة واحدة عند تحقق الشرط[2] ، لأن التراخى عندهما -كما

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٥ عن مطلع الأسرار الإلهية فى شرح المنار .

(٢) أثر التراخى يظهر عندهما فى الوقوع عند الشرط ، وهذا يمنع وقوع الثانية والثالثة قبل الدخول ، لأن « ثم » حرف عطف ولها معنى خاصا وهو التراخى ، فيجب اعتبار المعنيين جميعا فاعتبرا معنى العطف فى تعليق الكل بالشرط ، واعتبرا معنى التراخى فى الوقوع ، وهنا يمنع وقوع الثانية والثالثة قبل الدخول - كما تقدم .

انظر : بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٠ ط . الجمالية ، فتح القدير الكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٦١ ط . مصطفى الحلبى .

تقدم ـ فى الحكم فقط ، ولما ثبت حكم الأولى بانت لا إلى عدة ، وعلى ذلك فالثانية تلغى لأنها لم تصادف محلا وكذلك ما بعدها أى الطلقة الثالثة[1] .

أما عند الإمام أبى حنيفة : فهناك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، كما أن هناك فرقا بين ما إذا قدم الشرط أو أخره . ومن ثم فإنه يكون عندنا أربع صور ، بيانها كالآتى :

الصورة الأولى : أن يقدم الشرط فى المدخول بها ، كأن يقول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق .

الحكم عند الإمام فى هذه الصورة : تعليق الأولى بالشرط لأنها متصلة به ، ولما كان التراخى عنده ـ كما ذكرنا ـ فى نفس الكلام ، فكأنه سكت بعد قوله : فأنت طالق . ثم قال : ثم طالق ثم طالق . فيقع الثانى والثالث فى الحال لوجود المحلية ، حيث إن المرأة مدخول بها ـ كما ذكرنا .

الصورة الثانية : أن يؤخر الشرط فى المدخول بها ، كأن يقول : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار .

فالحكم فى هذه الصورة وقوع طلقتين فى الحال ـ الأولى والثانية ـ لوجود المحل أما الطلقة الثالثة : فإنها تتعلق بالشرط لقربها منه .

الصورة الثالثة : أن يقدم الشرط فى غير المدخول بها ، كأن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . ففى هذه الصورة : الطلاق الأول : يتعلق بالشرط ، ويقع الطلاق الثانى فى الحال ، ويلغو الطلاق الثالث .

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١٣ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٥ .

وتوضيح ذلك : أنه لما كان التراخى عند الإمام فى التكلم ، فكأنه علق الطلاق الأول بالدخول ثم سكت ، ثم قال لها : أنت طالق فيقع الثانى منجزاً ، ولما كانت المرأة غير مدخول بها ، فلم تبق حينئذ محلا للطلاق الثالث .

الصورة الرابعة : أن يؤخر الشرط فى غير المدخول بها كأن يقول لها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار . فى هذه الصورة : تقع الطلقة الأولى فى الحال ، ويلغو الباقى ؛ لأنه لما كان التراخى عنده فى التكلم يكون قوله : أنت طالق الأولى تنجيزاً للطلاق عليها ، وعلى ذلك فالثانية : لم تصادف محلا وكذلك ما بعدها ، حيث بانت بالأولى(١) .

---

(١) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، بدائع الصنائع جـ ٣ ١٤٠ - ١٤١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٦٠ - ٦١ ، التلويح للتفتازانى على التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١٠٥ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٧ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٣٢ .

المطلب الثالث

فى مجىء « ثم » بمعنى الواو وما يترتب على ذلك من أثر فقهى

إذا تعذر العمل بحقيقة « ثم » فيحترز عن الإلغاء بأن نجعل هذا الحرف مستعاراً لمعنى الواو والعلاقة بينهما ـ ثم والواو ـ المجاورة أى الاتصال الذى بينهما فى معنى العطف ، فالواو لمطلق العطف ـ كما تقدم ـ وثم لعطف مقيد بالترتيب مع التراخى ـ كما ذكرنا ـ والمطلق داخل فى المقيد فيثبت بينهما اتصال معنوى فيجوز أن يستعمل « ثم » بمعنى « الواو » .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ قول الله ـ سبحانه وتعالى : « فك رقبة * أو إطعام فى يوم ذى مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا »(١) .

وجه الدلالة : لما تعذر العمل هنا بحقيقة « ثم » ـ وهو الترتيب مع التراخى ـ إذ الإيمان هو الأصل المقدم الذى يبتنى عليه سائر الأعمال الصالحة وهو شرط صحتها ، فلا يكون فك الرقبة والإطعام معتبرين قبله ، كالصلاة قبل الطهارة . ومن ثم فتكون « ثم » هنا بمعنى « الواو »(٢) .

أقول : قد تقدم أن هذه الآية يمكن أن تكون « ثم » هنا للترتيب والتراخى فى الرتب لا فى الزمان . فهنا جاءت لتباين المنزلتين ، فكما تكون

---

(١) الآيات من : ١٣ ـ ١٧ من سورة البلد .

(٢) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢١٠ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢٠١ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .

« ثم » لتباين الوقتين تكون أيضاً لتباين المنزلتين ، فهنا تراخى الإيمان ، وتباعد فى الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا فى الوقت ؛ لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره[1] .

كما أنه يمكن القول : بأن « ثم » هنا الترتيب الإخبار لا الترتيب الوجود ، أى ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمناً[2] .

وقد يؤول هنا بترتب الاستمرار ، أى ثم استمر على الإيمان[3] .

٢ — وقوله جل علاه : (وإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون)[4] .

وجه الدلالة :

أنه تعذر هنا العمل بحقيقة « ثم » ؛ لأنه — سبحانه وتعالى — شهيد على ما يفعلون قبل رجوعهم إليه كما هو شهيد بعد ذلك ، فكانت « ثم » هنا

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٣٣ ، تفسير البيضاوى ص ٧٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠١ - ١٠٢ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٨ ، ٤٨ ، نقلا عن الكشاف ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) انظر : إملاء ما من به الرحمن للعكبرى جـ ٢ ص ١٥٥ ، كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٧ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٨٠ .

(٤) الآية : ٤٦ من سورة يونس .

بمعنى الواو[١] .

ويمكننا القول هنا : بأن الله — سبحانه وتعالى — قد يكون ذكر الشهادة هنا وأراد مقتضاها ونتيجتها ، وهو العقاب والجزاء « فكأنه قال : ثم الله يعاقب على ما يفعلون ، أو مجاز على ما يفعلون[٢] ، كما قال تعالى : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)[٣]

٣ — قول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير »[٤] .

وجه الدلالة : أن « ثم » هنا بمعنى الواو مجازاً حيث تعذر العمل بحقيقة « ثم » ، ومن ثم إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز[٥] ، وهذا عند الحنفية .

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٣٢ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢١٠ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ج١ ص ٢٠١ كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر : ص ١١٠ ج ١ من أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل لابن عبد القادر الرازى هامش على إملاء ما من به الرحمن للعكبرى ، كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ١٣٣ نقلا عن الكشاف .

(٣) الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١١٤ عن أبي هريرة بالواو بدل « ثم » المطبعة المصرية أولى ١٣٤٩هـ — ١٩٣٠م .

(٥) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ٢ ص ٧٥ .

وقال الشافعى ـ رحمه الله : يجوز[١] ، وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » .

فهنا شرع الكفارة قبل الحنث ، وما روى فى رواية أخرى :

« فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه » محمول على الوجوب ، وهذا على الجواز .

وقال الحنفية : لنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » .

رتب والترتيب للوجوب فى الشرع فحملنا « ثم » على حقيقته فى هذه الرواية لإمكان العمل بها ، وذلك لأن الأمر بالتكفير ، وهو قوله : « ثم ليكفر » يبقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق ، وهذه الرواية هى المشهورة ، أما الرواية التى تقدم الكفارة على الحنث فهى غير مشهورة[٢] ، وغير المشهورة لا تعارض المشهورة ، ولو صحت كان « ثم »

---

(١) عند الشافعية ـ كما قلنا ـ يجوز تقديم الكفارة بغير إعتاق ، أو إطعام ، أو كسوة على الحنث ؛ لأنه حق مالى وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول ، لكن الأولى أن لا يكفر قبل الحنث خروجا من خلاف أبى حنيفة .

انظر : مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٢) كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٣٣ .

فيها محمولا على الواو — كما تقدم — لتعذر العمل بحقيقته ، وهو الترتيب مع التراخى ، إذ لو حمل على حقيقته لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ ، لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع ، وإنما الكلام فى الجواز[1] .

واستدل الحنفية أيضاً على ما ذهبوا إليه بقولهم : إن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالحسنات تكفر السيئات ، قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات)[2] ، وعقد اليمين مشروع ، وقد أقسم رسول الله ﷺ فى غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة — عليهم الصلاة والسلام — قال الله — جل علاه — خبراً عن إبراهيم — عليه الصلاة والسلام : (وتالله لأكيدن أصنامكم)[3] . كما قال خبراً عن أولاد يعقوب : (قالوا تالله تفتئو تذكر يوسف)[4] . وكذا أيوب — عليه السلام — كان حلف أن يضرب امرأته ، فأمره الله سبحانه وتعالى بالوفاء بقوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثاً[5] فاضرب به ولا تحنث)[6] .

---

(١) انظر أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٠ ، كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) الآية : ١١٤ من سورة هود .

(٣) الآية : ٥٤ من سورة الأنبياء .

(٤) الآية : ٨٥ من سورة يوسف .

(٥) الضغث هو : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس .

انظر : مختار الصحاح ص ٣٧١ ، ترتيب القاموس جـ ٣ ص ٢٨ .

(٦) الآية : ٤٤ من سورة ص .

فالأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — معصومون عن الكبائر والمعاصى فدل أن نفس اليمين ليست بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم فى الحقيقة ، ومعنى الذنب فيه : أنه كان عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم بالنقض لا بالعهد[١] قال تبارك وتعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)[٢] .

فإن قيل : فيما ذكرتم أيها الحنفية ترك العمل بحقيقة « ثم » ، وإن كان فيه عمل بحقيقة الأمر ، وفيما قلنا عكسه . فبم ترجح ما ذكرتم ؟

يقول الحنفية رداً على هذا الاعتراض المفترض :

إن وجوب الكفارة هو المقصود من سوق الكلام ، إذ المقصود الأصلى من اليمين : البر ، والكفارة خلف عنه ، لحمل ما هو راجع إلى المقصود على الحقيقة أولى من عكسه .

وفيما ذهب إليه الحنفية : ترك الحقيقة من وجه واحد ، وهو ترك العمل بحقيقة « ثم » .

وفيما ذهب إليه الشافعية : ترك الحقيقة من وجهين ، وهما : حمل الأمر على الإباحة ، وترك العمل بالإطلاق ؛ لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالاتفاق ، والأمر بالتكفير ثبت مطلقاً من غير تقييد بالمال .

ومن ثم نجد أن ما ذهب إليه الشافعى — رحمه الله — ترك العمل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٨ ، ١٩ .
(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .

بالحقيقتين من غير ضرورة ، وفيما ذهب إليه الحنفية : ترك العمل بحقيقة « ثم » للضرورة ، والعمل بحقيقة الأمر — كما تقدم — الذى هو المقصود بسوق الحديث[١] .

قد يقول قائل : لم لم نجعل « ثم » بمعنى الفاء فى الحديث ، وحرف « الفاء » أقرب إلى « ثم » من حرف « الواو » ، حيث إن كلا منهما يفيد الترتيب ؟

قلنا : لم نفعل ذلك ، لأن حرف الفاء يوجب ترتيباً أيضاً ، والحنث غير مرتب على التكفير بوجه ، فلهذا جعلناه بمعنى الواو[٢] .

تتميم : الحرف « ثم » كما قلنا : إنه يشرك فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولكنه قد يكون زائداً ، كما فى قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم[٣] تاب عليهم

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢٠٢ ، كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ٢١٠ .

(٣) (ثم) هنا زائدة ؛ لأن (تاب) جواب (إذا) من قوله تعالى : « حتى إذا ضاقت » .

انظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤ ص ٢٦٩ .

وليعلم : أن الزيادة من جهة الإعراب ، لا من جهة المعنى ، فإنه من جهة المعنى يفيد التأكيد ، فالواضع الحكيم لا يضع شيئاً إلا لفائدة ، ولذلك فإن الزيادة=

ليتوبوا)[١] .

كما أن هذا الحرف يقتضى الترتيب مع التراخى — كما ذكرنا سابقاً — ولكنه قد يأتى لترتب الإخبار لا للترتيب بين الوقتين — كما ذكرنا أيضاً .

ومن أمثلة ذلك قولك : أعجبنى ما صنعت اليوم ، ثم ما صنعت أمس أعجب ، لأن ثم فيه لترتيب الإخبار ، ولا تراخى بين الإخبارين كما ذكرنا أن « ثم » تجىء بمعنى الواو . وأقول هنا : إنها قد تأتى بمعنى الفاء[٢] .

ومن أمثلة ذلك قول الشاعر [٣] :

كهز الردينى تحت العجاج   جرى فى الأنابيب ثم اضطرب

والاضطراب لا يتراخى عن الجرى فى الأنابيب ، بل يكون عقيبه .

وقد تأتى « ثم » للاستئناف ، كقوله تعالى : (وإن يقاتلوكم يولوكم

= تأتى إما لتأكيد النفى ، أو لتأكيد الإيجاب ، ومن ثم فإن أكثر العلماء ينكرون عبارة الزيادة فى كتاب الله ، ويسمونه التأكيد . ومنهم من يسميه بالصلة . ومنهم من يسميه بالمقحم .

انظر : البرهان فى علوم القرآن ج ٣ ص ٧٠ - ٧٥ .

(١) الآية : ١١٨ من سورة التوبة :

(٢) انظر شرح الكافية الشافية ج ٢ ص ١٢٠٩ ، الجنى الدانى ص ٤٢٨ .

(٣) ينسب هذا البيت لأبى داود الإيادى وهو فى ديوانه ص ٤٩٢ والردينى : من صفات الرمح نسبة إلى امرأة اسمها ردينة كانت تقوم الرماح . العجاج : الغبار . الأنابيب : جمع أنبوبة وهى ما بين كل عقدتين من القصب . والمشبه فرس كانت تحته .

الأدبار ثم لا ينصرون)[١] .

فإن قيل : ما المانع من الجزم على العطف ؟

فالجواب : أنه عدل به عن حكم الجزاء ، إلى حكم الإخبار ابتداء ، كأنه قال : ثم أخبركم أنهم لا ينصرون .

فإن قيل : أي فرق بين رفعه وجزمه[٢] في المعنى ؟

قيل : لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتوليهم ، وحين رفع كان النصر وعداً مطلقاً ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم أني أخبركم عنها ، وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون ، منعت عنهم النصر والقوة ، لا ينهضون بعدها بنجاح ، ولا يستقيم لهم أمر .

وليعلم : أن « ثم » هنا وإن كانت حرف استئناف ، ففيها معنى العطف ، وهو عطف الخبر على جملة الشرط والجزاء ، كأنه قال : أخبركم أنهم يقاتلونكم فيهزمون ، ثم أخبركم أنهم لا ينصرون[٣] .

---

(١) الآية : ١١١ من سورة آل عمران .

(٢) قرىء « لا ينصروا » عطفاً على يولوا ، على أن ثم للتراخي في المرتبة فيكون عدم النصر مقيداً بقتالهم ، وهذه الآية من المغيبات التي وافقها الواقع ، إذا كان كذلك حال قريظة والنضير وبني قينقاع ويهود خيبر .

انظر تفسير البيضاوي ص ٨٥ .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي ص ٨٥ ، البرهان في علوم القرآن ج ٤ ص ٢٦٩ إملاء ما من به الرحمن ج ١ ص ٨٥ .

وقد تأتى «ثم» للتعجب[١]، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى :

(ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)[٢] ، وقوله — جل علاه : (ثم يطمع أن أزيد ٭ كلا)[٣] .

ومعنى الآية الأولى[٤] : ثم يعدلون به ما لا يقدر على شيء منه[٥] ، ومعنى «ثم» استبعاد عدولهم بعد هذا البيان[٦] .

أما الآية الثانية — آية وجزء من آية — فمعناها : أن الوليد بن المغيرة بعد أن بسط الله له فى الرياسة والجاه العريض حتى لقب ريحانة قريش . يقول الله فيه : (ثم يطمع أن أزيد) على ما أوتيه ، وهو استبعاد لطمعه ،

---

(١) انظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ ص ٢٦٨ ، التفسير الكبير للرازى جـ ٣ ص ١٩٩ .

(٢) الآية الأولى من سورة الأنعام .

(٢) الآيتان : ١٥ ، ١٦ من سورة المدثر .

(٤) «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» عطف على قوله : «الحمد لله» على معنى أن الله حقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ، ثم الذين كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته ، أو على قوله : «خلق» على معنى أنه خالق ما لا يقدر عليه أحد سواه ، ثم هم يعدلون به ما لا يقدر على شيء منه .

انظر : تفسير البيضاوى ص ١٦٨ .

(٥) الضمير يعود على خلق السموات الأرض والظلمات والنور الأشياء المذكورة فى الآية ، والتى هى أسباباً لتكونهم وتعيشهم فمن حقه أن يحمد عليها ولا يكفر .

انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : تفسير البيضاوى ص ١٦٨ .

أو لأنه لا مزيد على ما أوتى ، أو لأنه لا يناسب ما هو عليه من كفران النعم ، ومعاندة المنعم . ولذلك قال : (كلا إنه كان لآياتنا عنيدا)[١] فإنه ردع له عن الطمع وتعليل للردع على سبيل الاستئناف بمعاندة آيات المنعم المناسبة لإزالة النعمة المانعة عن الزيادة .

قيل : ما زال بعد نزول هذه الآية فى نقصان حتى هلك[٢] .

---

(١) الآية : ١٦ من سورة المدثر .

(٢) انظر : تفسير البيضاوى ص ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، صفوة التفاسير للصابونى جـ ٣ ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

تنبيــه

ذكر المالقى[١] صاحب كتاب : « رصف المبانى فى شرح حروف المعانى » أن لـ « ثم » فى الكلام موضعين :

الموضع الأول : أن تكون حرف عطف ، يعطف مفرداً على مفرد ، وجملة على جملة .

الموضع الثانى : إما أن تكون حرف ابتداء على الاصطلاح ، أى يكون بعدها المبتدأ والخبر . وإما ابتداء كلام ، فالأول نحو أن تقول : أقول لك اضرب زيداً ثم أنت تترك الضرب ، ومنه قوله تعالى : « قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون »[٢] .

وابتداء كلام ، كقولك : هذا زيد قد خرج ثم إنك تجلس ، قال الله — عز وجل : « فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قال بعد ذلك : « ثم إنكم بعد ذلك لميتون • ثم إنكم يوم القيامة تبعثون »[٣] .

وقد يرجع هذا إلى عطف الجمل ، إذا كانت الجملتان فى كلام واحد ،

---

(١) المالقى : هو الإمام أحمد بن عبد النور المالقى . المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
انظر : الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب جـ ١ ص ٨٢ ط . مصر ١٣١٩ هـ .

(٢) الآية : ٦٤ من سورة الأنعام .

(٣) المؤمنون : ١٤ — ١٦ .

وذلك بحسب إرادة المتكلم . والأظهر فى الجمل الانفصال فى المراد ، إلا حيث يدل الدليل على أن مقصود الكلام واحد [١] . انتهى .

ويعقب المرادى[٢] صاحب كتاب « الجنى الدانى » على كلام المالقى صاحب كتاب « رصف المبانى » بعد أن نقله عنه ، بقوله : ولا يصح كونها حرف ابتداء . وإنما هى حرف عطف ، تعطف جملة على جملة ، كما تعطف مفرداً على مفرد . والله أعلم .

فائـــدة :

فى « ثم » أربع لغات : « ثم » وهى الأصل . و « فم » بإبدال الثاء فاء . و « ثمت » بتاء التأنيث الساكنة . و « ثمت » بتاء التأنيث المتحركة[٣] .

---

(١) انظر : رصف المبانى ص ١٧٣ ، ١٧٥ ط . زيد بن ثابت . الجنى الدانى للمرادى ص ٤٢١ — نقلا عن المرجع السابق .

(٢) المرادى : هو بدر الدين بن قاسم بن عبد الله بن على ، يرجع نسبه إلى قبيلة مراد . توفى يوم عيد الفطر بمصر سنة ٧٤٤ هـ . ودفن بسرياقوس .

انظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ١٦٠ ، بغية الوعاة جـ ١ ص ٥١٧ .

(٣) انظر الجنى الدانى ص ٤٣٢ .

المبحث الرابع

فى « بــل »

الحرف الرابع من حروف العطف « بل » ومعناه : إثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك[١] ، هذا معنى « بل » بصفة عامة ، ولكننا إذا أردنا أن نتكلم بالتفصيل عن « بل ، فإننى سأتناول هذا الحرف من جهة ما إذا وليه مفرد ، وذلك فى المطلب الأول . أما المطلب الثانى : فسيكون فى معنى « بل » إذا وليه جملة ، والمطلب الثالث : فيما يترتب على معنى « بل » من آثار فقهية . وأقول و بالله التوفيق .

المطلب الأول

فى معنى « بل » إذا وليه مفرد

« بل » إذا وليها مفرد كانت للعطف ، ويختلف حالها باعتبار ماقبلها .

(أ) فإن كان ماقبلها موجباً ، سواء أكان خبراً مثبتا ، كقولنا : جاء محمد بل على ، أم أمراً ، كقولنا : اضرب محمداً بل عليا . فـ « بل » هنا : للإعراض عما قبلها وإثبات ما بعدها على سبيل التدارك .

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل جـ٢ ص ٢٢٦ ، التبصرة والتذكرة جـ١ ص١٣٦ . شرح الكافية الشافعية جـ٣ ص ١٢٢٣ ، أصول السرخسى جـ١ ص ٢١٠ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ١ ص ١٣ والجنى الدانى ص ٢٣٦ .

والمراد بالإعراض : السكوت عنه ، فالمعطوف عليه ينتقل حكمه إلى المعطوف ، ويصير المعطوف عليه كأنه مسكوت عنه ، فلا يحكم فيه بأنه مثبت أو منفي ، ولا بأنه مطلوب أو غير مطلوب ، أما إذا انضم إليها « لا » صارت نصا في نفي الأول ، نحو : حضر محمد لا بل علي .

وبناء على هذا لا يكون معنى التدارك أن الكلام الأول باطل وغلط ، بل معناه : أن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع[١] .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى لإعراضه هو الرجوع عن الأول وإبطاله وإثبات الثاني تداركا لما وقع أولا من الغلط[٢] .

وهو مردود لأنه مخالف للاستعمال وصرائح الثقات[٣] .

(ب) أما إن كان ماقبلها غير موجب ، وهو مايشمل النفي ، نحو : ماجاء محمد بل علي ، والنهي ، نحو : لا تكرم محمداً بل عليا . فهي لتقرير ما قبلها على حالته ، وجعل ضده لما بعدها .

ففي المثال الأول : تقرر نفي مجيء محمد ، وأثبت مجيء علي ، وفي المثال

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٤٣ ، ورصف المباني للمالقي ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) انظر : التلويح للتفتازاني جـ ١ ص ١٠٥ ، فتح الغفار جـ ٢ ص ١٣ نقلا عن المرجع السابق ، ورصف المباني ص ١٥٤ منسوبا إلى أبي العباس المبرد .

(٣) انظر : رصف المباني ص ١٥٤ ، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٦ .

الثانى : قد قرر النهى عن إكرام محمد ، وأثبت إكرام على[١].

هذا هو الصحيح ، ولذلك لم يجز فى المعطوف بـ « بل » على خبر « ما » إلا الرفع لأن « ما » لا تعمل إلا فى منفى والمبرد يوافق فى هذا الحكم ، ويجوز مع ذلك أن تكون « بل » ناقلة حكم النفى والنهى لما بعدها[٢] . ويكون المعنى فى المثال الأول : أنك نفيت مجيء على ، وكأنك قصدت أن تثبت نفى مجيء محمد ثم استدركت فأثبته لعلى ، وكأنك قلت : ما جاءنى محمد بل ما جاءنى على ، وعلى هذا المعنى يكون الاستدراك فى الفعل وحرف النفى ، أما على المعنى الأول : فيكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفى معاً .

وقد تقترن « بل » بـ « لا » فتكون لتأكيد النفى الذى تضمنته « بل » نحو : أكرم الفقير لا بل العالم .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٨ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٠ .

(٢) انظر : شرح الكافية الشافعية جـ ٣ ص ١٣٤ ، وابن أمير حاج فى كتابه: التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام . يقول : وعبد القاهر الجرجانى كما هو ظاهر كلام صاحب الكشف أو ابن عبد الوارث ابن أخت الفارسى كما ذكره غير واحد من النحويين ولعله عن كليهما وفاقا للمبرد على أنها كذلك ، لكن يحتمل نقل النفى والنهى إليه أى الثانى ، قال ابن مالك وهو مخالف لاستعمال العرب .

انظر : جـ ٢ ص ٤٨ . ومثله فى شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وما جوزه المبرد مخالفا لاستعمال العرب[١] ، ومن أمثـــلة ذلك : قول الشاعر[٢] :

وما انتميت إلى خور[٣] ولا كشف[٤]
ولا لئام غــداة الـــروع أوزاع[٥]

بل ضار بين حبيك[٦] البيض[٧] إن لحقوا
شم العرانين[٨] عند المـــوت لذاع[٩]

وكقول الآخر :

لو اعتصمت بنا لم تعتصم بعدا ... بل أولياء كفاة غير أوغاد[١٠]

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٣٤ ، ورصف المبانى ص ١٥٤ .

(٢) الشاعر هو : ضرار بن الخطاب ، قال هذين البيتين من قصيدة له فى يوم أحد .

انظر : همع الهوامع للسيوطى ج ٢ ص ١٣٦ ط . السعادة ١٣٢٧ هـ ، الدرر اللوامع للشنقيطى ج ٣ ص ١٨٦ ط . الجمالية ١٣٢٨ هـ .

(٣) الخور : الضعفاء .

(٤) الكشف : جمع أكشف ، وهو الذى لا ترس معه .

(٥) أوزاع : أى متفرقون ، وروى : أوراع : أى جبناء .

(٦) الحبيك : المحبوك القوى من كل شىء .

(٧) البيض : السيوف .

(٨) شم العرانين : مرتفعو الأنوف (كناية عن العزة) .

(٩) انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٨ بلفظ : غداة البأس ، وإذا لحقوا .

(١٠) لم ينسب إلى قائل معين . انظر : شرح عمدة الحافظ ص ١٥ ، المقاصد النحوية ج ٤ ص ١٥٦ .

يقول ابن مالك فى ألفيته [١]:

وبل كلكن [٢] بعد مصحوبيها ... كلم أكن فى مربع بل تيها

وانقل بها للثانى حكم الأول ... فى الخبر المثبت والأمر الجلى

---

(١) انظر : ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٠٢ مع تغيير عبارة الشطر الثانى من البيت الثانى فإنها بلفظ : فى مثبت كـ (لذ بسعد بل على) . وبزيادة بيت ثالث يبين فيه خلاف المبرد مع جمهور النحاة فى جواز نقل حكم النفى والنهى لما بعد « بل » فيقول :

وابن يزيد ناقل مع نفى ... نهى وجمهور النحاة ذا أبوا

(٢) سيأتى أن « لكن » يعطف بها بعد النفى والنهى ، فتقرر حكم ماقبلها ، وتثبت نقيضه لما بعدها .

المطلب الثانى

إذا وقع بعد « بل » جملة ، فتكون حرف ابتداء وإضراب[١] .
والإضراب قسمان :

القسم الأول : إضراب إبطالى ومعناه : إبطال الجملة الأولى وتقرير ما بعدها . ومن أمثلة ذلك : قول الله سبحانه وتعالى : « أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق »[٢] . وقوله أيضاً : « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون »[٣] .

القسم الثانى : إضراب انتقالى . ومعناه : الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الأول ، أى من غرض إلى غرض آخر .

ومن أمثلة ذلك : قوله جل علاه : « ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون ، بل قلوبهم فى غمرة[٤] » ، وقوله أيضاً : « قد أفلح من تزكى ، وذكر

---

(١) إذ وليها جملة تكون « بل » للإضراب ، ولا ينافى هذا أنها لا تكون للإضراب فى عطف المفردات ، وإنما فى عطف الجمل تكون للإضراب الإبطالى والانتقالى ، وفى المفردات - كما ذكرنا - لا تكون للإبطال ، وإنما لجعل ما قبلها مسكوتاً عنه وإثبات الحكم لما بعدها فى الإيجاب ، وأما فى غير الإيجاب فللانتقال . وقد يقال : يمكن إجراء الانقسام إلى الإبطالى والانتقالى فى المفردات أيضاً نظراً إلى أنها فيها الإثبات لإبطال الحكم ، أى حكم المتكلم لا المحكوم به .

انظر : حاشية البنانى على الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) الآية : رقم ٧٠ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية : ٢٦ من سورة الأنبياء .

(٤) الآية : ٦٢ ، ٦٣ من سورة المؤمنون .

اسم ربه فصلى « بل تؤثرون الحياة الدنيا »[١] .

وقوله سبحانه وتعالى : « بل ادراك علمهم فى الآخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون »[٢] .

ففى هذه الأمثلة لم يبطل « بل » شيئاً مما سبق ، وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر[٣] .

والحاصل : أن الإضراب الانتقالى قطع للخبر لا المخبر عنه[٤] .

و « بل » الواقعة بين الجمل ليست للعطف ، وإنما للابتداء ، وقيل : إنها للعطف أيضاً ، ولكن من قبيل عطف جملة على جملة[٥] .

والصحيح أنها للابتداء ، لأنك لما أضربت صار المضروب عنه كأنه لم يذكر ، وصارت هى أول الكلام ، وكان ما بعدها كلاماً مفيداً مستقلا بنفسه منقطع التعلق عما قبله ، لا أنها عاطفة للجملة بعدها على ما قبلها[٦] .

---

(١) الآية : ١٤ - ١٦ من سورة الأعلى .

(٢) الآية : ٦٦ من سورة النمل .

(٣) انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٤ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٦ ، والجنى الدانى ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٤٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٣٤٤ بعبارة : وظاهر كلام ابن مالك ، وصرح به ولده فى شرح الألفية . ومثل هذا فى التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٩ .

(٦) انظر التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٤٩ نقلا عن ابن هشام .

زعم ورده :

زعم ابن مالك فى شرح الكافية الشافية : « أن « بل » الواقعة بين الجمل لا تكون فى القرآن الكريم إلا للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف غيره ، أى للإضراب الانتقالى فقط[١] .

ويمكن توجيه كلام ابن مالك : بأن كلام الله - سبحانه وتعالى - منزه عن أن يبطل منه شىء[٢] .

الرد : ويرد على ابن مالك بالآيتين اللتين ذكرتهما ، وهما : قوله تعالى : « أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق » ، وقوله تعالى : « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون » ، فإنهما لإبطال الحكم السابق - كما تقدم .

وعلى ذلك فدعوى الحصر أن « بل » فى القرآن الكريم لا تكون إلا للإضراب الانتقالى فقط ممنوعة[٣] .

والإبطال فى الآيتين المذكورتين ليس لكلام الله - سبحانه وتعالى - بل لقول الكفرة الذين حكى الله قصتهم[٤] .

وقد يجاب عن هذين الآيتين : بأن الإضراب فيهما لا يتعين كونه للإبطال لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول لا من جملة المقول ، وجملة

(١) انظر : شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٣٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٩ منسوباً إلى ابن مالك ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٣ منسوباً إلى ابن مالك أيضاً ، والبرهان فى علوم القرآن ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) انظر : الجنى الدانى ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٩ .

القول إخبار من الله تعالى عن مقالتهم ، وهو صدق لم يبطله الإضراب ، وإنما أفاد الانتقال من إخبار عن الكفار إلى إخبار وقع الوصف فيه من النبي والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين .

الرد : ويرد على هذا الجواب : بأن من قال : « بل » هاتين الآيتين للإبطال لم يقل بتعينها للإبطال فى الآيتين المذكورتين حتى يجاب بما ذكر ، بل بمجرد صحة كونها فيهما للإبطال ، وهو كاف فى الرد على ابن مالك فى ذوق الكلام[1] .

---

(١) انظر : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٤٤ .

المطلب الثالث

فى الآثار الفقهية المترتبة على معنى « بل »

هناك فروع فقهية مترتبة على معنى « بل » منها :

١ - إذا قال رجل لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق واحدة بل ثنتين تقع طلقة واحدة ، لأنه بقوله : أنت طالق واحدة ، وقعت واحدة ، ولا يمكن التدارك والإبطال أى الإعراض عن الأول والسكوت عنه بـ« بل » لأنه إنشاء ، فإذا وقعت واحدة لم يبق المحل ليقع بقوله : بل ثنتين[1].

٢ - إذا علق الطلاق فى غير المدخول بها ، فقال لها : إن دخلت السينما فأنت طالق واحدة بل ثنتين . تطلق ثلاثا عند تحقق الشرط ، لأنه لما جاء بكلمة « بل » فقد أراد إبطال تعلق الأولى الواحدة بالشرط والإعراض عنها ، وإقامة الأخريين مقامها بدلها ، وإبطال الأولى ليس فى وسعه ، فإن حكم الإنشاء تنجيزاً أو تعليقا لا يرتفع ، فارتبط ولم يبطل بإبطاله وكان فى وسعه إقامة الثانى مقامه فقام وارتبط كالأول ، فصار كأنه حلف بيمينين والشرط فيهما واحد - وكأنه قال : إن دخلت فطالق واحدة لا بل إن دخلت فطالق ثنتين[2] - إذ الجزاءان ارتبطا به من غير ترتيب ، فإذا وجد الشرط وقع الجزاءان الواحدة والثنتان فيقع الثلاث[3] .

---

(١) انظر : التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ج ١ ص ١٠٥ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ١ ص ١٤ .

(٢) زدنا « لا » فى التقدير ، لأن الإعراض فى الإنشاءات إبطال .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى وحواشيه ج ١ ص ٢٠٣ ، كشف الأسرار =

يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : « وهذا تنظير وتشبيه ، وليس المقصود أن الشرط مقدر فى بل ثنتين كما ظن ، فلا يتوجه مؤاخذة صاحب التلويح أن التقدير ممنوع[١] ، بل حرف العطف يربط المعطوف بعين ما يرتبط به المعطوف عليه[٢] .

فإن قيل : لماذا وقعت واحدة فى المنجز وثلاثا فى مسألة التعليق ؟

قلت : لأن المرأة فى المنجز لم تصر محلا للطلاق بعد الأولى ، أما فى المعلق فهى محل للثلاث حيث إنه لم يقع عليها شىء .

٣ ــ قال شخص لمحمد على ألف جنيه بل ألفان . يلزمه ثلاثة آلاف عند زفر وهو القياس وعند الإمام وصاحبيه : يلزمه ألفان فقط .

لزفر : أن « بل » معناها : الإعراض والسكوت عما قبلها وإثبات ما بعدها.

وهنا كلمة « بل » لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثانى مقامه، ورجوعه عن الإقرار بالألف باطل[٣] ، وإقراره بالألفين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح ، فيلزمه المالان (الألف والألفان) . ويقيس زفر ـ

= على أصول البزودى جـ ٢ ص ١٣٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٧ .

(١) يقول التفتازانى : لا دليل على وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط المذكور بعينه . انظر : التلويح جـ ١ ص ١٠٦ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٣) الرجوع عن الإقرار فى حقوق العباد غير صحيح . انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢١٢ .

رحمه الله ـ هذا على الإنشاء فى قول الشخص لامرأته المدخول بها : أنت طالق واحدة بل ثنتين فإنه لما لم يمكن رد الواحدة وتداركها لزم الثلاثة[١] .

وليس هذا كالاستثناء ، فإنه إذا قال لمحمد : على ثلاثة إلا واحدا ، يلزمه اثنان لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الاستثناء فكأنه لم يتكلم إلا بإقرار اثنين.

أما فيما نحن فيه ـ أى بل ألفان بعد قوله : له على ألف ـ فإضراب بعد التكلم[٢] .

وقال الإمام وصاحباه : يلزمه ألفان ـ كما تقدم ـ وهو الاستحسان ، لأن كلمة « بل » وضعت لتدارك الغلط ، إلا أن المراد منه فى هذا المثال وأمثاله فى العادة تداركه بنفى انفراد ما أقر به أولا لا بنفى أصله . ألا ترى أصله داخل فى الكلام الثانى ، فلو صح التدارك بنفى أصله لاجتمع النفى والإثبات فى شىء واحد وذلك باطل . فعلم أن تدارك الغلط فى هذا الكلام بإثبات الزيادة التى نفاها فى الكلام الأول تقديرا ، فكأنه قال : على ألف ليس معه غيره ، ثم استدرك النفى بقوله : بل ألفان ، أى غلطت فى نفى الغير عنه بل مع ذلك الألف ألف آخر ، كما يقال : حججت حجة لا بل حجتين ، كان استدراكا لنفى الانفراد عنها ، وإخبار الحجتين لا غير . وكما يقال : جاءنى رجل بل رجلان ، كان استدراكا لانفراده لا لأصل مجيئه . وكما يقال : سنى ثلاثون

---

(١) هذا وكان الحكم مفرعا على أن « بل » للإعراض لأنها لو كانت للنفى وتغيير صدر الكلام كما قال بذلك البعض لتوقف الأول على الآخر كالاستثناء فـ « بل » تخالف الاستثناء ، لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا ، وفى « بل » الإعراض بعد التكلم .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٦ .

بل أربعون ، فإنه لا يدل على نفى الثلاثين ، بل على نفى انفرادها وضم عشر إليها . بخلاف الطلاق وهو المقيس عليه الذى أتى به ، لأنه إنشاء ، أى إخراج من العدم إلى الوجود ، وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بأن يجعل غير موجود فى تلك الحالة فلا يصح استدراكه ، حتى لو أخرج الكلام مخرج الإخبار كان إقرارا بالثنتين استحسانا كما لو قال : كنت طلقتك أمس واحدة بل ثنتين أولا بل ثنتين ، لأن الغلط فى الإخبار ممكن بخلاف الإنشاء . خلافا له أيضاً فى هذه المسألة[1] .

فإن قيل : الإنشاء والإقرار سواء ، لأنه لايخلو إما أن يكون الإضراب فى الإقرار عن مجرد الانفراد . والمقصود أن ليس له واحد بصفة الانفراد بل معه غيره . فكذا فى الإنشاء يجوز أن يكون الإعراض عن صفة الانفراد، والمقصود أنها ليست طالقة بطلاق واحد فقط بل معه طلاق آخر فهى طالقة ثنتين . وإما أن يكون الإعراض عن نفس الإقرار بالألف ، فينبغى أن لا يصح الإعراض عنه لأنه رجوع ، وذا لا يسمع لأنه تعلق به حق الغير ، كما أن الرجوع فى الإنشاء لا يجوز إذ ليس فى يده . وعلى ذلك فلا فرق بين الإنشاء والإقرار .

الجواب : ويجاب عن هذا بأن هناك فرقا بينهما ، لأنه إعراض عن الواحدة بصفة الوحدة وإثبات لها مع غيرها بخبر آخر وهو بل ثنتان ، وهذا فى سعته ، لأنه إنما لا يصح الرجوع فى الإقرار لما أنه ظهر منه حق الغير

(١) انظر : تيسير التحرير ج٢ ص٨٣ ،كشف الأسرار للنسفى ج١ ص٢٠٣، كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، شرح المنار وحواشيه ص٤٥١ ، ٤٥٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٦ .

وبالرجوع يبطل حق الغير ، والرجوع بكلمة « بل » لا يبطل الحق أصلا ، بل يؤكده لأنه إنما يرجع ليظهر ذلك الحق مع الزيادة ؛ لأن الإنشاء لا يتأخر الحكم عنه وجعل نفسه علة للحكم فليس فى وسعه أن يبطله أصلا ولا أن يبطله بهذه الصفة ويثبته بكلام آخر بصفة أخرى ، لأن الواقع لا يرتفع ،وإذا أراد بذلك الإعراض عن الأول والإيقاع بكلام آخر لم يبطل ما أعرض عنه لوجود علته ، ووقع ما يقتضيه هذا الكلام الآخر فلزم موجبهما ، وبطل الإعراض بهذا الوجه شرعاً ، لا أنه لا تصح الإرادة من الكلام لغة[1] .

وبالجملة : فالاستدراك فى الأصل لا يخلو من أحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الاستدراك فى القدر ، وهو على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون فى الجنس ، نحو : أن يقول لفلان : على ألف جنيه لا بل ألفان ، فعليه ألفان استحسانا ، والقياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف . وقد تقدم توضيح ذلك .

الضرب الثانى : أن يكون فى خلاف الجنس ، نحو : لفلان على ألف جنيه لا بل مائة دولار ، لزمه الكل ، لأن مثل هذا الغلط لا يقع إلا نادرا ، فلا حاجة إلى استدراكه لالتحاقه بالعدم ، لأن النادر ملحق بالعدم . هذا إذا وقع الاستدراك فى قدر المقر به .

الوجه الثانى : أن يكون الاستدراك فى الصفة ، أى فى صفة المقر به ، نحو أن يقول : لفلان على ألف درهم بيض لا بل سود . ينظر فيه إلى أرفع الصفتين وعليه ذلك ، لأنه غير متهم فى زيادة الصفة متهم فى النقصان ،

---

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

فكان مستدركا فى الأول راجعا فى الثانى ، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه كما فى الألف والألفين[١] .

هذا إذا رجع الاستدراك إلى المقر به ، فأما إذا رجع إلى المقر له بأن قال: هذه الألف لفلان لا بل لفلان ، وادعاها كل واحد منهما ، يدفع إلى المقر له الأول ، لأنه لما أقر بها للأول صح إقراره له ، فصار واجب الدفع إليه ، فقوله : لا بل لفلان رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح رجوعه فى حق الأول ، ويصح إقراره بها للثانى فى حق الثانى ، ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضى يضمن للثانى ، لأن الإقرار بها للثانى فى حق الثانى صحيح إن لم يصح فى حق الأول ، وإذا صح صار واجب الدفع إليه ، فإذا دفعها إلى الأول فقد أتلفها عليه فيضمن . وإن دفعها إلى الأول بقضاء القاضى لا يضمن لأنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن بالدفع ولا سبيل إليه لأنه مجبور فى الدفع من جهة القاضى فيكون كالمكره . وإما أن يضمن بالإقرار ولا سبيل إليه لأن الإقرار للغير بملك الغير لا يوجب الضمان[٢] .

قاعدة جامعة :

هذا ويمكن مما تقدم وضع قاعدة جامعة تطبق فى الفروع المختلفة وذلك لـ « بل » بعد الخبر المثبت والأمر . وهى أن « بل » بحسب اللغة ، تكون للإعراض عما قبلها ، أى السكوت عما قبلها وإثبات ذلك لما بعدها .

هذا كما قلنا بحسب اللغة ، ولكن قد يعرض لها فى الشرع ما يجعلها لمجرد الانتقال وذلك كما فى حالة ما إذا كان الخبر إقراراً بغير عددين متحدى الجنس

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق جـ ٧ ص ٢١٣ .

ثانيهما أكثر من الأول ، أو إنشاء تصرف لا يمكن الرجوع فيه ، كقول الزوج لامرأته : أنت طالق واحدة بل ثنتين . فـ « بل » حينئذ للانتقال من إقرار إلى إقرار أو من إنشاء إلى إنشاء .

أما إن أمكن الرجوع فيه كانت على أصلها وهى أنها للإعراض والسكوت عما قبلها وذلك كالإيجاب فى البيع والهبة . وإن كان الخبر إقراراً بعددين متحدى الجنس وثانيهما أكثر من الأول فهى للإعراض عن وصف الانفراد وضم عدد آخر إليه ، نحو : سنى ثلاثون بل أربعون ، فالمقصود ضم عشر إلى الثلاثين ، ويكون السن أربعين .

هذا والله أعلم .

تنبيه :

ذكر بعض العلماء أن لـ « بل » قسماً آخر ، وهو أن تكون حرف جر خافض للنكرة ، بمنزلة « رب » نحو ، قول الشاعر [1] :

بل بلد ملء الفجاج قتمه لا يشترى كتانه وجهرمه [2]

وهذا غير صحيح ، لأن المخفوض بعدها لم يخفض بها ، وإنما خفض بـ « رب » مضمرة ، فإنها تضمر ويبقى عملها دون « بل » وغيرها من حروف العطف . وحكى ابن مالك وابن عصفور الاتفاق على ذلك .

فظهر وهم من جعل « بل » جارة . قال بعضهم : و « بل » فى ذلك حرف ابتداء [3] .

---

(١) قائل هذا البيت : هو رؤبة انظر : ديوانه ص ١٥٠ ، المغنى لابن هشام ص ١٢٠ ط . بيروت ١٩٦٤ م .

(٢) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع ، وقتمه : أصله : القتام وهو الغبار . والجهرم : البساط .

(٣) انظر : رصف المبانى ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، الجنى الدانى ص ٢٣٧ .

المبحث الخامس

فى « لكن »

« لكن » سواء الخفيفة أو الثقيلة معناها التدارك ، أى الاستدراك ، والاستدراك معناه : رفع التوهم الناشىء من الكلام السابق[١] ، نحو : ماجاءنى محمد لكن على ، إذا توهم المخاطب عدم مجىء على أيضا لما بين محمد وعلى من المخالطة والصحبة والملابسة بينهما .

ويمكن أن يفسر الاستدراك : بمخالفة حكم مابعد (كان) لما قبلها فقط ضدا ونقيضا ومخالفا[٢] ، نحو : مازيد أبيض لكن أسود ، وما زيد ساكنا لكن متحركا ، وما زيد قائم لكن شاربا[٣] . على الترتيب .

---

(١) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠٩ ، التلويح ج ١ ص١٠٦ . وفتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٥ .

(٢) انظر : التحرير بشرح التقرير والتحبير ج ٢ ص ٤٩ ، التحرير بشرح تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٥ نقلا عن المرجع السابق .

(٣) التعريف الثانى ذكره الكمال بن الهمام . وقال بالنسبة للمثال الثالث : واختلف فى الخلاف ، أى الخلاف بين القيام والشرب .

انظر : التحرير بشرح تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٤ .

وقد تأتى « لكن » للتأكيد . نحو : لو أنصف الناس لاستراح القاضى لكن لم ينصفوا . وكقولك أيضاً : لو جاء محمد لأكرمته لكنه لم يجىء[١] .

فإن « لو » فى المثال الأول لامتناع الإنصاف فلا يتوهم إثباته ، وفى المثال الثانى لامتناع المجىء فلا يتوهم إثبات مجىء محمد أيضاً .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٦ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٤ .

المطلب الأول

فى استعمالات « لكن »

« لكن » تارة يكون حرف عطف وتارة يكون حرف ابتداء . ولذا فإنى سأقسم هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى

فى « لكن » العاطفة

تكون « لكن » عاطفة إذا وقع بعدها مفرد ، ويشترط أن يسبقها نفى ، نحو : ماضربت محمدا لكن عليا ، أو نهى[1] ، نحو : لا يقم محمد لكن على .

صحة العطف بـ « لكن »

ويشترط ليكون العطف صحيحا بهذا الحرف وهو « لكن » شرطان :

أحدهما : اتساق الكلام ، أى انتظامه ، ويتحقق هذا بطريقين :

الطريق الأول : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .

الطريق الثانى : أن يكون محل الإثبات غير محل النفى ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله ، نحو : ماجاءنى محمد لكن على . فإذا فات

(١) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ١٣٦ ، شرح الكافية الشافية ، جـ ٢ ص ١٢٠١ ، شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٥ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٤ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٧ ورصف المبانى ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

أحد المعنيين لا يثبت الاتساق ، فلا يصح الاستدراك ، فيكون كلاماً مستأنفاً [1].

مثال فوات المعنى الأول: لو قال رجل : هذا العبد الذى فى يدى لفلان، فقال المقر له : ما كان لى قط ولكنه لفلان ، فإن وصل المقر له كلامه فهو للمقر له الثانى ، وإن فصل فهو المقر ، لأن هذا الكلام وهو قوله : ما كان لى قط تصريح بنفى ملكه عن العبد ، فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى آخر ، فيكون هذا ردا الإقرار ، وهو الظاهر ، لأنه خرج جوابا له ، والمقر له متفرد برد الإقرار فيرتد برده ويرجع العبد إلى المقر الأول ، ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه إلى المقر له الثانى ، فيكون تحويلا لا رداً للإقرار ويصبح قابلا له مقرا به لغيره ، فإذا وصل كلامه — ولكنه لفلان — كان بياناً[2] أنه نفى ملكه عن نفسه إلى الثانى ، لا أنه نفاه مطلقا ، وإذا فصل وقطع كلامه كان نفيا للملك أصلا لا إلى أحد ، فكان ردا للإقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ، وكان قوله : لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثانى على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك ، فيبقى العبد ملكا للمقر الأول[3].

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ١٥ ، كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٤٠ وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٩٧ . والجنى الدانى ص ٥٩١ .

(٢) هذا بيان تغيير وبيان التغيير لا ينفصل ، ولا يتوقف الكلام على ماهو منفصل عنه .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى حـ ١ ص ٣٠٥ ، فواتح الرحموت حـ ١ ص ٢٣٨ .

ومثال فوات المعنى الثانى : زوج فضولى امرأة بألف جنيه ، فبلغها ذلك ، فقالت : لا أجيز هذا الزواج لكن أجيزه بألفين ، فيحمل قولها : بألفين على الاستئناف ، فتكون « لكن » للاستئناف ؛ لأن الكلام غير متسق ، فقد اتحد هنا مورد النفى والإثبات ، فإنها بالنفى — لا أجيز هذا الزواج — فسخت الزواج الموقوف ، وبالإثبات — أجيز بألفين — أجازت النكاح بعينه .

وعلى ذلك لا يمكن الجمع بينهما فنحمل قولها : لكن أجيزه بألفين على الاستئناف ، أى أنه كلام مستأنف وابتداء إجازة لزواج آخر مهره ألفان ، وهو لم يوجد فيلغو[1] .

ولو قالت فى المثال المذكور : لا أجيزه بألف ، لكن أجيزه بألفين .

فهل ينتظم الكلام ويتسق ؟ وهل يكون مورد النفى غير مورد الإثبات أو لا ؟

وللإجابة عن هذا القول : إن بعض العلماء يقول : إن هذا يعد مثالا للاتساق ، وانتظام الكلام ؛ لأن التدارك فى قدر المهر لا فى أصل النكاح فلا يبطل .

أى يكون النفى راجعاً إلى قيد الألف ، والإثبات راجعاً إلى قيد

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى وحواشيه ج ١ ص ٢٠٥ ، التلويح ج ١ ص ١٠٧ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٧ .

الألفين فلا يكون نفي فعل وإثباته بعينه[١] .

فإن قيل : النكاح المنعقد الموقوف هو ذلك النكاح المقيد بألف ، فإذا بطل لم يبق شيء حتى ينعقد بألفين .

فيمكن أن يقال في الجواب : هو نكاح مقيد ، وإبطال الوصف ليس إبطالا للأصل[٢] .

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الفرق بين العبارتين ـ وهما : لا أجيز هذا الزواج ، لكن أجيزه بألفين ، وقولها : لا أجيز هذا الزواج بألف ، لكن أجيزه بألفين ـ غير واف ـ لأن اللام ههنا يكون للعهد ، إذ هو السابق في الاعتبار ، فالمعنى : لا أجيز هذا الزواج الذي بألف لكن بألفين[٣] .

كما أن المقصود بالإجازة وعدمها ، إنما هو ما كان موقوفاً على الإجازة والموقوف عليها النكاح الذي عقده الفضولي ، وهو الزواج المقيد بمهر ألف ، فبانتهاء الإجازة قد بطل هذا الموقوف .

وإن كان المقصود بنفي الإجازة هو القيد فإنما يكون مقصوداً في ضمن

---

(١) انظر : التلويح ج ١ ص ١٠٧ ، التحرير بشرح التقرير والتحبير ج ٢ ص ٥١ ، شرح نور الأنوار على كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) التلويح ج ١ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) انظر : قمر الأقمار على نور الأنوار للكنوي ج ١ ص ٢٠٥ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٨ .

نفى المقيد ، لا أن المقيد ثابت ، والقيد منتف وهو تهافت ، ولا أنه ثابت فى مقيد آخر إذ لا بد له من حجة .

والظاهر : أن ههنا نكاحاً واحداً موقوفاً على إجازة المرأة ، وقد بطل ، فلا يمكن إجازته بألفين فهو استئناف .

وبالجملة : أن الموقوف كان هو المقيد ، وقد ارتفع بانتفاء الإجازة فلا يعود ، وليس هناك عقد آخر حتى تلحقه الإجازة فلا بد أن يكون استئنافاً لإجازة نكاح آخر[١] .

ثانيهما : أن لا تقترن « لكن » بالواو ، وهذا عند أكثر النحاة[٢] . فإن اقترنت بالواو ، كقوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)[٣] .

عريت « لكن » من العطف ، وقدر ما بعدها جملة معطوفة على ما قبلها بالواو[٤] ؛ لأن بقاء « لكن » بعد الواو عاطفة ممتنع لامتناع دخول عاطف على عاطف . وجعله الواو عاطفة وحدها مع كون ما بعد « لكن » مفرداً ممنوع لمخالفته فى الحكم المعطوف عليه . وحق المعطوف

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : الجنى الدانى ص ٥٨٧ .

(٣) الآية : ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٤) متى رأيت حرفاً من حروف العطف مع الواو فهى العاطفة دونه — لأننا كما قلنا : هى الأصل فى العطف .

انظر : مفتاح الإعراب ص ٨٤ د/ محمد أحمد مرجان .

بالواو إن كان مفرداً أن يستوى هو والمعطوف عليه فى الحكم . فإن كانا جملتين اغتفر تخالفهما فى الحكم ، كقولنا : قام محمد ولم يقم على ، وأطع الله ولا تتبع الهوى[١] .

وزعم ابن خروف : أن المعطوف بعــــد « لكن » ، لم يستعمل إلا مع الواو .

وذكر بعض الأئمة : أن يونس لا يرى « لكن » عاطفة ، وكأنه إنما لم يعدها من حروف العطف لعدم استعمالها غير مسبوقة بواو[٢] ، ولم يمثل سيبويه[٣] للعطف بها إلا بعد واو ، فقال : ما مررت بصالح ولكن بطالح .

تنبيه :

الآية التى ذكرناها فى بداية الشرط الثانى ، وهى قوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) اختلف القراء فيها ، فأكثرهم على تخفيف « لكن » ونصب « رسول » بإضمار « كان » ، أو بالعطف على « أبا أحد » .

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٣١ ، فتح الغفار ج ١ ص ١٥ .

(٢) انظر : شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، الجنى الدانى ص ٥٨٨ .. وفيه : أن ابن مالك وافق يونس ، وذلك فى كتاب التسهيل ص ١٧٧ .

(٣) انظر : الكتاب لسيبويه ج ١ ص ٢١٦ وما بعدها ، شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٣٠ - ١٢٣١ نقلا عن الكتاب .

يقول الزركشي فى كتابه : البرهان فى علوم القرآن[١] : والأول أليق ، لكن ليست عاطفة لأجل الواو ، فالأليق لها أن تدخل على الجمل كـ « بل » العاطفة . ويقول أيضاً : وقرأ أبو عمرو بتشديدها - لكن - على أنها عاملة[٢] ، وحذف خبرها ؛ أي ولكن رسول الله هو ، أي محمد .

وفى تفسير البيضاوى[٣] : وقرىء بالتشديد - لكن - على حذف الخبر ، أي لكن رسول الله من عرفتم أنه لم يعش له ولد ذكر .

---

(١) انظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤ ص ٣٩١ .
(٢) أى عاملة عمل « إن » تنصب الاسم وترفع الخبر لأنها من أخواتها .
(٣) انظر تفسير البيضاوى ص ٥٥٩ .

المسألة الثانية

في « لكن » الابتدائية

تقدم أن « لكن » إذا وليها مفرد كانت عاطفة بشرط أن تقع بعد نفي أو نهي ، أما إن سبقها إيجاب كان ما بعدها جملة وكملت ، ومثال ذلك : قام زيد لكن على لم يقم[١] .

ويشترط في الاستدراك بـ « لكن » بين الجملتين : أن تكون الجملتان مختلفتين نفياً وإثباتاً[٢] ، نحو : جاءني محمد لكن على لم يأت ، فقولنا : على لم يأت جملة منفية ، وما قبل « لكن » جملة موجبة ، فقد حصل الاختلاف ، وعلى في قولنا : لم يأت مرفوع بالابتداء ، ولم يأت خبر ، وكذا نقول : ما ضربت محمداً لكن علياً ، ومن أمثلة ذلك أيضاً : قول الله سبحانه وتعالى : (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »[٣] .

وقد يكون النفي ضمنياً ، نحو : سافر محمد لكن على حاضر .

وليس لحرف العطف في كل ما سبق حظ — كما ذكرنا — بل هو

---

(١) يقول صاحب كتاب فتح الغفار جـ ٢ ص ١٥ ، وأجاز الكوفيون قام زيد لكن على ، على العطف ، وليس بمسموع .

(٢) فإن كانت الجملة التي قبل « لكن » مثبتة ، وجب أن تكون الجملة التي بعدها منفية ، وإن كانت التي قبلها منفية وجب أن تكون الجملة التي بعدها مثبتة .

وانظر : الجنى الداني ص ٥٩٠ — ٥٩١ .

(٣) الآية رقم ١٦٠ من سورة الأعراف .

للابتداء[١] .

وقد تكون « لكن » حرف ابتداء إذا كان بعدها المبتدأ ، نحو قولك : جاء محمد لكن عبد الله منطلق ، ومعناها في جميع ذلك الاستدراك .

ويكون معناها الإضراب إذا كانت حرف ابتداء[٢] ، كقوله تعالى : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك »[٣] .

يقول صاحب كتاب : « الجنى الداني » : ومعنى « لكن » في جميع مواضعها الاستدراك[٤] .

---

(١) انظر : التوضيح وشرحه التلويح جـ ١ ص ١٠٦ ، كشف الأسرار للبخاري جـ ٢ ص ١٤٠ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٦ ، ورصف المباني ص ٢٧٦ .

(٢) رصف المباني ص ٢٧٦ ، الجنى الداني ص ٥٩١ - ٥٩٢ نقلا عن المرجع السابق .

(٣) الآية رقم ١٦٦ من سورة النساء .

(٤) انظر : الجنى الداني ص ٥٩١ .

المطلب الثانى

فى الفرق بين « بل » و « لكن »

هناك فرق بين « بل » و « لكن » من وجهين :

الوجه الأول : أن « بل » أعم من « لكن » فى الاستدراك . و « لكن » أخص ، لأننا نستدرك بـ « بل » بعد الإيجاب ، نحو : ضربت محمداً بل علياً وبعد النفى ، نحو : ما جاءنى محمد بل على .

أما « لكن » فلا نستدرك بها بعد الإيجاب ، فلا تقل : ضربت محمداً لكن علياً .

وهذا بالنسبة لعطف المفرد على المفرد .

أما لو وقعت « بل » بعد حرف « لا » ، أى اقترنت بـ « لا » ، أو وقعت العاطفة بعد نفى ، أو نهى ، أو كانت ابتدائية فلا فرق بين « بل » و « لكن »[١] .

الوجه الثانى : أن موجب الاستدراك بـ « لكن » إثبات ما بعدها ، ولكن بالنسبة لنفى الأول يثبت بدليله ، وهو النفى الموجود صريحاً ، فليس من أحكام « لكن » نفى ما قبلها . أما بالنسبة لـ « بل » فإن موجبها وضعاً نفى الأول وإثبات الثانى ، ومعنى ذلك أن هذا يتأتى على قول بعض العلماء من أن « بل » لإبطال الأول ، أما على رأى المحققين من العلماء — كما تقدم —

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٣ ص ٣٩ — ٤٠ .

أن معنى « بل » للإضراب ، أى جعل الأول كالمسكوت عنه ، وعلى ذلك أى بناء على رأى المحققين فإن التفرقة تكون بين « بل » و « لكن » أن معنى « بل » تفيد السكوت عن الأول ، بخلاف « لكن »[1] .

يقول ابن أمير حاج : وفيه نظر ، فإن « لكن » حيث كانت لإثبات ما بعدها فقط فما قبلها فى حكم المسكوت عنه أيضاً ، بل الفرق بينهما على قول المحققين : أن « بل » للإضراب عن الأول مطلقاً نفياً كان ، أو إثباتاً ، فلا يشترط اختلافهما بالإيجاب والسلب ، بخلاف « لكن » فإنه يشترط فى عطف المفردين بها كون الأول منفياً ، والثانى مثبتاً ، وفى عطف الجملتين اختلافهما فى النفى والإثبات ـ كما تقدم[2] .

ويرد صاحب تيسير التحرير على ابن أمير الحاج بقوله : إن هذا الفرق — الذى ذكره — إنما هو باعتبار الشرط لا باعتبار نفس المعنى ، وما ذكره المصنف ـ يقصد الكمال بن الهمام ـ إنما هو باعتبار أصل المعنى ، ولو كان « لكن » أيضاً يفيد معنى السكوت عن الأول لما كان لتصريح المحققين بهذا المعنى فى تعريف « بل » دون « لكن » كما سمعت وجه ، وكأنه زعم أن وجود الفرق الذى ذكروه ينفى الفرق الذى ذكره المصنف[3] .

---

(١) انظر : التلويح ج ١ ص ١٠٦ ، التحرير بشرح التقرير والتحبير ج ٢ ص ٥٠ ، التحرير بشرح تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج ٢ ص ٥٠ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٤ نقلا عن المرجع السابق .

(٣) انظر : تيسير التحرير أمير بادشاه ج ٢ ص ٨٤ .

ولتوضيح ذلك نضرب أمثلة : فلو قلت مثلا : ما جاءنى محمد لكن على انتفى فى هذا المثال مجىء محمد بصريح هذا الكلام - ما جاءنى محمد - لا بكلمة « لكن » حتى لو سكت عن قولك : لكن على كان الانتفاء ثابتاً أيضاً .

أما لو قلت : جاءنى محمد بل على ، انتفى هنا مجىء محمد بكلمة « بل »[1] لا بصريح الكلام — جاءنى محمد — حتى لو سكت عن قولك : بل على لا يثبت الانتفاء بل على العكس يثبت ضده وهو الثبوت[2] .

---

(١) وهذا على معنى أن « بل » تفيد إبطال الأول ، وهو رأى غير المحققين - كما تقدم .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

المطلب الثالث

فى الآثار الفقهية المترتبة على معنى « لكن »

هناك فروع فقهية مترتبة على معنى « لكن » أذكر منها :

١ ـ إذا ادعى محمد داراً فى يد على وأنها له لجحدها على ، فما كان من محمد إلا أنه رفع دعوى أمام القضاء مقدماً البينة التى تثبت ملكيته للدار ، فأصدر القاضى حكمه بأن الدار لمحمد ، ثم بعد قضاء القاضى بالدار لمحمد ، قال محمد : ما كانت الدار لى قط لكنها لمحمود بكلام متصل فصدقه محمود فى الإقرار ولكن كذبه فى قوله : ما كانت لى قط ، كأن قال : كانت الدار له فباعها منى ، أو وهبها لى بعد القضاء ، فلمن تكون الدار فى هذه الصورة ؟

قالوا : إن الدار فى هذه الصورة وأمثالها تكون للمقر له وهو محمود ، ويضمن المقر وهو محمد قيمتها للمقضى عليه وهو على .

وكانت الدار للمقر له وهو محمود ، لأن المقر ـ محمد ـ نفاه عن نفسه إلى الثانى ـ محمود ـ حيث وصل به البيان ، فيكون للثانى وهو محمود ، وذلك يحتمل الإنشاء بسبب كان بعد القضاء[١] ، فيحمل على ذلك فى حق المقر له ،

---

(١) والإقرار إنما يكون صحيحاً إذا غابا عن مجلس القضاء ، حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له ، فأما إذا قال ذلك فى مجلس القضاء ، فقد علم القاضى بكذبه ؛ لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع ، والكذب لا حكم له . فلا يصح إقراره فى هذه الصورة .

انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٤١ .

إلا أننا وكما قلنا : إن المقر يضمن قيمتها المقضى عليه وهو على ؛ لأن ظاهر كلامه وهو قوله : ما كانت لى قط تكذيب اشهوده ـ البينة ـ وإقرار بأن القضاء باطل ، وهذا حجة عليه ، فيقبل قوله فيما يرجع إلى تكذيب الشهود ، ويضمن قيمتها ، ولكنه بقوله : ما كانت لى قط صار شاهداً على المقر له ؛ لأن هذا القول تضمن بطلان إقراره وهو قوله : ولكنه لفلان ، فلم يقبل قوله فيما يرجع إلى بطلان إقراره وهو قوله ؛ لأنه حق عليه ، فلهذا تكون الدار للمقر له ، ولما كان قوله : ما كانت لى قط فى حق المقضى عليه صحيحاً وجب عليه رد الدار إليه ، وقد تعذر ذلك باستهلاكها بإقراره ، فيجب رد قيمتها .

فإن قال قائل : إنما يصح هذا إذا قدم الإقرار ، ثم قال : لم تكن لى قط ، فيقبل فى حق البعض دون البعض . أما إذا قدم النفى : ما كانت لى قط ولكنها لمحمود ، فقد أكذب شهوده أولا ، فكيف يصح إقراره بعد إكذاب الشهود إذ الإقرار فى ملك الغير لا يصح .

قلنا : الكلام صدر جملة واحدة فلا يفصل البعض عن البعض فى حق الحكم ؛ لأن الكلام يتم بآخره ويتوقف عليه خصوصاً إذا كان فى آخره ما يغير أوله ، فصار المتقدم والمتأخر سواء ، فلذا لم يعمل نفيه أولا فى بطلان الإقرار[1] .

وعند زفر — رحمه الله : أن الدار ترد على المقضى عليه ؛ لأن قوله :

---

(١) انظر : التوضيح والتلويح جـ ١ ص ١٠٧ ، كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ٢٠٥ – ٢٠٦ ، والتحرير وشرحه التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٥٠ .

ما كانت لى قط كاف فى نقض القضاء لو اقتصر عليه ، وقوله : ولكنها لفلان ـ محمود ـ كلام مبتدأ مقطوع عما قبله ، لأنه ليس ببيان مغير ليتوقف أول الكلام على آخره ويصيران كشىء واحد ، فيكون إقراراً بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد إلى المقضى عليه فلا يصح هذا الإقرار وإن صدقه المقر له ، كما لو فصل الإقرار عن النفى[1] .

ويرد على الإمام زفر ـ رحمه الله : بأن آخر الكلام مناف لأوله ، حيث إن آخره إثبات ، وأوله نفى ، والإثبات متى ذكر معطوفاً على النفى متصلا به لا يقع عنه ولا يحكم لأول الكلام بشىء قبل آخره ، ألا ترى أن كلمة الشهادة تكون إقراراً بالتوحيد باعتبار آخره ، ولا فرق فإن ذلك كلام يشتمل على النفى والإثبات كما أن هذا كلام يشتمل على النفى والإثبات ، فيعتبر الحاصل وهو إثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله كما فى كلمة الشهادة[2] .

وجدير بالذكر أنه فى المثال الذى ذكرناه لو أن المقر له وهو محمود صدق المقر وهو محمد فى النفى أيضاً كما صدقه فى الإقرار لردت الدار إلى المقضى عليه وهو على لاتفاق محمد ومحمود ـ المقر والمقر له ـ على بطلان الدعوى والبينة والحكم[3] .

أما المقضى له وهو المقر « محمد » فلأنه لما قال : ما كانت الدار لى لكنها

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر التلويح جـ ١ ص ١٠٧ .

لمحمود نعلم أن دعواه كانت باطلة ، وكان شهوده كاذبين ، وأما المقر له ، وهو محمود ، فكذلك إذا صدقه فى النفى المذكور ، وقوله باعنى بعد القضاء وما إلى ذلك ، بعد تصديقه فى النفى اعتراف بأنه باع ما لا يملكه فى نفس الأمر . وطالما بطلت الدعوى والبينة بطل الحكم أى حكم القاضى المدعى المذكور وهو محمد بأن الدار له(١) .

وكذلك لو فصله عن النفى المذكور ، أى لم يكن متصلا ، لحكم بمقتضى النفى ، وهو ما كانت لى قط ، فينقض القضاء ويصير الملك المقضى عليه أيضاً وهو على ، ويكون الاستدراك المفصول إقراراً لمحمود بما لا يملك المقر وهو محمد فلا يصح .

٢ — إذا قال أحمد : لبكر ألف جنيه قرضاً ، فقال بكر : لا لكن غصباً . ففى هذا المثال وأمثاله عندنا احتمالان فى النفى الذى قاله بكر :

الاحتمال الأول : أنه ينفى الواجب ويرد الإقرار ، ومعناه : أنه لا يجب لى شىء .

الاحتمال الآخر : أنه لا ينفى الوجوب ولكنه ينفى سبب الوجوب فقط ، فالواجب ثابت وهو الألف ، ولكن ليس بسبب القرض ولكن السبب هو الغصب .

فعلى أى احتمال من هذين الاحتمالين نحمل هذا الكلام ؟

الجواب : نحمل هذا الكلام على الاحتمال الثانى ؛ لأن به يتسق الكلام وينتظم(٢) ، ويصير تقدير كلامه : لا يجب الألف قرضاً لكن غصباً

---

(١) التحرير وشرحه المسمى بالتيسير ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الأصل حمل الكلام على الاتساق والاستدراك ما أمكن ، فإن تعذر حمل على الاستئناف .

بعطف « غصباً » على « قرضاً » على سبيل التدارك ، ولو حملنا كلامه على نفى أصل الواجب ، وهو الألف لم يتسق الكلام ، حيث لا معنى لإثبات وجود الألف بسبب الغصب بعد نفى وجوبه أصلا .

ولذلك اعتبرنا الاحتمال الأول صوناً للإقرار عن الإلغاء[1] . ولم لم يكن هناك استدراك بـ « لكن » فالظاهر الرد ، فالاستدراك بيان تغيير فلا بد من الوصل ولا يقبل مفصولا[2] .

تتميم :

قد ورد حرف « لكن » فى القرآن الكريم كثيراً ، وأكثر الآيات التى ورد فيها « لكن » كان مقترناً بحرف « الواو » .

وإليك طائفة من هذه الآيات :

١ - قوله تعالى : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى »[3] .

و « لكن » فى الموضعين من أخوات إن ، وهو متعين هنا للاستدراك ولاحظ له فى العطف ؛ لأننا وكما قلنا سابقاً : إذا اقترن الحرف « لكن » بـ « الواو » كان حرف الواو هو العاطف .

وتشديد « لكن » فى هذين الموضعين وجعله ناصباً لما بعده ، أى ينصب

---

(١) ولأن إعمال الكلام خير من إهماله ، وحمله على ما به يصح أولى .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٨ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٣) الآية : ١٧ من سورة الأنفال .

الاسم ورفع الخبر هو رأى الجمهور ، وقرأ ابن عامر ، و حمزة والكسائى و « لكن » بالتخفيف ورفع ما بعده فى الموضعين[١] .

٢ — وقوله تعالى : « وما ظلمهم الله ولكن[٢] أنفسهم يظلمون »[٣] .

٣ — وقوله جل علاه : « وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم »[٤] .

٤ — وقوله تعالى : « وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »[٥] .

٥ — قوله سبحانه وتعالى : « فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »[٦] .

٦ — وقوله : « إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون »[٧] .

٧ — وقوله جلت قدرته : « وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »[٨] .

---

(١) انظر : تفسير البيضاوى ص ٢٣٧ .

(٢) وقرىء « ولكن » بالتشديد ، أى ولكن أنفسهم يظلمونها ، ولا يجوز أن يقدر ضمير الشأن لأنه لا يحذف إلا فى ضرورة الشعر .

انظر : تفسير البيضاوى ص ٨٦ .

(٣) الآية : ١١٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية : ١٠١ من سورة هود .

(٥) الآية : ٥٧ من سورة البقرة .

(٦) الآية : ٧٠ من سورة التوبة و ٩ من سورة الروم .

(٧) الآية ٤٤ من سورة يونس .

(٨) الآية : ٣٣ من سورة النحل .

٨ — وقوله : « وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين »[١] .

كل هذه الآيات وأمثالها مما اقترنت « لكن » بالواو ، تتجرد فيها « لكن » للاستدراك ، وينتقل العطف إلى حرف الواو .

وجدير بالذكر أن الزركشي ينقل فى كتابه البرهان فى علوم القرآن عن صاحب البسيط : أن « لكن » إذا وقع بعدها جملة ، فهى للعطف ، أو حرف ابتداء . قولان ، كقوله : « لكن الله يشهد »[٢] .

قال : ونظير فائدة الخلاف فى جواز الوقف على ما قبلها ، فعلى العطف لا يجوز ، وعلى كونها حرف ابتداء يجوز[٣] .

---

(١) الآية : ٧٦ من سورة الزخرف .

(٢) الآية : ١٦٦ من سورة النساء ، وقد اعتبر المالقى صاحب كتاب : « رصف المبانى » أن « لكن » هنا حرف ابتداء . وقد تقدم ذكر ذلك .

(٣) انظر : البرهان فى علوم القرآن ج ٤ ص ٣٩٠ .

المبحث السادس

فى « أو »

الحرف السادس من حروف العطف - التى أكتب فيها - « أو » ومعناه فى أصل الوضع : لأحد الشيئين ، أو الأشياء ، أى موجبه باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين ، سواء دخل هذا الحرف بين اسمين ، أو فعلين[1] . فإن وقعت « أو » بين مذكورين مفردين أفادت ثبوت الحكم لأحدهما ، وإن وقعت بين جملتين ، أفادت حصول مضمون إحداهما[2] .

وهناك معان أخرى لـ « أو » تستفاد من القرائن .

وسأقسم هذا المبحث - بعون الله - إلى ستة مطالب :

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٢١ ، الإمام زفر : أصوله وفقهه ص ٣٢٨ ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٨ ، المغنى لابن هشام جـ ١ ص ٦٧ ، وفتح الغفار جـ ٢ ص ١٧ نقلا عن المرجع السابق ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٣ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٦ ، وحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : التلويح جـ ١ ص ١٠٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٥٥ .

المطلب الأول

فى « أو » فى الخبر[1]

« أو » فى الخبر تدل على الشك ، أو التشكيك التزاماً ، وقد ذهب كثير من أئمة النحو والأصول إلى أن « أو » فى الخبر للشك[2] ، على معنى أن المتكلم شاك لا يعلم أحد الشيئين على التعيين[3] .

وهذا مردود :

أولا : بأن المتبادر من « أو » ثبوت الحكم لأحد الشيئين .

وثانياً : بأن الكلام موضوع للإفهام فلا يوضع للشك ، أما الشك فإنه يحصل من محل الكلام ، وهو الإخبار ، فإن الإخبار بمجىء أحد الشخصين فى قولنا مثلا : جاء محمد أو على ، قد يكون لشك المتكلم فيه ، فإنه يعلم أن الذى جاء أحدهما لا يعلمه بعينه ، فيقول : جاء محمد أو على ، يعنى أنا شاك

---

(١) الخبر . هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .
انظر : التعريفات للجرجانى ص ٨٥ .

(٢) انظر : التبصرة والتذكرة للصيمرى ج ١ ص ١٣٣ ، شرح الكافية الشافية ج ٣ ص ١٢٢٠ ، وشرح ابن عقيل ج ٢ ص ٢٣٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٠٥ ، الإحكام للآمدى ج ١ ص ٩٧ ، والبرهان لإمام الحرمين ج ١ ص ١٨٦ فقرة ٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٦٣ ، والعدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ج ١ ص ١٩٩ .

(٣) انظر : التلويح ج ١ ص ١٠٨ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص ٤٥٥ .

فى تعيين أحدهما بناء على ما قام عندى ، وعلى ذلك فالشك فى الإخبار لا أنه مدلول لكلام الخبر فليس معنى لأو[١] .

يقول السرخسى فى كتابه المبسوط : « موجب كلمة « أو » إذا دخلت بين اثنين : إثبات أحد المذكورين ، بيانه آية الكفارة[٢] ، ومن يقول : إن حرف « أو » للتشكيك فهو مخطىء فى ذلك ، لأن التشكيك لا يكون مقصوداً ليوضع له حرف[٣] .

الرد : ويمكن أن يرد الاعتراض الثانى : بأنه لا يستلزم نفى وضع « أو » للشك ، لأن القول بأن الكلام موضوع للإفهام ، إن كان المقصود منه إفهام المعين فهو ممنوع ، فقد يفيد المبهم كإفادته نسبة النجاح فى قولنا : محمد ناجح أو محمود ، لأنه شاك فى أيهما نجح ، وقد يفيد التشكيك ، ومعناه : إيقاع المخاطب فى الشك ، وقد يفيد الإبهام لإظهار النصفة كقوله تعالى : (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين)[٤] .

وأغراض البليغ من الإبهام كثيرة .

وإن كان المقصود أن الكلام موضوع لإفهام المطلق ، أى الأعم من المعين والمبهم فهو مسلم ، ولكنه لا يفيد المدعى ، لأن الكلام عند الشك

---

(١) انظر : التلويح جـ ١ ص ١٠٨ .

(٢) (. . . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٢٦ .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة سبأ .

لإفهام المبهم فبطل المدعى[١] .

ثالثاً : لو وضعت كلمة « أو » للشك لأفادت الشك فى كل استعمال ، ولكن الأمر على خلاف ذلك كما لو استعملت فى الإنشاء ، لأن الإنشاء لا يفيد الشك ، ففى الإنشاء يتناول أحدهما من غير شك ، لأنه عبارة عن تساوى الدليلين من غير مرجح لأحدهما ، فالإنشاء : إثبات أمر لم يكن فلا يكون محل الشك .

فإن قيل : الكلام وضع لإبراز مافى الضمير ، وجاز أن يكون فى ضميره معنى الشك ، فيحتاج إلى أن يعبر عنه فوضع له كلمة « أو » .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن لفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يحتج إلى غيره ، إذ الترادف خلاف الأصل[٢] .

ويمكن أن يقال : لا نسلم الترادف بين « أو » إذا وضعت للشك وبين الشك ، لأن لفظ الشك وضع لاستواء الطرفين[٣] ، و « أو » موضوعة لنفس الشك الذى معناه : استواء الطرفين فلا ترادف حينئذ لعدم اتحاد المعنيين ، لأن معنى الشك لازم معنى « أو » لا نفسه[٤] .

قلت : هذا هو المطلوب لأننا نقول : إن « أو » تدل على الشك ، أو التشكيك التزاماً ، ولكنها لا تدل بنفس الوضع ، فهى ليست موضوعة

---

(١) انظر : الوسيط فى أصول الفقه للأستاذ أبو سنة ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٦ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٥٦ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجانى ص ١١٣ ، ورسالة فى الحدود للباجى ص ٧ .

(٤) انظر : حاشية الرهاوى ص ٤٥٧ .

للشك بل لأحد المذكورين ، ومعناها الوضعى يستلزم الشك ، فتستعمل « أو » فى حقيقتها ، أما الشك فيثبت لازماً ؛ لأن « أو » إذا دلت على نسبة الحكم إلى أحدهما ، وعلم أن سبب ذلك جهل المتكلم لشخصه انتقل الذهن إلى الشك ، فتدل فى هذه الحالة على الشك التزاماً ، كما أنه إذا علم أن المتكلم عالم بعينه وعطف بـ « أو » انتقل الذهن من معناه المستعمل فيه إلى التشكيك على المخاطب أى التلبيس عليه كقوله تعالى : (أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً)[1] أو إلى الإبهام ، وإظهار النصفة ، كقوله تعالى : (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين)[2] . فتدل على النصفة التزاماً لا وضعاً .

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة يونس .
(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة سبأ .

المطلب الثانى

فى «أو» فى الإنشاء[١]

«أو» فى الإنشاء تدل على التخيير والإباحة التزاماً[٢] ، ولا تدل هنا على الشك أصلا ، فهى فى الإنشاء موضوعة لإثبات أحد الأمرين ، فالإنشاء — كما قلنا — ليس له خارج يشك فيه بل هو لإثبات الحكم ابتداءا ، وإنما فى الإنشاء تدل «أو» على التخيير ، أو الإباحة بعد الأمر ، أو ما فى معناه ، وهذا بطريق الالتزام[٣] .

بعد أن ذكرنا أن «أو» فى الإنشاء تدل على التخيير ، أو الإباحة علينا أن نذكر أمثلة لكل من التخيير والإباحة ، ثم نوضح بعد ذلك الفرق بين كل من التخيير والإباحة .

الأمثلة :

(ا) أمثلة التخيير . من أمثلة التخيير :

١ — قول الله سبحانه وتعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)[٤] .

---

(١) الإنشاء هو : الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه . انظر التعريفات للجرجانى ص ٣٢ .

(٢) وقلنا : التزاماً ، لأنه — وكما سبق — لا تدل بنفس الوضع فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء .

(٣) بمعنى أنها تستعمل حقيقة فى الأحد المبهم ، وينتقل الذهن إلى التعيين أو الإباحة كما قلنا فيما تقدم فى دلالة الخبر على الشك .

(٤) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

فهذه الآية تدل على أن العبد مخير بين أن يكفر بالإطعام ، أو الكسوة ، أو بالعتق إذا حنث فى يمينه ، فالواجب أحد الأشياء الثلاثة لا بعينه[١] ، وهذا ما دلت عليه « أو » فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء ـ كما تقدم .

٢ ـ وقوله جل شأنه : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٢] .

فكل من كان مريضاً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى ، أى عليه فدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو نسك أى ذبح شاة فالواجب عليه أحد هذه الأشياء[٣] .

٣ ـ قوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)[٤] .

---

(١) ليعلم أن هناك خلافاً بين العلماء فى الواجب فى كفارة اليمين ، هل الواجب واحد منها غير معين ، والمأمور مخير فى تعيين واحد منها ، ويتعين ذلك باختياره فعلا لا قولا ؟ أو هو معين عند الله تعالى ، وإن كان مجهولا فى حق العباد ؟ أو هو غير معين عند الله ، وإنما يصير واجباً عند اختيار العبد ؟ أو الكل واجب ؟ بكل قيل .

ومن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع إلى رسالتنا : « الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية » .

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) انظر تفسير البيضاوى ص٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص١٢٤ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢١٠ .

(٤) الآية رقم ١٩٥ من سورة المائدة .

فهذه الآية تبين أن المكلف مخير فى كفارة جزاء الصيد بأداء واحد من الأشياء المذكورة إذا قتل صيداً متعمداً وهو محرم[1] .

٤ — وقول القائل : تزوج فاطمة أو أختها .

(ب) ومن أمثلة الإباحة :

١ — قول القائل : جالس العلماء أو الزهاد .

فيفهم من هذا المثال إباحة المجالسة ، أى الإذن بالمجالسة مع كل واحد من الفريقين .

٢ — وقول الطبيب المريض : كل هذا أو هذا .

فإنما يفهم منه كل واحد منهما صالح لذلك[2] .

٤ — قوله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ...)[3] الآية .

---

(١) انظر تفسير البيضاوى ص ١٦٢ ، شرح المنار ص ٤٦١ .

(٢) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ٢١٧ .

(٣) الآية رقم ٦١ من سورة النور .

المطلب الثالث

الفرق بين التخيير والإباحة

يكون التخيير عند امتناع الجمع بين المتعاطفات بـ « أو » وتكون الإباحة عند جواز الجمع بين المتعاطفات بهذا الحرف ـ أو ـ[١] ولكن كيف نعرف هذا ؟ نعرف هذا بمجرد النظر فى محل الكلام فإما أن يكون الأصل فيه الحظر ، وإما أن يكون الأصل فيه الإباحة ، فإن كان الأصل فيه الحظر ، ويثبت الجواز بعارض الأمر فهو للتخيير . ومثال ذلك : قول الرجل الآخر : طلق من نسائى فلانة أو فلانة .

فى هـــذا المثال يثبت التخيير ولا يجوز الجمع بين المتعاطفين ؛ لأن الطلاق كان محظوراً على المأمور قبل الأمر .

أما إن كان الأصل فى الكلام الإباحة فهى للإباحة ، ومثال ذلك :

قول الطبيب المريض : كل هذا أو هذا .

فكلا الطعامين قبل الأمر مباح[٢] .

تفسير صدر الشريعة للتخيير والإباحة :

فسر صدر الشريعة التخيير : بمنع الجمع ، وفسر الإباحة : بمنع الخلو ، أى المنع من ترك المتعاطفين جميعاً[٣] .

---

(١) انظر رصف المبانى ص ١٣١ ، الجنى الدانى ص ٢٢٨ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٥٠ ، مسلم الثبوت وشرحه المسمى بفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٣٩ .

(١) انظر التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١١١ .

اعتراض : ويعترض على هذا التفسير بأن الجمع قد لا يمتنع فى بعض أمثلة التخيير كما تقدم فى كفارة اليمين ، والفدية ، والصيد . وكما إذا قال : والله لأصومن ، أو لأتصدقن ؛ فإنه لو فعل كلا المتعاطفين لا يحنث(١) .

كما أن الخلو قد لا يمتنع فى الإجابة ، فيجوز ترك المتعاطفين جميعاً إذا لم يكن الأمر للوجوب ، ومثال ذلك : حلف شخص بأن لا يشرب الشاى ، أو القهوة ، فإنه لو تركهما جميعاً لم يحنث(٢) .

الجواب : ويجاب عن هـــذا الاعتراض بأن تفسير صدر الشريعة للتخيير والإباحة ، إنما هو مختص بـ « أو » الواقعة بعد أمر الوجوب ، وعلى ذلك فمعنى كلامه : منع الجمع ، أو الخلو فى الإتيان بالواجب ، ففى التخيير مثلا فى خصال كفارة اليمين : لا يجوز الجمع بينها على معنى أن الكل واجب ، فإن جمع بين الخصال الثلاث ، كان المأمور به ، أى الواجب أحدها وكانت الخصلتان الأخريان بالإباحة الأصلية(٣) ، ولهذا لو كان الأصل الحظر لا يجوز الجمع أصلا ، كالمثال المتقدم : طلق من نسائى فلانة أو فلانة .

وفى الإباحة بعد الأمر مثل : كفر فى الإظهار بالإعتاق ، أو بالإطعام

---

(١) انظر الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) انظر التلويح ج ١ ص ١١١ .

(٣) انظر التلويح ج ١ ص ١١١ ، البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤ ص ٢١١ ، نقلا عن الاسترباذى صاحب البسيط فى شرح الكافية والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج ٢ ص ١٧٦ نقلا عن ابن هشام .

إذا تركهما جميعاً لم يكن آتياً بالمأمور به ، فلا يجوز الخلو منهما لئلا يكون تاركا للواجب[١] .

هذا ومن « أو » التى للإباحة ، إذا حلف قائلا : والله لا أكلم إلا عالماً أو زاهداً ؛ وذلك لأن الاستثناء من الحظر إباحة ، وفهم الإباحة ـ كما عرف ـ ليس من « أو » بل من خارج ، والخارج هنا هو تقدم النهى[٢] .

---

(١) انظر التلويح جـ ١ ص ١١١ ، الوسيط للأستاذ أبى سنة ص ٣٥ ، أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٧ .

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

المطلب الرابع

فى « أو » بعد النهى أو النفى و « الواو » بعد النفى

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

فى « أو » بعد النهى أو النفى

إذا وقعت « أو » بعد النهى أو النفى عم النهى أو النفى كل المتعاطفات .

مثال النهى قوله تعالى : (ولا تطع منهم آثماً أو كفورا)[١] .

معناه : لا تطع أحداً منهما ، وهو نكرة فى سياق النفى فيعم .

ومثال النفى ، قولك : والله لا أكلم مغتاباً أو نماماً معناه لا أكلم أحدا .

والسر فى ذلك : أن معنى « أو » واحد من الشيئين ، وهو بعد النفى نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم ، حيث إن نفى المبهم لا يتحقق إلا بنفى كل فرد[٢] .

فإن قيل : لم فسرت « أو » بواحد من الشيئين ، ولم تفسر بأحد الشيئين كما تقدم ؟

---

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٢) انظر أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٦ ، التوضيح والتلويح جـ ١ ص ١١٠ فتح الغفار جـ ٢ ص ٢٠ .

قلت : لو فسرت بأحد الشيئين لـكان غلطاً ؛ لأنه معرفة بالإضافة فلا يعم بعد النفي كما تعم « أو » .

يقول ابن هشام : « وإذا دخلت لا الناهية ، امتنع فعل الجميع »[١] .

وعلى ذلك فالآية الـكريمة المتقدمة : (ولا تطع منهم آثماً أو كفورا). ليس المراد من النهي هنا : النهي عن طاعة أحدهما دون الآخر ، بل النهي عن طاعتهما مفردين أو مجتمعين ، وإنمـا ذكرت « أو » لئلا يتوهم أن النهي عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان[٢] .

وقد استشـكل قوم وقوع « أو » في النهي في هذه الآية ، فإنه لو انتهى عن أحدهما لم يكن ممتثلا ، ولا يعد ممتثلا إلا بالانتهاء عنهما جميعاً .

وقيل : إن « أو » هنا بمعنى « الواو »[٣] .

والأولى أن تكون « أو » هنا على بابها ، وإنمـا جاء التعيين فيها من القرينة ، فالمعنى قبل وجود النهي : « تطيع آثماً أو كفورا » ، أي واحداً منهما ، فإذا جاء النهي ، ورد على ما كان ثابتاً في المعنى ، فيصير المعنى : « ولا تطع واحداً منهما » فيجيء التعميم فيها من جهة النهي الداخلي ،

---

(١) انظر : المغني مع حاشية الأمير جـ ١ ص ٦٠ ، الجنى الداني جـ ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي جـ ٤ ص ٢١٢ ، الإتقان في علوم القرآن جـ ١ ص ١٧٨ .

(٣) انظر . للبرهان في علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٢ ، البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ١٨٧ فقرة ٩٦ منسوباً إلى بعض الحشوية من نحوية الـكوفة .

وهى على بابها فيما ذكرناه ؛ لأنه لا يحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما ، بخلاف الإثبات فإنه قد ينتهى عن أحدهما دون الآخر ، فالتعميم لم يكن من « أو » ، وإنما كان من جهة المضموم إليها[1] .

وعلى ذلك فالقاعدة : أن « أو » بعد النهى ، أو النفى تدل على نفى كل واحد من الأمرين ، وهذا ما يعبر عنه بالدلالة على عموم النفى ، ويستثنى من ذلك ما إذا قام الدليل على أنها للنفى عن المجموع ، كما فى قوله تعالى : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً[2] .

فإن المعنى : أنه لافرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشراط الساعة ، وبين النفس التى آمنت من قبلها ولم تكسب خيراً ، يعنى : أن مجرد الإيمان بلا عمل لا ينفع .

ولم تحمل هذا على عموم النفى بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ للنفس التى لم تقدم الإيمان ولا كسب الخير فى الإيمان ، لأنه إذا نفى الإيمان كان نفى كسب الخير فى الإيمان تكراراً ، فيجب حمله على نفى العموم ، أى النفس التى لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح[3] .

---

(١) انظر إملاء مامن به الرحمن للعكبرى جـ٢ ص١٤٨ منسوبة إلى سيبويه ، والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٢ ، ٢١٣ منسوباً إلى الخطيبى ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ١٧٨ منسوباً إلى الخطيبى أيضاً .

(٢) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأنعام .

(٣) انظر : التلويح جـ ١ ص ١١٠ ، ١١١ .

وهذه الآية دليل لمن لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل ، أما من اعتبر الإيمان مجرداً عن العمل ، فإنه يخصص هذا الحكم بذلك اليوم .

ويحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى : لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمانها ، والعطف على « لم تكن » بمعنى لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيراً[١] .

---

(١) انظر : تفسير البيضاوى ص ١٩٧ .

المسألة الثانية

فى « الواو » بعد النفى

إذا وقعت « الواو » بعد النفى كانت لنفى المجموع ، فلو حلف قائلا : والله لا أكلم محمداً وعلياً ، فإنه لا يحنث بتكليم أحدهما بل بتكليمهما جميعاً ، لأن الواو موضوعة للجمع . إلا أن يقوم الدليل أو تقوم قرينة حالية أو مقالية على أن « الواو » لشمول النفى وسلب الحكم عن كل واحد ، كما إذا حلف لا يرتكب الزنا وأكل مال اليتيم ، فالقرينة تدل على أنها للنفى عن كل واحد ، لأن كل واحد من المحلوف عليهما حرام . وكما إذا أتى بـ « لا » الزائدة المؤكدة للنفى ، نحو :

ما جاءنى محمد ولا على ، فهنا النفى عن كل واحد ، لأن الواو نائبة عن العامل ، فالتقدير : ما جاءنى محمد وما جاءنى على[1] .

وقيد صدر الشريعة جعل الواو بعد النفى لنفى المجموع بشرط أن يكون للاجتماع تأثير فى المنع ، نحو : لا يحصل أكل السمك وشرب اللبن ، فإن السبب فى المنع الضرر الناشىء من اجتماعهما ، فإن لم يكن للاجتماع تأثير فى المنع فهى للنفى عن كل واحد[2] .

---

(١) انظر : التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ ١ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر : التنقيح والتوضيح جـ ١ ص ١١٠ .

وهذا الشرط أو هذا القيد الذى وضعه صدر الشريعة مردود عليه ، لأنه ليس بمطرد ، فلو قال : والله لا أ كلم محمداً وعلياً ، فإن « الواو » هنا لنفى المجموع ولم يتحقق القيد ، أى لا تأثير للاجتماع فى المنع ، يقول التفتازانى : ومثل هذا أ كثر من أن يحصى[1] .

فالحاصل : أن « الواو » بعد النفى لنفى الشمول والاجتماع إلا بدليل ، و « أو » بعد النفى لشمول النفى ، أى للنفى عن كل واحد إلا بدليل ، هذه هى اللغة ، وقد يدل عرف الناس اليوم أو غداً على غير هذا ، والعقود والأيمان مبنية على العرف ، كما هو مقرر لدى العلماء .

(١) انظر : التلويح جـ ١ ص ١١١ .

المطلب الخامس

فى معان أخرى لـ « أو »

هناك معان[1] أخرى للحرف « أو » منها :

١ - أن « أو » تأتى للتقسيم[2] ، نحو : الكلمة : اسم أو فعل أو حرف ، والاسم : نكرة أو معرفة .

٢ - وتأتى « أو » للإضراب[3] وتكون بمعنى « بل » ومن أمثلة ذلك :

(أ) قوله - سبحانه وتعالى : « فهى كالحجارة أو أشد قسوة »[4] . أى بل أشد قسوة .

(ب) وقوله - جل علاه : « فكان قاب قوسين أو أدنى »[5] أى بل أدنى .

---

(١) المعانى التى ستذكرها ليست بأصل الوضع كما تقدم .

(٢) انظر : شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٢ ، شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٣) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٢٠ ، شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٢ ، أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٦ وجمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٣٧ . الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ٢ ص ١٧٦ ، والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٠ .

(٤) الآية رقم ٧٤ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٩ من سورة النجم .

(جـ) قوله ـ جلت قدرته : « كلمح البصر أو هو أقرب »[1] أى بل هو أقرب .

(د) وقوله ـ سبحانه وتعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون »[2] .

(هـ) ومن ذلك أيضاً قول جرير يخاطب هشام بن عبد الملك[3] :

ماذا ترى فى عيال قد برمت بهم   لم أحص عدتهم إلا بعداد

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية   لولا رجاؤك قد قتلت أولادى[4]

أى بل زادوا .

٣ ـ وتأتى « أو » للتفصيل بعد الإجمال[5] ، ومن ذلك قوله ـ سبحانه وتعالى . « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى »[6] . أى قالت اليهود لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا الذين هم نصارى[7] .

---

(١) الآية رقم ٧٧ من سورة النحل .

(٢) الآية رقم ١٤٧ من سورة الصافات .

(٣) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٢١ .

(٤) انظر : المرجع السابق وشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٥) انظر : البرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٠ ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٦ ورصف المبانى ص ١٣٢ .

(٦) الآية رقم ١١١ من سورة البقرة .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٥٤ ، البرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٠ ، الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٦ .

٤ - وتقع « أو » موضع « الواو »[١] وذلك إذا أمن اللبس ، ومن أمثلة ذلك :

(ا) قوله - سبحانه وتعالى : « لعله يتذكر أو يخشى »[٢] .

(ب) وقوله - جل علاه : « فالملقيات ذكرا * عذرا أو نذرا »[٣] .

(حـ) وقول الشاعر[٤] :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى موسى ربه على قدر

أى وكانت له قدراً .

وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفذاً[٥]

٥ - وتأتى « أو » بمعنى « إلى »[٦] نحو : لألزمنك أو تقضينى حقى ، أى إلى أن تقضينيه ، فينصب بعدها الفعل المضارع بأن مضمرة[٧] .

وتكون بمعنى « حتى » فى هذا المثال ، والمعنى حتى تقضينى حقى . وهو

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٢٢ ، شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٣ ، أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٦ ، والجنى الدانى ص ٢٣٠ .

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة طه .

(٣) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المرسلات .

(٤) الشاعر : جرير بن عطية . انظر : الديوان ص ٢٧٥ .

(٥) انظر : ألفية ابن مالك بشرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢٠٠ ، وبشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٣٣ .

(٦) انظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٧) انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٣٧ .

أن ما بعدها غاية لما قبلها ، والغاية : ما ينتهى الفعل عنده أو يمتد إليه .

والضابط فى هذا الاستعمال : أن يكون بعد « أو » - التى بمعنى « إلى » أو بمعنى « حتى » أى للغاية - فعل منصوب ، وقبلها فعل ممتد يقصد انقطاعه بما بعدها وليس قبلها فعل منصوب فمعنى « أو » فى هذا المثال : ثبوت الفعل الأول ممتداً إلى غاية هى وقت حصول الثانى .

والمناسبة بين « أو » و « حتى » أن « أو » لأحد المذكورين ، وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر ، كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل[1] .

فإن انتفى أحد الشرطين بأن كان الفعل غير ممتد ، أو وقع قبلها فعل منصوب كانت مستعملة فى حقيقتها ، نحو : لأقتلنك أو تسلم ، أى ليكونن أحد الأمرين ، ونحو : أقسم أن أصوم أو أصلى فى المسجد .

ومثل بعض العلماء بقول الله - سبحانه وتعالى : « ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم »[2] . أى ليس لك يا محمد من الأمر فى عذابهم ، أو استصلاحهم شىء حتى تقع توبتهم أو تعذيبهم ، فعندئذ يكون لك شىء فتفرح لهم أو تتشفى منهم .

ولا يمكن حمل هذه الكلمة على العطف ، أى على حقيقتها ؛ بل هى بمعنى « حتى » كما ذكرنا ؛ لأن هذا الحرف - أو - لو كان على حقيقته ، فإما أن

---

(١) انظر : التلويح ج ١ ص ١١١ ، كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٥٨ ، فتح الغفار ج ٢ ص ٢١ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) ممن مثل بهذا من العلماء : السرخسى وصدر الشريعة .

يكون الفعل « يتوب » معطوفاً على « شيء » أو على « ليس » والأول عطف الفعل على الاسم والثانى عطف المضارع على الماضى ، وهذا ليس بحسن ؛ لاختلافهما حداً وحكما فسقطت حقيقته ، واستعير لما يحتمله وهو الغاية ـ كما ذكرنا ـ أى ليس لك من الأمر فى عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم أو تعذيبهم[١] .

والصحيح أن « أو » هنا مستعملة فى حقيقتها حيث إنها عاطفة ، لأن قوله تعالى : « أو يتوب عليهم » معطوف على قول الله ـ سبحانه وتعالى : « يكبتهم » فى قوله : ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم »[٢] . وما بينهما ـ ليس ومعمولها ـ اعتراضه بين المعطوف الذى هو التوبة والتعذيب المتعلق بالأجل والمعطوف عليه الذى هو الكبت وهو شدة الغيظ أو وهن يقع فى القلب المتعلق بالعاجل .

والمعنى : أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا ، وليس لك من أمرهم شيء ، وإنما عبد مأمور لإنذارهم وجهادهم[٣] .

وبناء على ماقدمنا فإن هذه الآية ليست من الأمثلة التى تكون فيها « أو »

---

(١) آية رقم ١٢٨ من سورة آل عمران .

(٢) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٨ ، التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١١١ والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٥٦ – ٥٧ منسوبا إلى صدر الشريعة .

(٣) آية رقم ١٢٧ من سورة آل عمران .

(٤) انظر : تفسير البيضاوى ص ٨٨ جـ ١ ص ١١ ، التحرير للكمال بن الهمام وشرحه المسمى بالتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٥٧ .

بمعنى « حتى » أو « إلى » لما فى ذلك أى من جعلها للغاية من التكلف مع إمكان العطف ـ كما ذكرنا ـ على « يكبت » .

تفريع : وقد تفرع على استعارة « أو » للغاية ، قول الحالف : والله لا أدخل دارى أو أصلى فى المسجد ، بنصب « أصلى » فإن « أو » هنا بمعنى « حتى » ومعنى هذا : امتداد عدم الدخول ، أى دخول داره زمانا ينتهى بالصلاة ، وعلى ذلك فلو دخل داره قبل الصلاة فإنه يحنث فى يمينه ، ولو صلى أولا ، ثم دخل داره بعد ذلك لم يحنث وقد بر فى يمينه ؛ لأن الحلف كان على منع نفسه من دخول داره زمانا غايته الصلاة ، كما لو قال : لا أدخل دارى اليوم ، فدخل فيه أو بعده[١] .

٦ ـ وتأتى « أو » بمعنى « كى » التعليلية ، نحو : لأطيعن الله أو يغفر لى . أى كى يغفر لى[٢] .

٧ ـ وتأتى « أو » بمعنى « إلا أن »[٣] ومن ذلك قول الشاعر[٤] :

وكنت إذا غمزت قناة قوم   كسرت كعوبها أو تستقيما[٥]

أى إلا أن تستقيم .

---

(١) انظر : التوضيح وشرحه التلويح جـ ١ ص ١١١، كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٢) انظر : حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٣٧ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٤) الشاعر هو أبو أمامة زيادة الأعجم . انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافى جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٥) معنى البيت : أنه إذا هجا قوما أبادهم بالهجاء وأهلكهم ، إلا أن يتركوا سبه وهجاءه .

المطلب السادس

فى الآثار الفقهية المترتبة على معنى « أو »

إن هناك فروعا فقهية ترتبت على أن « أو » لأحد الشيئين . منها :

الفرع الأول : لو قال البائع : « بعت هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت فحينئذ يصح العقد استحسانا » .

ووجه الاستحسان : أن هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعة بعد تعين من له الخيار ، كما أن الموكل قد يحتاج إلى هذا ، والتخيير لا يمنع الامتثال كما فى الكفارة .

هذا هو الاستحسان ، أما القياس فيقول : إن العقد غير صحيح ، لأن المبيع أحد الثوبين وأنه مجهول ، ولأن التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة المبيع . وبالاستحسان قال الإمام وصاحباه وبالقياس قال زفر والشافعى[1] .

وعلى الرغم من وجاهة قول الإمام وصاحبيه واتفاقه مع سماحة الإسلام ويسره إلا أن القياس أقوى حيث إن البيع مجهول العين ، والجهالة تمنع صحة العقد ، لأنها تفضى إلى المنازعة ، فدخول « أو » التى تفيد

---

(١) انظر : الإمام زفر أصوله وفقهه ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ وفتح القدير للكمال ابن الهمام جـ ٦ ص ٤١٧ ، والمجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ١٩٣ وفيه : لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما لا بعينه بطل البيع بلا خلاف ، كما لو باع أحدهما لا بعينه .

التخيير فى المبيع والثمن مفسد للعقد ، لذا كان القياس أرجح من الاستحسان[١] .

الفرع الثانى : لو قال الموكل : وكلت محمدا أو عليا فى بيع مالى ، فالحكم أن التوكيل يثبت لأحدهما غير معين ، والمعنى : وكلت أحدهما لا بعينه فيستلزم التخيير ، لأن الأصل المنع من التصرف فى ملك الغير ، وصح التوكيل لأحدهما بذلك لامكان الامتثال بفعل أحدهما ولا يشترط اجتماعهما على ذلك ، ولا يمتنع اجتماعهما أيضاً ، بل يكون هذا من باب القياس الجلى ، حيث إنه قد رضى برأى أحدهما فبرأيهما أرضى[٢] .

الفرع الثالث : قول السيد لعبديه : هذا حر أو هذا ، أو قول الزوج لامرأتيه : هذه طالق أو هذه . فالحكم هنا : عتق أحد العبدين ، وتطليق إحدى المرأتين . ويجبر على بيان المقصود ، لأن هذا الكلام ـ العتق والطلاق ـ إنشاء فى الشرع ، أى يثبتان بهذه الصيغة ابتداء ، لكنه يحتمل الإخبار ، لأنه وضع للإخبار لغة ، حتى لو جمع بين حر وعبد مشيراً إليهما بقوله : هذا حر أو هذا ، لم يعتق العبد هنا ، لاحتمال الإخبار ، فيعتبر بهذا الكلام مخبراً بحرية أحدهما وينصرف إلى الحر . ففى المثالين المذكورين ـ العتق والطلاق ـ فمن حيث إن العتق إنشاء شرعا يوجب التخيير ، أى يكون له ولاية إيقاع هذا العتق فى أيهما شاء ، ويكون هذا الإيقاع

---

(١) انظر : الإمام زفر أصوله وفقهه للدكتور عبد الستار حامد ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : التحرير للكمال بن الهمام وشرحه المسمى بالتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

إنشاء ، ومن حيث إنه إخبار لغة يوجب الشك ويكون إخباراً بالمجهول ، فعليه أن يبين ويظهر ما فى الواقع ، وهذا الإظهار لا يكون إنشاءاً ، بل يكون إظهاراً لما هو الواقع بعد إعتاق المبهم ، فلما كان البيان وهو تعيين أحدهما ـ كأن يقول : أردت سعيداً ـ مثلا ـ شبهان : شبه الإنشاء وشبه الإخبار عملنا بالشبهين ، فمن حيث إنه إنشاء شرطنا عند البيان : أهلية المبين حتى لو بين فى جنونه لا يصح ، وصلاحية المحل المبين للإعتاق حتى إن مات أحـــد العبدين ، وقال : أردت إعتاق الميت لا يسمع ، ومن حيث إنه خبر أجبر على البيان كما هو الشأن فى الخبر ، فإنه لا جبر فى الإنشاءات بخلاف الإخبارات ، مثل : الإقرار بالمجهول . فلو قال شخص : لمحمد على مال حيث يجبر على بيان المـال ، وعلى ذلك فلو كانت صيغة البيان إنشاءاً صرفا لم يجبر على البيان حيث إنه لا يجبر أحد على عتق عبده .

وما قلناه فى قول السيد لعبديه : هذا حر أو هذا ، يقال مثله فى قول الزوج لامرأتيه : هذه طالق أو هذه[١] .

الفرع الرابع : يقول الله ـ سبحانه وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[٢] .

---

(١) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، التوضيح لصدر الشريعة ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

هذه الآية بينت أن أنواع قطع الطريق أربعة :

١ — أخذ المال فقط .

٢ — القتل فقط .

٣ — أخذ المال مع القتل .

٤ — تخويف المارة من غير أخذ المال ولا قتل .

والعقوبات أربع أيضاً :

١ — قطع اليد والرجل من خلاف .

٢ — القتل .

٣ — الصلب .

٤ — النفي[١] .

وكما قلنا : إن « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء ، وهى فيها أصله المنع كهذه العقوبات تستلزم التخيير . وبناء على ذلك فإن الإمام مخير فى قاطع الطريق بين هذه الأجزية المذكورة ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر الأجزية فيها ، أى فى الآية بحرف « أو » .

و « أو » للتمييز كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف — أو — إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك .

---

(١) الآية نصت على العقوبات الأربع فقط ، أما الجنايات فقد فهمت منها بطريق الإشارة حيث إن العقوبات تستلزم أسباباً لها .

وممن قال بهذا : جماعة من التابعين وأبو ثور وداود وهو قول الإمام مالك[١] . هذا مقتضى القاعدة فى « أو » .

وخالف الحنفية وجمهور الفقهاء هذه القاعدة ، حيث قالوا : بتوزيع أنواع الأجزية على أنواع الجنايات ؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها ، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً ، قال الله - سبحانه وتعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها »[٢] .

فالتخيير فى الجناية القاصرة بالجزاء فى الجزاء الذى هو جزاء فى الجناية الكاملة ، وفى الجناية الكاملة بالجزاء الذى هو جزاء فى الجناية القاصرة خلاف المشروع .

يحقق هذا : أن الأمة أجمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يعاقبون بالنفى وحده ، وإن كان ظاهر الآية يقتضى التخيير بين العقوبات الأربع ، وهذا دليل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ، كما فى قوله - سبحانه وتعالى : « قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٠٠ .

(٢) الآية : ٤٠ من سورة الشورى .

فيهم حسنا »[١] فهنا « أو » ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل فى نفسه لاختلاف سبب الوجوب .

وتأويله : إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا، ألا ترى إلى قوله : أما من ظلم فسوف نعذبه .... » الآية[٢] « وأما من عمل صالحا فله جزاء الحسنى ... » الآية[٣] . وقطع الطريق متنوع فى نفسه وإن كان متحداً من حيث الذات . وقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع[٤] .

ولهذا قالوا : إن أخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا قتلوا ، وإن جمعوا بينهما صلبوا ، وإن خوفوا المارة نفوا[٥] .

ومما يؤيد هذا : « ما ذكره سيدنا جبريل عليه السلام لنبينا محمد ﷺ ، فى حديث رواه أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ، وادع أبا بردة على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، فجاء

---

(١) الآية : ٨٦ من سورة الكهف .

(٢) الآية : ٨٧ من سورة الكهف .

(٣) الآية : ٨٨ من سورة الكهف .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٩٣ ، ٩٤ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ٢ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٤ ، التلويح جـ ١ ص ١٠٩ ؛ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨١ - ١٨٣ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ .

أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم : أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه فى الشرك ، وفى رواية عطية عن ابن عباس : ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى »[١] .

فى هذا الخبر تنصيص على أن كلمة « أو » هنا للتفصيل دون التخيير[٢] .

وليعلم أن القائل بالصلب عند أخذ المال والقتل الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ وهو رأى كثير من الأئمة .

أما الإمام أبو حنيفة فيرى : أن الإمام مخير بين أربع عقوبات :

١ ـ القتل فقط .

٢ ـ الصلب لا غير .

٣ ـ القطع مع القتل .

٤ ـ القطع مع الصلب .

يقول أبو حنيفة : إن هذه الجناية تحتمل الاتحاد من حيث إنها قطع الطريق على المارة ، فيقتل أو يصلب ، والتعدد من حيث إنه وجد سبب القتل وسبب القطع ، فيلزم حكم السببين ، ونظير هذا ما إذا قطع شخص يد رجل ثم قتله عمداً ، إن شاء الولى قطعه ثم قتله ، وإن شاء قتله من غير قطع لاجتماع جهتى التعدد والاتحاد .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى جـ٦ ص١٢٢ ، المصنف لعبدالرزاق جـ١٠ ص١٠٩

(٢) انظر : تفسير البيضاوى ص١٤٨ ، كشف الأسرار للبخارى جـ٢ص١٥١

وقد أمر النبي ﷺ ، فى العرنيين بقطع أيديهم وأرجلهم وأمر بتركهم فى الحرة حتى ماتوا[١] ، وقد تعارضت الروايات فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - ففى بعض الروايات : أن من أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقط ، وحيث إن الروايات قد تعارضت فيسقط الاحتجاج به ويجب التمسك بحديث العرنيين فإنه لم تتعارض فيه الروايات[٢].

أما عند الصاحبين والشافعى : فيصلبه الإمام لا غير ، عملا بظاهر حديث ابن عباس الله عنهما - ولأن هذا الحد شرع جزاء قطع الطريق الآمن بأمان الله تعالى ، لاجزاء أخذ المال وقتل النفس مجاهرة ، إذ الحق فى تلك الحالة فى المال والنفس لصاحبه ، إلا أن قطع الطريق يتقوى إذا خوف الناس بالقتل والأخذ جميعا ، فيزداد الحد كما ازدادت الجناية ، فيزداد حد الزانى المحصن على حد البكر لقوة جنايته بزيادة الحرمة باجتماع الموانع من الزنا[٣] .

تنبيه : قوله : « أو ينفوا من الأرض » قال بعض العلماء : إن « أو » هنا بمعنى « الواو » والمراد : وينفوا من الأرض بحذف الألف . ومعناه : وينفوا من الأرض بالقتل والصلب ، إذ هو النفى من وجه الأرض حقيقة[٤].

---

(١) انظر : سنن النسائى جـ ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، كتاب تحريم الدم بروايات مختلفة ط . الميمنية بمصر .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٤ ، التلويح جـ ١ ص ١٠٩ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٤٦٥ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٥٢ ؛ ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٥ .

تنبيهان :

الأول : أن « أو » لكون مبناها على عدم التشريك عاد الضمير إلى مفرديها بالإفراد ، بخلاف « الواو » فإن مبناها التشريك ولذلك فإن الضمير يعود إلى مفرديها بالتثنية لا بالإفراد .

اعتراض :

قد يعترض معترض فيقول : إن « أو » وردت في القرآن الكريم بعدم عود الضمير مفرداً بل عاد الضمير مثنى ، كما في قوله تعالى : « إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما[1] » .

فقد أعاد الضمير في « بهما » مثنى ، وهو عائد على الغنى أو الفقير .

الجواب : أن « أو » هنا على بابها ، ومعنى « غنيا أو فقيراً » : إن يكن الخصمان غنيين أو فقيرين ، أو منهما ، أي الخصمين على أي حال كانا ؛ لأن ذلك ذكر عقيب قوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » يشير للحاكم والشاهد ، وذلك يتعلق باثنين ، فهي لتفصيل ما أبهم في الكلام ، وذلك أن كل واحد من المشهود عليه والمشهود له يجوز أن يكون غنيا وأن يكون فقيراً ، فقد يكونان غنيين ، وقد يكونان فقيرين ، وقد يكون أحدهما غنيا والآخر فقيراً - كما ذكرت قبل ذلك بقليل - فلما كانت الأقسام عند التفصيل على ذلك ولم تذكر أتى بـ « أو » لتدل على التفصيل ، فعلى هذا يكون

---

(١) الآية : ١٣٥ من سورة النساء .

الضمير فى « بهما » عائداً على المشهود له والمشهود عليه على أى وصف كانا عليه لا على الصفة .

وقيل : الضمير فى « بهما » عائد إلى مادل عليه الكلام ، والتقدير : فالله أولى بالغنى والفقير .

وقيل : إن الضمير عائد على الغنى والفقر لدلالة الاسمين عليه .

وهناك وجه : بأن « أو » هنا بمعنى « الواو » فعلى هذا يكون الضمير فى « بهما » عائداً على لفظ غنى وفقير[1] .

الثانى : روى البيهقى فى سننه فى باب الفدية بغير النعم ، عن ابن جريج ، قال : كل شىء فى القرآن فيه « أو » للتخيير ، إلا قوله تعالى : « أن يقتلوا أو يصلبوا » فليس بمخير فيها . قال الشافعى : وبهذا أقول[2] .

تنبيـــه :

يقول المرادى :

ذهب قوم إلى أن « أو » موضوعة لقدر مشترك بين : الشك ، والإبهام ،

---

(١) انظر : تفسير البيضاوى ص ١٣١ وإملاء ما من به الرحمن للعكبرى جـ ١ ص ١١٥ ، والبرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، والإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٨ .

(١) انظر : سنن البيهقى جـ ٥ ص ١٨٥ عن عمرو بن دينار ط . أولى دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن – الهند ١٣٥٢ هـ ، والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢١٣ نقلا عن البيهقى فى سننه ، والإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٨ نقلا عن البيهقى أيضاً .

والتخيير ، والإباحة ، والتقسيم . وهو أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء ، وإنما فهمت هذه المعانى من القرائن .

وزاد بعض الكوفيين لـ « أو » قسما آخر ، وهو « أو » الناصبة للفعل المضارع ، فى نحو قول الشاعر[٢] :

فقلت له : لاتبك عينك ، إنما   نحاول ملكا ، أو نموت ، فنعذرا

مذهب الكسائى أن « أو » هنا ناصبة للفعل بنفسها ، ومذهب البصريين أن « أو » هذه هى العاطفة ، والفعل بعدها منصوب بـ « أن » مضمرة . وهو الصحيح .

هذا ما قاله المرادى صاحب كتاب الجنى الدانى ، ثم نظم معانى « أو » فى هذين البيتين :

بـ « أو » خير ، أبح ، قسم ، وأبهم   وفى شك ، وإضراب ، تكون
ومثل « ولا » وواو ، أو لنصب   بإضمار لحرف ، لا يبين[٢]

---

(١) هذا البيت للشاعر امرىء القيس . انظر ديوانه ص ١٦ ، الكتاب لسيبويه جـ ١ ص ٤٢٧ ، الجنى الدانى ص ٢٣١ .

(٢) انظر : الجنى الدانى ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

المبحث السابع

فى « حتى »

الحرف السابع والأخير من حروف العطف والتى هى مجال بحثنا ، الحرف «حتى» وهو فى أصل الوضع للغاية[١]، هذه هى حقيقة هذا الحرف، أى معنى الغاية هو المعنى الحقيقى لهذا الحرف لا يسقط عنه إلا مجازاً ، كما إذا استعملت « حتى » فى غير ما وضعت له كسائر الحقائق إذا استعملت فى غير موضوعاتها[٢] .

و « حتى » بجانب أنها للغاية[٣] فإنها تستعمل فى عدة مواضع ، ولذلك فإنى سأقسم هذا المبحث إلى مطالب .

أفرد المطلب الأول فى : استعمالات حتى ، وأخصص المطلب الثانى : للفروع الفقهية المترتبة على معنى « حتى » ثم أختم هذا المبحث بتتميم فى : حكم دخول الغاية ، تحت المغيا . فأقول وبالله التوفيق . .

---

(١) الغاية : هى مدى الشىء ، والجمع غاى ، كساعة وساع .
انظر : مختار الصحاح ص ٤٨٨ ، ترتيب القاموس ج ٣ ص ٤٣٨ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) انظر : أصول السرخسى ج ١ ص ٢١٨ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢١٧ ، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٣ ص ١٦٠ ، رصف المبانى ص ١٨٠ .

(٣) معنى الغاية فى « حتى » أن يكون حكم ما قبل « حتى » منتهيا بما بعدها ، نحو : أنفقت ما أملك حتى زادى ، أو ممتد إلى ما بعدها مثل . سافرت حتى طنطا.

المطلب الأول

فى : استعمالات « حتى »

قلنا ـ فيما تقدم ـ تستعمل « حتى » بجانب كونها للغاية ـ فى عدة مواضع ، فقد تكون « حتى » جادة ، وقد تكون عاطفة ، وقد تكون حرفا من حروف الابتداء تقع بعدها الجمل ، وأخيراً فقد تكون « حتى » ناصبة للفعل المضارع الذى يقع بعدها .

ومن ثم فإنى سأفرد كل موضع من هذه المواضع فى مسألة خاصة .

المسألة الأولى

فى « حتى » الجـــارة

« حتى » تكون حرف « جر » يجر الأسماء بمعنى « إلى » ومعناها : انتهاء الغاية .

الانتهاء : حتى ، ولام ، وإلى ، ومن وباء يفهمان بدلا[1]

وشرط كونها جارة :

١ ــ أن يكون مابعدها جزء لما قبلها ، ومن أمثلة ذلك : أكلت السمكة حتى رأسها ، وقرأت الكتاب حتى الخاتمة .

٢ ــ أن يكون مابعدها متصلا بآخر جزء[2]، نحو : قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) انظر : ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ١٧ .

(٢) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ٤١٩ ، التلويح جـ١ ص١١٢ ، كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ٢١٧ والجنى الدانى ص٥٤٤ ، شرح ابن عقيل جـ٢ ص١٧، شرح الكافية الشافية جـ ٢ ص ٧٩٩ .

« سلام هى حتى مطلع الفجر »[١].

٣ — أن يكون مجرورها ظاهرا ، فلا تجر الضمير . هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين وأجازه الكوفيون والمبرد ، كقول الشاعر :[٢]:

فلا ، والله ، لايلفى أناس   فتى حتاك . ياابن أبى زياد[٣]

وهذا عند البصريين ضرورة[٤] . وفى شرح ابن عقيل : أن هذا شاذ[٥].

وقد استشكل هذا أبو حيان ، فقال : وانتهاء الغاية فى « حتاك » لا أفهمه. ولا أدرى ما عنى بحتاك . فلعل هذا البيت مصنوع »[٦] .

وفى ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل [٧]:

بالظاهر أخصص : منذ ، حتى   والكاف ، والواو ، ورب ، والتا

---

(١) الآية : ٥ من سورة القدر .

(٢) هذا البيت من الشواهد التى لايعرف قائلها .

انظر : شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ١١ ، والجنى الدانى ص ٥٤٤ بلفظ « يزيد »

(٣) يريد الشاعر أن يقول : إن الناس لا يجدون فتى يرجونه لقضاء مطالبهم حتى يبلغوا الممدوح ، فإذا بلغوه فقد وجدوا ذلك الفتى .

انظر : شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ١١ هامش .

(٤) انظر الجنى الدانى ص ٥٤٣ .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ١١ .

(٦) انظر : شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ١١ هامش . وفى الهامش أيضا بعد شرح البيت : وبهذا التقرير يندفع كلام أبى حيان . وانظر : الجنى الدانى ص ٥٤٣ هامش ناسبا القول إلى أبى حيان فى شرح التسهيل .

(٧) جـ ٢ ص ١٠ .

المسألة الثانية

فى «حتى» العاطفة

وقد تكون «حتى» عاطفة يتبع ما بعدها لما قبلها فى الإعراب[١].

بعضاً وشبهه بـ(حتى) اعطف على كل وغاية له ذاك اجعلا
فى نقص أو زيادة نحو (استند لقومنا حتى بينهم تعتضد[٢]

ويشترط فى المعطوف بـ«حتى»:

١ — أن يكون المعطوف اسما.

٢ — أن يكون المعطوف ظاهراً، فلا يجوز: قام الناس حتى أنا.

٣ — أن يكون المعطوف بعضاً أو كالبعض من المعطوف عليه، إما بالتحقيق، نحو. أكلت السمكة حتى رأسها. ومثال شبه البعض، قول القائل: أعجبتنى الجارية حتى حديثها. فإن حديثها ليس بعضا، ولكنه كالبعض، لأنه معنى من معانيها.

وقد لا يكون المعطوف بها بعض ما قبلها إلا بتأويل، كقول الشاعر:[٣]

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل جـ٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩، شرح الكافية الشافية، جـ٢ ص ١١٩٩، والتبصرة والتذكرة جـ١ ص ٤١٩، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص٢٢.

(٢) انظر: شرح الكافية جـ٣ ص ١١٩٩.

(١) هذا البيت نسب إلى أبى مروان النحوى والى مروان النحوى وإلى المتلمس وفراره من عمرو بن هند. وهو من شواهد سيبويه. انظر: الكتاب لسيبويه جـ١ ص ٥٠، معجم الأدباء جـ١٩ ص ١٤٦.

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقـــاها

فعطف (النعل) وليست بعضيتها لما قبلها صريحة ، ولكنها بالتأويل ، لأن المعنى : ألقى مايثقله حتى نعله .

٤ — أن يكون المعطوف غاية فى زيادة حسية أو معنوية ، مثال الزيادة الحسية : محمد يهدى الأعداد الكثيرة حتى الألوف ، ومثال الزيادة المعنوية: مات الناس حتى الأنبياء أو الملوك .

ويدخل فيما هو غاية ، فى الزيادة : الأقوى ، والأعظم ، والأكثر . أو غاية فى نقص ، نحو : المؤمن يجزى بالحسنات حتى مثقال الذرة . ونحو : غلبك الناس حتى النساء أو الصبيان .

ويدخل فيما هو غاية فى النقص : الأضعف ، والأصغر ، والأقل[1] .

ومن كلام العرب : استنت الفصال حتى القرعى[2].

= وفى هذا البيت وصف الشاعر راكبا جهدت راحلته ، فخاف أن تنقطع به ، أو كان خائفا من عدو يطلبه وخف رحله بإلقاء ما كان معه من كتاب وزاد ونعل .

(١) انظر : رصف المبانى ص٢٨٠ ومابعدها ، الجنى دانى ص٥٤٢ ومابعدها ، شرح الكافية الشافية جـ٣ ص ١٢٠٩ ، شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢٢٩ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٢) الاستنان : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ، وذلك فى حالة العدو ، والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة ، والقرعى : جمع قريع ، وهو الذى به قرع ، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال .

وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغى له أن يتكلم بين يديه لعلو قدره.

انظر : مختار الصحاح ص٥٠٥ ، ٥٣٠ وكشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار عليه جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، وكشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٦٢ ، مجمع الأمثال للميدانى جـ ١ ص ٣٤٣ .

وقد اجتمع العطف بـ « حتى » على غاية القوة وغاية الضعف فى قول الشاعر :

قهرناكم حتى الكماة فإنكم   لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا[١]

المناسبة بين الغاية والعطف :

قلنا : إن « حتى » تكون عاطفة بجانب أنها للغاية ، فما المناسبة بين العطف والغاية ؟ .

المناسبة بينهما : التعاقب ، فالمعطوف يعقب المعطوف عليه ، وكذا الغاية ، فإنها تعقب المغيا ، ولكن مع قيام معنى الغاية ، فتقول مثلا : جاء القوم حتى زيد ، ورأيت القوم حتى زيداً ، فزيد إما أفضلهم وإما أرذلهم[٢] ، فيصلح غاية ، أى جاء القوم حتى أفضلهم ، فإنه جاء مع أنه لا يتوقع مجيئه لكونه أفضلهم ، أو حتى أرذلهم ، فإنه جاء أيضاً مع أنه لا يتوقع مجيئه لكونه أرذلهم . ولما كان فيه معنى الغاية كانت حقيقة قاصرة ، وهذا لأن زيداً لما كان داخلا فى المجىء كان فيه معنى العطف ، إذ لو كانت لكمال معنى الغاية لم يكن زيد داخلا فى المجىء ؛ لأن حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها ، ومن حيث إن مجىء القوم ينتهى بمجيئه فيه معنى الغاية . ونظير الأرذل المثال الذى قدمناه : استنت الفصال حتى القرعى .

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية جـ٣ ص ١٢١٠ ، ويقول محقق هذا الكتاب د . أحمد هريدى استشهد المصنف بهذا البيت فى شرح عمدة الحافظ ص ١١٢ ، وفى شرح التسهيل جـ ٢ ص ١٩٥ ، ولم يعزه إلى قائل فى الموضعين .

وانظر : الجنى الدانى ص ٥٤٩ .

(٢) رذل — الرذل : الدون الخسيس و « رزال » كل شىء رديئه .

انظر : مختار الصحاح ص ٢٤٠ .

وكما تقدم يجب أن يكون مابعدها مجانسا[١] لما قبلها ، فلا يجوز : ضربت القوم حتى حماراً ، وضربت الرجال حتى امرأة ،كما تقول : ضربت القوم وحماراً . والسبب فى ذلك أن « حتى » للغاية والدلالة على أحد طرفى الشىء ، ولا يتصور أن يكون طرف الشىء من غيره . ولهذا وكما قلنا : إن فى « حتى » التعظيم والتحقير ، لأن الشىء إذا أخذ من أدناه فأعلاه غاية له وطرف ، فالأنبياء غاية جنس الناس ، إذا أخذنا من المراتب واستوريناها صاعدين ، وإذا أخذ من أعلى الشىء فأدناه طرف له ، وذلك كالمشاة فى قولنا: قدم الحجاج حتى المشاة ، تأخذ من الأقوياء الراكبين وتنزل . فتنتهى إلى المشاة[١] .

---

(١) وهو ماعبرنا عنه بأن يكون المعطوف بعض المعطوف عليه ، أوكبعضه .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، كشف الأسرار للبخارى ج ٣ ، شرح المنار وحواشيه ص ٤٧٣ .

المسألة الثالثـــة

فى « حتى » الابتدائية

تأتى « حتى » حرف ابتداء ، أى حرفا تبتدأ بعدها الجمل ، أى تستأنف [١] ، فتدخل على الجمل الاسمية ، نحو : ضربت القوم حتى محمد مضروب ، ونحو : مرض حتى إنهم لا يرجونه ، فتكسر (إن) لأنها فى موضع ابتداء ، وكقول الشاعر [٢] :

فيا عجبـــا حتى كليب تسبنى كأن أباها نهشل أو مجاشع

فكليب رفع بالابتداء ، وجملة تسبنى خبره .

وقول الشاعر الآخر [٣] :

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فـ « الجياد » رفع بالابتداء وجملة « ما يقدن » خبره .

---

(١) انظر : مغنى اللبيب ج ١ ص ١٣١ وما بعدها ، التبصرة والتذكرة ج ١ ص ٤١٠ ، الإتقان فى علوم القرآن ج ١ ص ١٩٣ ، البرهان فى علوم القرآن ج ٤ ص ٢٧٣ ، رصف المبانى ص ١٨٠ ، الجنى الدانى ص ٥٥١ .

(٢) الشاعر : هو الفرزدق . وهذا البيت من شواهد سيبويه . انظر : الكتاب لسيبويه ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) الشاعر : هو امرؤ القيس . وهذا البيت من شواهد سيبويه . انظر : الكتاب ج ١ ص ٤١٧ . والأرسان : جمع رسن وهو الحبل أو الزمام يجعل على أنف الفرس أو البعير . انظر : مختار الصحاح ص ٢٤٣ والشاعر يريد أن يقول : أنه يسرى بأصحابه غازيا حتى تكل المطى وتنقطع الخيل وتجهد فلا تحتاج إلى قود .

وكل ما تقدم من أمثلة ذكر فيها الخبر ، وقد يكون محذوفا ويقدر من جنس الأول ، نحو : قرأت القرآن حتى آخره بالرفع أى آخره مقروء .

وتدخل « حتى » على الجملة الفعلية الماضية ، ومن أمثلة ذلك : قول الله سبحانه وتعالى : « ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا[١] .

وقوله جلا علاه : « ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون »[٢].

هنا دخلت على إذا الداخلة على الفعل الماضى ، و « حتى » هنا ـ كما قلنا ـ تدخل على الجملة بمعنى الغاية ، وجواب « إذا » محذوف ، تقديره : بان أمركم . ونحو ذلك ، ودل على المحذوف قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة »[٣].

وتدخل « حتى » أيضاً على الجملة الفعلية المضارعة ، نحو : قوله سبحانه وتعالى : « . . . وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله »[٤]. برفع « يقول » على قراءة نافع[٥] ، لأن الفعل « يقول » يقرأ بالنصب ، والتقدير : إلى أن يقول الرسول ، فهو غاية ، والفعل هنا مستقبل حكيت به

---

(١) الآية : ٩٥ من سورة الأعراف .

(٢) الآية : ١٥٢ من سورة آل عمران .

(٣) انظر : إملاء مامن به الرحمن جـ ١ ص ٩٠ .

(٤) الآية : ٢١٤ من سورة البقرة .

(٥) انظر : تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٣٤ وتفسير البيضاوى ص ٤٦ وإملاء ما من به الرحمن جـ ١ ص ٥٣ ، البرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢٧٣ ، شرح الكافية جـ ٣ ص ١٠٤٣ .

حالهم ، والمعنى على المضى ، والتقدير : إلى أن قال الرسول، ويقرأ بالرفع[١]ـ كما قلنا ـ على أن يكون التقدير : وزلزلوا فقال الرسول ، فالزلزلة سبب القول ، وكلا الفعلين ماض فلم تعمل فيه « حتى »[٢].

ورفع الفعل بعد « حتى » يكون على وجهين :

أحدهما : أن يكون الفعل الأول قد كان ، والفعل الذى بعد « حتى » يقع الآن نحو : لقد سرت حتى أدخلها الآن وما أمنع .

والوجه الثانى : أن يكون الفعل بعد « حتى » متصلا بما قبلها غير منقطع عنه ، نحو : سرت حتى أدخلها ، أى سرت فدخلتها ، ومن هذا : الآية التى ذكرتها قبل قليل « وزلزلوا حتى يقول الرسول » بالرفع ، أى زلزلوا فقال الرسول[٣].

---

(١) ووجه الرفع : أن يكون الفعل بعد « حتى» بمعنى الحال ، كقولهم : شربت الإبل حتى يجىء البعير يجر بطنه ، إلا أنها حال ماضية ، محكية ، فعلى هذا الوجه بقى فى « حتى » معنى الغاية .

انظر . كشف الأسرار للبخارى ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) انظر : إملاء مامن به الرحمن ج ١ ص ٥٣ ، كشف الأسرار للنسفى ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) انظر : التبصرة والتذكرة ج ١ ص ٤٢١ .

المسألة الرابعة

فى « حتى » الناصبة للفعل المضارع

« حتى » تأتى ناصبة للفعل المضارع الذى يأتى بعدها ، ويكون ذلك على معنيين :

المعنى الأول : إضمار « أن » بعدها ، وذلك بأن يكون الفعل الذى قبل « حتى » متصلا حتى يقع الفعل الذى بعدها إلى منتهاه . ومن ذلك : قول القائل : سرت حتى أدخلها ، أى اتصل سيرى إلى أن دخلتها ، ويكون السير والدخول جميعا قد وقعا ، كأنك قلت : سرت حتى دخولها ، أى إلى دخولها ، وعلى هذا قوله ـ عز اسمه : « وزازلوا حتى يقول الرسول » بنصب « يقول » أى اتصل ذلك حتى قال الرسول ، فقول الرسول غاية لذلك[1] .

وهى هنا بمعنى « إلى » أى حركوا بأنواع البلايا والشدائد إلى الغاية التى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ، أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك ؛ فعلى هذا لا يكون فعلهم وهو التزلزل سبباً لمقالتهم ، وينتهى فعلهم عند مقالة الرسول على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام لانتهاء المغيا من غير أثر للغاية فى المغيا ، إذ هى حد ينتهى إليه المحدود والمغيا ولا يضاف إليه وجوداً أو وجوبا ، ويحتمل أن تكون «حتى» بمعنى لام كى ، أى وزازلوا لكى يقول الرسول ، فعلى هذا يكون فعلهم سببا

---

(١) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ٤١٩ .

لمقالة الرسول ومقالة الرسول تصلح جزاء لفعلهم ، وهذا لا يوجب انتهاء فعلهم بمقالة الرسول[١].

المعنى الآخر : أن تكون « حتى » بمعنى « كى »[٢] وذلك بأن يكون الفعل الأول يقع فى زمان ، والآخر فى زمان آخر ، نحو جد حتى تغبط ذا الحسد[٣]،

وبعد (حتى) هكذا إضمار (أن) حتم كـ (جد حتى تسر ذا حزن)[٤]

وهى لغـــاية ، وللتعليل قد تأتى كـ(جد حتى تغبط ذا الحسد)[٥]

العلاقة بين الغاية والمجازاة :

فى الجـــزاء ينتهى الفعل بوجود الجزاء ، وفى الغاية ، ينتهى المغيا بوجود الغاية[٦] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٩ ، كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٢) وهى هنا للتعليل . وهى هنا مستعادة للمجازاة .

(٣) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ٤٢٠ ، شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٥٤٢ : وشرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٩ .

(٤) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٢ ص ١٥١٦ وألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٥١٦ .

(٦) انظر : شرح المنار ص ٤٧٤ .

الفرق بين نصب الفعل بعد « حتى » بمعنى إلى أن وبين رفعه :

فى حالة النصب لا يكون الفعل الذى قبلها موجباً لما بعدها ولا سبباً له، وإنما يتصل ذلك الفعل إلى أن ينتهى إلى غاية ، نحو . سرت حتى تطلع الشمس فالسير هنا ليس سبباً ولا موجباً لطلوع الشمس ، ولكن السير اتصل إلى غاية هى : طلوع الشمس .

أما فى حالة الرفع : فإن الفعل الذى قبل « حتى » موجباً وسبباً لما بعدها ، ويكون ذلك على ضربين :

أحدهما : أن يكون موجباً له متصلا به ، نحو : سرت حتى أدخلها ، أى سرت فدخلتها .

والآخر : أن يكون سبباً له ، إلا أنه يجوز أن لا يكون متصلا به ، ولكنه يسهله ويمكن منه ، كقولك : سرت حتى أدخلها الآن ، أى كان منى سير فأنا أدخلها الآن[١].

معنى « حتى » فى حالة انتفاء شرط الغاية :

إذا انتفى شرط[٢] الغاية ولم يصلح ماقبل « حتى » سبباً لما بعدها استعيرت « حتى » للعطف المحض[٣] ، أى للتشريك المجرد عن معنى الغاية والسلبية ،

(١) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص — ٤٢٢ .

(٢) وهو أن يكون ماقبل « حتى » يحتمل الامتداد ومابعدها يصلح للانتهاء . انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ٢١٨ .

(٣) أى الخالص عن الغاية والمجازاة .

وكانت « حتى » بمعنى « الفاء » وهو الترتيب مع التعقيب . نحو : لآتين عليا حتى أتغدى عنده من طعامى ، فإن الإتيان غير قابل للامتداد ، فلا تكون « حتى » هنا للغاية ، ولا يصلح كذلك سبباً للغداء من طعام الآتى . فلا تكون « حتى » للسببية وعلى ذلك فهى هنا لمجرد العطف ، والمعنى : فأتغدى .

وعلاقة هذه الاستعارة : عدم التراخى فى كل من الغاية ، والتعقيب . واستعارة « حتى » لمعنى « الفاء » اى للتعقيب هو رأى فخر بالإسلام صدور الشريعة[١] .

وصدر الشريعة يقول : وليس لهذا أى للعطف المحض نظير فى كلام العرب بل اخترعوه ، أى الفقهاء ، يعنى لا توجد « حتى » فى كلام العرب مستعملة للعطف من غير اعتبار الغاية ، بل صرحوا بامتناع . مثل : جاءنى محمد حتى على ، فاستعارتها لمعنى الفاء كما صنع الفقهاء اختراع لا تؤيده قوانين اللغة ولا نظير له فى كلام العرب[٢] .

ويقول التفتازانى : إن الفقهاء استعاروا « حتى » لمعنى « الفاء » لعلاقة المشابهة بين الغاية والتعقيب ، ولا يضير هذا الاستعمال عدم نقله عن العرب ، لأنه لا يشترط السماع فى أفراد المجاز[٣] ، بل يكفى سماع نوع العلاقة كالمشابهة .

---

(١) انظر : التوضيح بهامش التلويح ج ١ ص١١٢ ، والتلويح ج ١ ص١١٣ .

(٢) انظر : التوضيح بهامش التلويح ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : وأما الجواب فإنه لا يشترط سماع الجزئيات فى التجوز ، فليس بشىء فإن السماع وإن لم يكن شرطا لكن يجب أن لا يظهر المنع كما فى إطلاق الأب على الابن ، وههنا يمنعون هذا النحو من الاستعمال =

على أننا نمنع عدم السماع فإن محمد بن الحسن ، أشار إلى هذه الاستعارة في الزيادات ، ومحمد بن الحسن إمام في اللغة فيكفي بقوله سماعا[١] .

وفي أصول السرخسي : يجوز : أن يقول الرجل : رأيت محمداً حتى عليا، بمعنى العطف ، وهذه استعارة بديعة ، بنى علماؤنا ـ رحمهم الله ـ جواب المسألة عليها ، مع أن قول محمد ـ رحمه الله ـ حجة في اللغة ، فإن أبا عبيد وغيره احتج بقوله ، والأولى : أن يجعل هذا بمعنى الفاء دون الواو ؛ لأن كل واحد منهما للعطف ، ولكن في الفاء معنى التعقيب فهو أقرب إلى معنى المناسبة[٢] .

وهناك من العلماء من يقول : إن حتى » هنا بمعنى « ثم » ومن يقول إنها لمطلق الترتيب الذي هو أعم من التعقيب أو التراخي[٣] .

فإن قيل : ليس هذا معنى للفظ فإن حرفا لم يوضع لمطلق الترتيب أعم من التعقيب والتراخي .

قلت : ليس من شرط المجاز أن يكون المستعار له مدلول اللفظ مطابقة ، بل يكفي أن يكون مدلولا التزاميا أو تضمنيا ، بل يجوز أن لا يدل عليه لفظ أصلا بإحدى الدلالات ، ومن أنكر فليأت بالحجة[٤] .

= فيما زعم النحاة . ويجيب هو بقوله : والقول : بأنه لم يجىء في كلام العرب لهذا العطف نظير لا يعتبر في مقابلة المجتهدين ، فإنهم متقدمون في فحص اللغات فلا يعارض قولهم . انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٤١ .

(١) انظر : التلويح جـ ١ ص ١١٣ .

(٢) انظر : أصول السرخسي جـ ١ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ٢٣٨ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٤١ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٤١ .

ويقول ابن مالك فى شرح الكافية الشافية[١] :

« حتى » بالنسبة إلى الترتيب كالواو – لمطلق الجمع. فجائز كون المعطوف بها مصاحبا . نحو : قدم الحجاج حتى المشاة فى يوم كذا أو ساعة كذا . وجائز كونه سابقا كقولك : قدموا حتى المشاة متقدمين .

ويقول : ومن زعم أنها – أى حتى – تقتضى الترتيب فى الزمان فقد ادعى مالا دليل عليه . وفى الحديث : « كل شىء بقضاء وقدر ، حتى العجز والكيس »[٢] .

وليس فى القضاء ترتيب ، وإنما الترتيب فى ظهور المقضيات .

وقال الشاعر[٣] :

رجالى حتى الأقدمون تمالأوا   على كل أمر يورث المجد والحمد[٤]

أقول : قد يكون المقصود من الترتيب الكائن ما بعدها وما قبلها ، إنما هو الترتيب فى الرفعة والضعة ، بأن يكون ما بعدها أقوى أجزاء ما قبلها وأشرفها ، أو أضعفها وأدناها . فلا يلزم أن بعد « حتى » آخر أجزاء ما قبلها

---

(١) انظر : شرح الكافية الشافية جـ ٣ ص ١٢١١ ، ١٢١٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٠٤ – باب القدر عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما . العجز : الضعف ، الكيس : ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمور . والمراد هنا : أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . انظر : مختار الصحاح ص ٤١٣ ، ٥٨٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٠٥ .

(٣) هذا البيت من شواهد ابن مالك فى شرح التسهيل جـ ٢ ص ١٩٦ ولم ينسبه لقائل .

(٤) تمالأوا على الأمر : تعاونوا عليه ، وقال ابن السكيت : اجتمعوا عليه . انظر : همع الهوامع جـ ٢ ص ١٣٦ .

وحسنا ولا آخرها دخولا فى العمل ، بل قد يكون كذلك وقد لا يكون ، لكنه يجب فيه أن يكون أقوى الأجزاء إذا ابتدأت لجانب الأضعف مصعدا ، نحو : ماتت الناس حتى محمد ﷺ - فهو ليس آخرهم حسا ولا موتا ، بل آخرهم قوة وشرفا . وأضعفها إذا ابتدأت بعنايتك من الجانب الأقوى منحدراً ، نحو : قدم الحجاج حتى المشاة ، ويجوز أن يكونوا قادمين قبل الركبان أو معهم.

تنبيـــه :

هناك من الأمثلة ما يجوز فيها أكثر من موضع من مواضع استعمالات « حتى » وهاكم بعض هذه الأمثلة .

(ا) تقول : أكلت السمكة حتى رأسها . بفتح السين وكسرها ورفعها . فهذا المثال يجوز فيه ثلاثة أوجه :

١ — « حتى » حرف جر تجر ما بعدها (رأسها) والمعنى : إلى رأسها ، فقد أنبأت أنك لم تأكل رأسها .

٢ — « حتى » عاطفة فينصب ما بعدها (رأسها) والمعنى : ورأسها .

٣ — « حتى » بمعنى الاستئناف أى حرف ابتداء (رأسها) والمعنى : مأكول بحذف الخبر .

(ب) قال الشاعر :

ألقى الصحيفة كي يخفف رحـــله والزاد حتى نعـــله ألقاها

فما بعد « حتى » فى هذا البيت يجوز فيه الأوجه الثلاثة التي سبقت في المثال الأول .

المطلب الثانى

فى الفروع الفقهية المترتبة على معنى «حتى»

إن هناك فروعا فقهية ترتبت على معنى «حتى» منها :

الفرع الأول: قال رجل لامرأته . أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو آمر أو أعلم .

فهنا نصب الفعل المضارع بعد «حتى» بأن مضمرة وجوبا ، وتؤول «أن» وما بعدها بمصدر ، فيكون قوله : حتى آذن ، أى حتى إذنى .

ولما كانت «حتى» للغاية — كما قلنا — وهى هنا بمعنى «إلى» وإلى لانتهاء الغاية [1] . وإذا كان كذلك كان الإذن منه ، أو الأمر أو العلم غاية لحظر الخروج ، والمضروب له الغاية ينتهى عند وجود الغاية ، فينتهى حظر الخروج ومنعه باليمين عند وجود الإذن أو الأمر أو العلم مرة واحدة . حتى لو أذن لها مرة فخرجت ، ثم عادت ، ثم خرجت بغير إذن لا يحنث .

الفرع الثانى: قال رجل : عبدى حر إن لم أضربك حتى تصيح ، و «حتى» هنا للغاية ، لأن الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الأمثال ، وصياح المضروب يصلح منتهى له ، ولذلك فلو أقلع عن الضرب قبل الصياح عتق العبد لعدم تحقق الضرب إلى الغاية المذكورة وهى الصياح [3].

---

(١) انظر : التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ٢٨٦ .

(٢) انظر . بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٤٣ — ٤٤ .

(٣) انظر التلويح جـ ١ ص ١١٣ .

الفرع الثالث : يقول الله سبحانه وتعالى :

« قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى[١] » .

فهنا حتى بمعنى إلى ، أى حتى رجوعه ، وهى هنا تصلح للغاية ، لأن استمرار إقامتهم على الكوف[٢] صالح الامتداد ، ورجوع موسى إليهم صالح لأن يكون دليلا على الانتهاء[٣] .

الفرع الرابع : إذا حلف شخص أن يلازم غريمه حتى يقضيه ، ثم فارقه قبل أن يقضيه حنث ، لأن الملازمة تحتمل الامتداد ، وقضاء الدين يصلح منهيا للملازمة .

و « حتى » هنا للغاية ، لأن ماقبلها يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاء به[٤] .

الفرع الخامس : قال شخص لآخر : إن لم آتك غداً حتى تغدينى فعبدى حر ، فأتاه فلم يغده لا يحنث . أى لا يعتق عبده .

و « حتى » لا تحمل على حقيقة الغاية ، بل هى للسببية بمعنى « كى » وذلك لأن ما قبلها وهو الإتيان ليس بمستدام ، وما بعد « حتى » وهو (تغدينى) لا يصلح دليلا على الانتهاء ، بل هو داع إلى زيادة الإتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء ، وقد وجد ، فالمعنى : لكى تغدينى ، فقد جعل شرط بره الإتيان على هذا القصد وقد وجد — كما قلنا .

---

(١) الآية : ٩١ من سورة طه .

(٢) أى لن نزال مقيمين على عبادة هذا العجل ، حتى يرجع إلينا موسى ، فينظر هل يقررنا على عبادته أو ينهانا عنها؟ انظر فتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٣٨١ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٦٠ .

(٤) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢١٨ .

وكذلك لو قال له : إن لم تأتني حتى أغديك ، فأتاه ولم يغده لم يحنث[١] .

الفرع السادس : إذا قال رجل لآخر : امرأتي طالق إن لم آتك حتى أتغد عندك من طعامي . لا يبر إلا بحصول الفعلين معاً . الإتيان والغداء ، وذلك لأن « حتى » هنا عاطفة . لأن ماقبلها وهو الإتيان ليس بمستدام - كما تقدم - وكذلك فإن الإتيان لا يصلح سببا[٢] لغداء الآتي من طعامه ، ولذلك يحنث بترك أحدهما . أو بتراخي[٣] الغداء عن الإتيان[٤] .

قاعـــدة :

والقاعدة : أن « حتى » إذا وقعت في المحلوف عليه ، فإن كانت للغاية كما هي حقيقتها ، فإن البر في هذه الحالة يتوقف على وجود المغيا ، والغاية بأن يمتد الفعل إلى وجود الغاية .

أما إن كانت « حتى » للسببية ، فإن البر يتوقف على وجود السبب فقط .

وإن تعذر كونها للغاية والسببية وتعينت للعطف المحض اشترط وجود الفعلين معاً ، ما قبل « حتى » وما بعدها ليتحقق التشريك .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٢١٩ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) « حتى » هنا - كما قلنا - للعطف ، لأن الفعلين من واحد ، فلا يصلح الثاني أن يكون جزاء للأول ، فحمل على العطف المحض تصحيحا للكلام ، وشرط البر : وجود الأمرين في اليوم ، فإذا لم يوجدا حنث .

(٣) هذا على اعتبار أن « حتى » بمعنى الفاء أما على اعتبار أنها بمعنى « الواو » أو « ثم » ، كما هو رأي بعض العلماء - كما تقدم - فإنه لا يحنث بتراخي الغداء عن الإتيان .

(٤) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٢١٩ .

تتميم : فى حكم دخول الغاية تحت المغيا :

« حتى » هل تدخل الغاية فى حكم المغيا أولا ؟

يفرق بين ما إذا كانت حتى عاطفة أو ابتدائية ، وبين ما إذا كانت جارة.
فإن كانت عاطفة ، نحو : مات الناس حتى الأنبياء ، أو ابتدائية ، نحو : مرض حتى لا يرجونه .

و « حتى » هنا تدخل الغاية فى حكم المغيا ، لأن العاطفة تفيد التشريك كالفاء ـ كما تقدم ـ كما أن « حتى » الابتدائية تفيد تحقق مضمون الجملة التى بعدها مع ماقبلها فى زمان واحد ، فى المثال المذكور ، أى تحقق المرض واليأس معاً .

وحكم دخول الغاية فى المغيا فيما ذكرت متفق عليه[1].

أما إذا كانت « حتى » جارة ، فقد جرى خلاف بين العلماء .

فقيل : لا تدل « حتى » على دخول الغاية ، فى المغيا ، بل الدلالة بالقرينة، فإن وجدت قرينة الدخول حكمنا به ، كقول الشاعر :

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

ومنها : كون الغاية جزء مما قبلها .

وإن لم توجد قرينة الدخول حكمنا بالخروج ، وذلك عملا بالأصل .

وقال أكثر النحاة : لا تدل « حتى » على دخول الغاية فى المغيا .

وقال بعض النحاة : تدل « حتى » على دخول الغاية فى المغيا .

---

(١) انظر : الجنى الدانى ص ٥٤٦ ، ٥٤٩ .

وقال بعض آخر من النحاة كالمبرد والفراء وعبد القاهر : إن كانت الغاية جزء دخلت . نحو : شربت الشاى حتى القدح الأخير . وإن لم تكن الغاية جزء خرجت ، نحو : صمت حتى الليل[١] .

الفرق بين : « حتى » و « إلى » :

إن « حتى » و « إلى » كلاهما لانتهاء الغاية ، فما الفرق بينهما ؟

يتمثل الفرق بينهما فيما يلى :

١ – أن مجرور « إلى » يكون ظاهراً وضميراً ، بخلاف « حتى » فإن مجرورها لا يكون ضميرا .

٢ – أن مجرور « إلى » لا يلزم أن يكون آخر جزء أو ملاقى آخر جزء . تقول : أكلت السمكة إلى نصفها . بخلاف « حتى » .

٣ – أن أكثر المحققين على أن « إلى » لا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، بخلاف « حتى »[٢].

الفرق بين « حتى » الجارة و « حتى » العاطفة :

يتمثل الفرق بين « حتى » الجارة و « حتى » العاطفة فيما يلى :

الأول : أن العاطفة يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها ، وأما الجارة فقد يدخل وقد لا يدخل – كما سبق – فالذى بعد العاطفة يكون الانتهاء به . والذى بعد الجارة قد يكون الانتهاء به ، وقد يكون الانتهاء عنده .

---

(١) انظر : الجنى الدانى ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٢) انظر : الجنى الدانى ص ٥٤٦ .

الثانى : أن العاطفة يلزم أن يكون مابعدها غاية لما قبلها ، فى زيادة أو نقص : وأما الجارة ففيها تفصيل ، وهو أن مجرورها إن كان بعض ماقبله من مصرح به ، وكان منتهى به ، فهو كالمعطوف ، فى اعتبار الزيادة والنقص. وإن كان بعضا لشىء لم يصرح به ، نحو : « ليسجننه حتى حين[1] » . أو كان منتهى عنده ، لم يعتبر فيه ذلك .

الثالث : أن ما بعد الجارة قد يكون ملاقياً لآخر جزء ، بخلاف العاطفة[2].

فائدة : يقول السيوطى فى كتابه : « الإتقان فى علوم القرآن » بعد أن قال : إن « حتى ترد عاطفة . ولا أعلمه فى القرآن ، لأن العطف بها قليل جدا ، ومن ثم أنكره الكوفيون البتة[3] .

فائدة أخرى :

فى « حتى » ثلاث لغات : المشهورة ، وإبدال حائها عينا ، وهى لغة هذيلية ، وبها قرأ ابن مسعود — رضى الله عنه — ليسجننه عتى حين » .

وإمالة ألفها ، وهى لغة يمنية[4] . والله — سبحانه وتعالى — أعلم .

---

(١) الآية ٣٥ : من سورة يوسف .

(٢) انظر : الجنى الدانى ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٣) انظر : الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٩٤ ، وانظر : الجنى الدانى ص ٥٤٦ ، ففيه إنكار الكوفيين لمجىء « حتى » عاطفة ، وإعراب ما بعدها ، على إضمار عامل .

(٤) انظر . الجنى الدانى ص ٥٥٨ .

أهم مراجع البحث

الهمـــزة

١ — الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى وابنه - مطبعة أسامة بالمنيرة الغربية - إمبابة .

٢ — الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى - مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة .

٣ — الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب - مطبعة مصر ١٣١٩ .

٤ — أحكام القرآن لابن العربى - مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٥ — الإحكام للآمدى - مطبعة المعارف بالفجالة بمصر ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤م .

٦ — إرشادالفحول للشوكانى- مطبعةمصطفى البابى الحلبى١٣٥٦/١٩٣٧م/٧٧٣ .

٧ — الأشباه والنظائر للسيوطى - مطبعة الحلبى .

٨ — أصول البزدوى (فخر الإسلام) - المطبعة دار الكتاب العربى - بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٩ — أصول زفر وفقهه - مطبعة وزارة الأوقاف ببغداد ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠ — أصول السرخسى - مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٢ هـ .

١١ — أصول الشاشى - مطبعة المجتبى بالهند ١٣١٠ هـ .

١٢ — الأعلام لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة بيروت لبنان ١٩٦٩ م .

١٣ — ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل - مطبعة دار الفكر .

١٤ — إملاء ما من به الرحمن - المطبعة الميمنية مصطفى الحلبى .

١٥ — أنموذج جليل فى بيان أسئلةوأجوبة هامش علىإملاء ما من به الرحمن- المطبعة الميمنية مصطفى الحلبى .

١٩ ــ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصارى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٨ هـ .

البـــاء

١ ــ بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس الحنفى ـ طبعة أولى/القاهرة.

٢ ــ بدائع الصنائع للكاسانى ـ طبعة أولى الجمالية / القاهرة .

٣ ــ بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

٤ ــ البرهان لإمام الحرمين ـ طبعة مطابع الدوحة الحديثة .

٥ ــ البرهان فى علوم القرآن للزركشى ـ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

٦ ــ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى تحقيق أبى الفضل إبراهيم طبعة أولى القاهرة ١٩٦٥ م .

التـــاء

١ ــ التبصرة والتذكرة للصيمرى ـ طبعة دار الفكر بدمشق .

٢ ــ ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوى ـ طبعة عيسى الحلبى .

٣ ــ التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير وبشرح تيسير التحرير ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

٤ ــ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤١ هـ .

٥ ــ التعريفات للجرجانى ـ طبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م/٨٢٣ .

٦ ــ تفسير البغوى على هامش تفسير الخازن ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨١ هـ .

٧ ــ تفسير ابن كثير ـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

٨ — تفسير البيضاوى ـ طبعة دار الفكر .

٩ — تفسير الخازن ـ طبعة أولى ـ الاستقامة بالقاهرة ١٣٨١ هـ .

١٠ — تفسير الطبرى ـ المطبعة الميمنية .

١١ — تفسير الفخر الرازى ـ طبعة أولى الخيرية بالجمالية ١٣٠٨ هـ .

١٢ — التقرير والتحبير لابن أمير حاج ـ طبعة أولى الأميرية ١٣١٦ .

١٣ — تقرير الشيخ الشربينى هامش على جمع الجوامع بحاشية البنانى ـ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .

١٤ — التلويح للتفتازانى ـ طبعة على صبيح .

١٥ — التمهيد للإسنوى ـ طبعة دار الأشاعث الإسلامية بالسعودية ١٣٨٧هـ الطبعة الثانية .

١٦ — التنقيح لصدر الشريعة ـ طبعة محمد على صبيح .

١٧ — تيسير التحرير لأمير بارشاده ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

الجيم

١ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ طبعة دار الكتب والوثائق القومية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

٢ — جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى ـ طبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٣ — الجنى الدانى فى حروف المعانى لابن قاسم المرادى ـ طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .

الحاء

١ — حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ـ طبعة عثمانية ١٣١٥ هـ

٢ — حاشية البنانى ـ طبعة عيسى البابي الحلبي .

٣ — حاشية ابن عابدين ـ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤ — حاشية الجرجاني ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

٥ — حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ـ طبعة عثمانية ١٣١٥ هـ .

٦ — حاشية العطار ـ المطبعة العلمية ١٣١٦ هـ .

٧ — حاشية قليوبى وعميرة ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٨ — حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ـ طبعة الكتب العربية الكبرى .

الخاء

خزانة الأدب للبغدادى ـ طبعة بولاق القاهرة ١٢٩٩ هـ .

الدال

١ — الدرر اللوامع على همع الهوامع للشنقيطى ـ مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ.

٢ — ديوان امرىء القيس ـ تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ـ مطبعة المعارف ١٩٥٨ م .

٣ — ديوان جرير ـ تحقيق د / نعمات محمد أمين طه ـ مطبعة دار المعارف ١٩٦٩ م .

٤ — ديوان رؤبة ـ مطبعة ليبزج ١٩٠٣ م .

الراء

١ — رسالة فى الحدود للباجى ـ مطبعة وزارة المعارف العمومية / مصر .

٢ — رصف المبانى فى شرح حروف المعانى للمالقى ـ تحقيق أحمد محمد الخراط ـ مطبعة دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

الزاى

الذخيرة للقرافى ـ مطبعة كلية الشريعة ١٩٦١ م .

السين

١ — سنن أبي داود ـ شرح ومراجعة الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة مصطفى محمد .

٢ — سنن البيهقي ـ مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الركن ـ الهند ١٣٥٢ هـ طبعة أولى .

٣ — سنن النسائي ـ المطبعة المصرية والميمنية بمصر .

٤ — سيرة ابن هشام ـ مطبعة دار التراث العربي ميدان المشهد الحسيني .

الشين

١ — شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ القاهرة .

٢ — شرح الأشموني ـ المطبعة الوهبية ١٢٨٨ هـ .

٣ — شرح ابن عقيل ـ مطبعة دار الفكر .

٤ — شرح التسهيل لابن مالك ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٠ نحو ـ ش .

٥ — شرح تنقيح الفصول للقرافي ـ مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٦ — شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ طبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٧ — شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ـ تحقيق عبد المنعم هريدي ـ مطبعة الأمانة ١٩٧٥ م .

٨ — شرح الكافية الشافية لابن مالك ـ دار المأمون للتراث جامعة أم القرى/ مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

٩ — شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ـ طبعة دار الفكر بدمشق .

١٠ — شرح الكوكبية لمحمد بن حسن الكواكبي ـ مطبوع بهامش كتاب الفوائد السمية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .

١١ — شرح المنار لابن ملك وحواشيه ـ مطابعة عثمانية ١٣١٥ هـ .

١٢ — شرح النووى على صحيح مسلم ـ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

الصاد

١ — صحيح البخارى ـ مطبعة الشعب وبشرح فتح البارى ـ مطبعة دار المعرفة بيروت .

٢ — صحيح مسلم بشرح النووى ـ مطبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

٣ — صفوة التفاسير للصابونى ـ مطبعة الدوحة الحديثة .

الطاء

طبقات الشافعية للسبكى ـ مطبعة مصر ١٣٢٤ هـ .

الفاء

١ — فتح القدير للكمال بن الهمام ـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢ — فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ـ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م / ٧١١ .

٣ — فواتح الرحموت على مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ـ المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ .

٤ — فوات الوفيات لابن شاكر ـ مطبعة القاهرة ١٣٩٩ هـ .

القاف

قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار لمحمد عبد الحليم اللكنوى ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

الكاف

١ — الكتاب لسيبويه ـ مطبعة بولاق ١٣١٨ هـ .

٢ — الكشاف للزمخشري ـ مطبعة بولاق ١٢٨١ هـ .

٣ — كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ـ مطبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٤ — كشف الأسرار للنسفي ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

الميم

١ — المبسوط للسرخسي ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

٢ — مجمع الأمثال للميداني ـ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ .

٣ — المجموع شرح المهذب للنووي ـ مطبعة دار الفكر .

٤ — محاضرات في أصول الفقه للحنفية ا د . محمود شوكت العدوي .

٥ — المحصول للرازي ـ مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦ — مختار الصحاح لابن عبد القادر الرازي ـ المطبعة الأميرية ١٩٥٣ م الطبعة السابعة .

٧ — مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول للبيضاوي تأليف الشيخ يس سويلم طه ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٨ — مختصر المنتهى لابن الحاجب .

٩ — المخصص لابن سيده ـ الطبعة الأولى ـ بالمطبعة الأميرية ١٣٢٠ هـ .

١٠ — المدونة للإمام مالك ـ مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .

١١ — المستصفى للغزالي ـ المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ

١٢ — مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ـ المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ .

١٣ — المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ مطبعة المجلس العلمى ـ طبعة أولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٤ — معانى الحروف فى النحو للرمانى ـ مطبعة دار العالم العربى ١٩٧٣ م .

١٥ — المعتمد لأبى الحسين البصرى ـ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م الطبعة الأولى .

١٦ — معجم الأدباء لياقوت الحموى ـ مطبعة المأمون ١٣٥٧ هـ .

١٧ — المغنى لابن هشام ـ مطبعة بيروت ١٩٦٤ م ودار الفكر بدمشق .

١٨ — مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ـ مطبعة الحلبى .

١٩ — المغنى والشرح الكبير ـ مطبعة المنار ١٣٤٦ هـ .

٢٠ — المقاصد النحوية فى شرح شواهد الألفية للعينى ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة .

النون

١ — نهاية السول للإسنوى .

٢ — نور الأنوار على المنار لملاجيون ـ المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

٣ — نيل الأوطار للشوكانى ـ طبعة مصطفى الحلبى ـ الطبعة الأخيرة .

الهاء

١ — الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢ — همع الهوامع للسيوطى ـ مطبعة السعادة ١٣٢٧ هـ .

تصويب أهم الأخطاء فى كتاب دور حرف العطف
فى استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية

سطر	الصحيفة	الخطأ	الصواب
١٠	٦	ولأصابنكم	ولأصلبنكم
٧	٧	زائدة	زائد
١٠	٣١	ما يقيد	ما يفيد
٧	٣٣	لاحل	لأجل
١٦	٣٩	مفسلوين	مفسولين
١٢	٧٨	فبشراته	فبشراته
١٢	٨٣	أوماتوا	وماتوا
١٦	٩٦	والترخلى	والتراخى
٦	١١٣	المرد	المبرد
٦	١١٥	الانتقالى	الانتقالى
٥	١١٦	نوجيه	توجيه
١٠	١١٦	مدعوى	فدعوى
٢٠	١١٦	والنحرير	والتحرير
٤	١١٧	بل هاتين	بل فى هاتين
٦	١١٧	للإطال	للإبطال
٧	١١٨	راحدة	واحدة
١١	١٢٠	الملط	الغلط
١٥	١٢٠	الحبجتين	بالحجتين
١٦	١٢٠	رحلان	رجلان
١	١٢٢	والرحوع	والرجوع
١٠	١٢٢	ألف	ألف
١١	١٢٢	حنيه لابر	جنبه لا بل
١٨	١٢٣	كا	كا
٣	١٢٥	سراء	سواء
٢	١٢٦	لأكرمته	لأكرمته
٤	١٢٦	أيصا	أيضاً
١٥	١٢٨	؛ فبيقى	فيبقى
١٥	١٣٤	ريد	زيد
١	١٤٤	ورفع	ويرفع
١٧	١٤٩	أبو سنة	أبى سنة
١٩	١٥١	والتمبين	والتخيير
٦	١٥٥	(٣)	(٢)
١٥	١٥٥	فى الإظهار	فى الظهار
١٢	١٦٦	العلماء	العلماء (٢)
١٣	١٦٦	(٢)	(٣)
١٩	١٦٦	العفار	الغفار
٢١	١٦٦	....	(٣) آية رقم ١٢٨ من سورة آل عمران
١٦	١٦٧	رقم (١) آية رقم ١٢٨ من سورة آل عمران	....

السطر	الصحيفة	الخطأ	الصواب
١٧	١٦٧	رقم (٢) ، (٣) ، (٤)	(١)،(٢)،(٣)
١٧	١٧٨	رقم (١)	(٢)
٣	١٧٩	الناضبة	الناصبة
٦	١٧٩	البصربين	البصريين
١٢	١٧٩	(٢)	(٣)
١٨	١٨٣	(١)	(٣)
١٨	١٨٤	وللقرعى	والقرعى
٤	١٨٥	بين	بين
٥	١٨٥	والغاية	والغاية
١٠	١٨٦	ما غبرنا	ما عبرنا
٤	١٨٨	سبحامه	سبحانه
٦	١٩١	تشر	تسر
١٣	١٩١	مستعادة	مستعارة
١٤	١٩٢	(٣)	(٢)
١٤	١٩٢	نعدها	بعدها
٦	١٩٣	صدور	صدر
١٧	١٩٥	فدر	قدر
١٤	١٩٧	يتجدد	بتجدد
٤	١٩٨	الكوف	العكوف
١١	٢٠٠	حرى	جرى
١٢	٢٠٥	بارشاده	بادشاده
٢١	٢٠٧	الفاوئد	الفوائد

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب (١٩٨٨/٥٣٢٢)

دار الهدى
للطباعة
شارع الشواربى ـ السيدة زينب